

عون الباري

بحل أدلة البخاري

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

المجلد الخامس

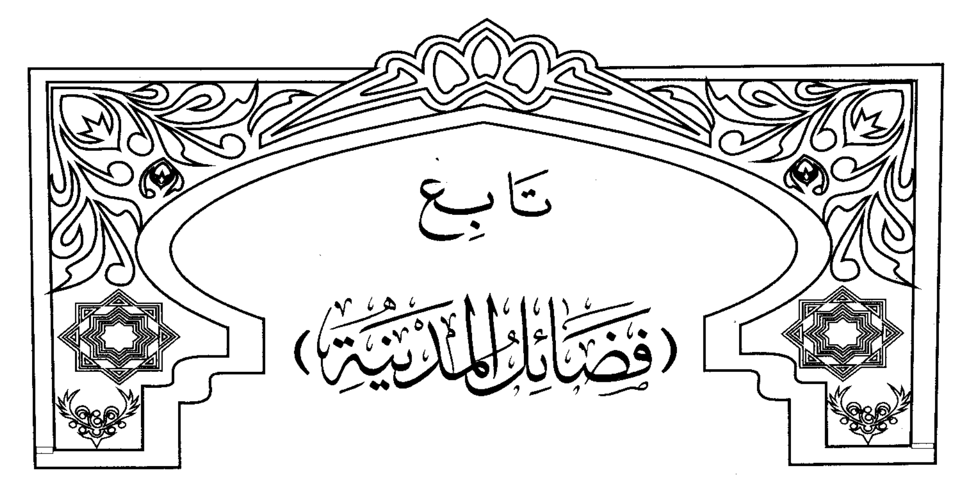
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر




عون الباري

الطبعة الأولى / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دَارُ النَّوَادِرِ صاحبها ومديرها العام نُورُ الدِّين طَالِب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com



٨٧٦ ـ عَنْ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إلاَّ انْمَاعَ؛ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

(عن سعد) ابنِ أبي وقاصٍ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحد)؛ أي: لا يفعل بهم كيداً؛ من مكر وحرب، وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (إلا انماع)؛ أي: ذاب (كما ينماع): يذوب (الملح في الماء»).

ولمسلم: «لا يريد أحد أهل المدينة بسوء، إلا أذابه الله في النار ذوبَ الرصاص، أو ذوب الملح في الماء».

وهذا صريح في الترجمة؛ لأنه لا يستحق هذا العذاب إلا من ارتكب إثماً عظيماً.

قال عياض: هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة.

أو المراد: من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسوء، اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار.

أو المراد: من أرادها في الدنيا بسوء، فإنه لا يُمهل، بل يذهب سلطانه عن قرب؛ كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره؛ فإنه عوجل عن قرب، وكذلك الذي أرسله.

أو المراد: من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة، فلا يتم له أمر؛ بخلاف من أتى ذلك جهاراً كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره.

وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد، رفعه: «من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم، أخافه الله، وكانت عليه لعنة الله. . .» الحديث.

ولابن حبان نحوه من حديث جابر.

* * *

٨٧٧ ـ عَنْ أُسَامَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

(عن أسامة) ابنِ زيدٍ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: أشرف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): نظر من مكان مرتفع (على أطم من آطام المدينة)، وهي الحصون التي تبنى بالحجارة، وقيل: هو كل بيت مربع مُسَطَّح[1]، وهو جمع قلة، وجمع الكثرة أطوم، والواحدة أَطَمة؛ كالأكمة.

وقد ذكر الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» ما كان بها من الآطام

---

(١) في الأصل: «مسْطِيْح»، والصواب ما أثبت.

قبل حلول الأوس والخزرج بها، ثم ما كان بها بعد حلولهم، وأطال في بيان ذلك.

(فقال: «هل ترون ما أرى؟ إني لأرى) بالبصر (مواقع)؛ أي: مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم)؛ أي: نواحيها؛ بأن تكون الفتن مُثلت له حتى رآها (كمواقع القطر»)، وهذا كما مُثلت له الجنة والنار في القِبْلة حتى رآهما وهو يصلي.

أو تكون الرؤية بمعنى العلم، وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم، وقد وقع ما أشار إليه صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عثمان، وهلم جَرّاً، ولاسيما يوم الحَرَّة، وهذا من أعلام النبوة.

وأخرجه البخاري، ومسلم في: الفتن أيضاً.

* * *

٨٧٨ ـ عَنْ أَبي بَكْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

(عن أبي بكرة) نُفَيع بنِ الحارثِ بن كَلَدَةَ الثقفيِّ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال)؛ أي: ذعره وخوفه.

والدجال: من الدجل، وهو الكذب والخلط؛ لأنه كذاب خلاط،

وإذا لم يدخل رعبه، فبالأولى أن لا يدخل.

(لها)؛ أي: للمدينة (يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان») يحرسانها منه.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وفيه: تابعي عن تابعي، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضاً في: الفتن، وهو من أفراده.

* * *

٨٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «على أنقاب المدينة): جمع نَقْب ـ بفتح النون وسكون القاف ـ، وهو جمع قلة، وجمع الكثرة نقاب.

قال ابن وهب: يعني: مداخل المدينة، وهي أبوابها، وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها؛ كما جاء في حديث آخر: «على كل باب منها ملك»، وقيل: طرقها.

وفي «القاموس»: النقب: الطريق في الجبل، انتهى.

وقيل: الطرق التي يسهلها الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ﴾[قٓ: ٣٦].

(ملائكة) يحرسونها، (لا يدخلها الطاعون): الموت الذريع

الفاشي؛ أي: لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها؛ كالذي وقع في طاعون عَمْواس، والجارف، وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله، فلم يُنقل قَطُّ أنه دخلها الطاعون، وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وآله وسلم، اللهمَّ صححها لنا، قاله القسطلاني.

والكلام في الفرق بين الطاعون والوباء يطول جداً.

(ولا) يدخلها (الدجال»).

وهذا الحديث والذي قبله يدل على فضل هذا البلد الطيب، وحفظِه عن المكاره العظيمة التي تعتري غيرها من البلاد العجمية وغيرها.

وأخرجه أيضاً في: الفتن، والطب، ومسلم في: الحج، والنسائي فيهما.

* * *

٨٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ المَلائِكَـةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَـهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَـةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

(عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «ليس من بلد)؛ أي: من البلدان يسكن الناس فيه، وله شأن، (إلا سيطؤه الدجال)؛ أي: سيدخله المسيحُ الأعور.

قال في «الفتح»: هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذ

ابن حزم، فقال: المراد: لا يدخله بعثه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد؛ لقصر مدته، وغفل عما ثبت في «صحيح مسلم»: أن بعض أيامه يكون قدر السنة، انتهى.

قال العيني: يحتمل أن يكون إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته، بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة، انتهى.

وأقول: لا وجه لذلك التأويل البعيد، ولا ملجىء إلى صرف الحديث الصحيح عن ظاهره، والقدرةُ صالحة لذلك، وقد أحدث في هذا الزمان قوم من البرطانية عجلة تسير بتحريك الدخان والنار، تقطع المسافة البعيدة في أقل القليل من الزمان، حتى تطوي مسيرة شهر وشهرين في يوم ويومين، فكيف بالقادر الذي لا تقادر قدرتُه؟!

(إلا مكة والمدينة) لا يطؤهما، وهو مستثنى من المستثنى، لا من بلد؛ أي: في اللفظ، وإلا، ففي المعنى منه؛ لأن الضمير في «سيطؤه» عائد على البلد.

وعند الطبري من حديث ابن عمرو: «إلا الكعبةَ وبيتَ المقدس».

وزاد الطحاوي: «ومسجد الطور».

وفي بعض الروايات: «فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه، غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور؛ فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع».

(ليس له من نقابها)؛ أي: نقاب المدينة (نقب إلا عليه الملائكة)

حال كونهم (صافين يحرسونها) منه، وهو من الأحوال المتداخلة، (ثم ترجف المدينة)؛ أي: تزلزل (بأهلها) لتنقض إلى الدجال الكافر والمنافق.

وقال المظهري: أي: تحركهم، وتلقي ميل الدجال في قلب مَنْ ليس بمؤمن خالص.

(ثلاث رَجَفَات) ـ بفتحات ـ؛ أي: يحصل بها زلزلة بعد أخرى، ثم ثالثة، (فيُخرِج الله كل كافر ومنافق») منها، ويبقى بها المؤمن الخالص، فلا يسلط عليه الدجال.

وفي لفظ: «فيخرج الله إلى الدجال كل كافر ومنافق»، وهذا لا يعارضه ما في حديث أبي بكرة الماضي: أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال؛ لأن المراد بالرعب: ما يحصل من الفزع من ذكره، والخوف من عتوه، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص.

وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها، وقد تقدم أن الصحيح في معناه: أنه خاص بناس وزمان، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد، ولا يلزم من كونه مراداً نفي غيره.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الفتن، والنسائي في: الحج.

* * *

٨٨١ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: حَدَّثَنَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّم عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بالمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: اقْتُلْهُ، فَلا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حديثاً طويلاً عن الدجال): عن حاله وفعله، (فكان فيما حدثنا به أن قال: «يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، ينزل بعض السِّباخ التي بالمدينة) ـ بكسر السين ـ: جمع سبخة، وهي الأرض تعلوها المُلوحة، ولا تكاد تنبت شيئاً؛ أي: إنه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها.

(فيخرج إليه)؛ أي: إلى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس، أو: من خير الناس) شكّ من الراوي، وذكر إبراهيم بن سفيان عن مسلم كما في «صحيحه»: أنه يقال: إنه الخضر، وكذا حكاه معمر في «جامعه».

وهذا إنما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى، لكن فيه بُعد وبحث يطول، ويحتمل أن يكون اسم هذا الرجل الخارج خضراً، وليس بذاك الخضر.

(فيقول) الرجلُ: (أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حديثه، فيقول الدجال) لمن معه من أوليائه: (أرأيت)؛ أي: أخبرني (إن قتلت هذا) الرجلَ، (ثم أحييته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا)؛ أي: اليهودُ ومن يصدقه من أهل الشقاوة.

أو العموم يقولون ذلك؛ خوفاً منه، لا تصديقاً له.

أو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره، وأنه دجال.

والأوّل أظهر وأوضح.

(فيقتله، ثم يحييه) بقدرة الله تعالى ومشيئته.

وفي «مسلم»: «فيأمر الدجال به، فيشبح، فيقول: خذوه، فيوجع ظهره وبطنه ضرباً، فيقول: أوما تؤمن بي؟ قال: فيقول: أنت المسيح الكذاب، فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه، قال: ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول له: قم، فيستوي قائماً».

(فيقول حين يحييه: والله! ما كنت قط أشد بصيرة منـي اليوم)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول، فزادت بصيرته بتلك العلامة.

(فيقول الدجال: اقتله، فلا يسلط عليه»)؛ أي: على قتله؛ لأن الله تعالى يعجزه بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل، ولا غيره، وحينئذ يبطل أمره.

وفي «مسلم»: «ثم يقول ـ أي: الرجل ـ: يا أيها الناس! إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس، قال: فيأخذه الدجال حتى يذبحه، فيجعل ما بين

رقبته إلى ترقوتـه نحاساً، فلا يستطيع إليه سبيـلاً، قال: فيأخـذ بيديه ورجليه، فيقذف به، فيحسب الناس أنه قذفه إلى النار، وإنما ألقي في الجنة»، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذا أعظم الناس شهادةً عند رب العالمين».

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في: الفتن، وكذا مسلم، وأخرجه النسائي في: الحج.

* * *

٨٨٢ ـ عَنْ جَابرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابيٌّ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، ثَلاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «المَدِينَةِ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، إلا أن الزمخشري ذكر في «ربيع الأبرار»: أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل؛ لأنه تابعي كبير مشهور، وصرحوا بأنه هاجر، فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد مات، فإن كان محفوظاً، فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه، وفي «الذيل» لأبي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري، فيحتمل أن يكون هو هذا.

(فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد) حالَ كونه (محموماً، فقال)

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أقلني)؛ أي: من المبايعة على الإسلام، قاله عياض.

وقال غيره: إنما استقاله على الهجرة، ولم يرد الارتداد عن الإسلام.

قال ابن بطال: بدليل أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، ولو أراد الردة، ووقع فيها؛ لقتله إذ ذاك.

وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة.

(فأبى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقيله.

(ثلاث مرار)؛ أي: قال ذلك ثلاث مرار، وهو صلى الله عليه وآله وسلم يأبى من إقالته، وإنما لم يُقله بيعته؛ لأنها إن كانت بعد الفتح، فهي على الإسلام، فلم يقله؛ إذ لا يحل الرجوع إلى الكفر، وإن كانت قبله، فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة، ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («المدينة كالكير): المنفخ الذي تنفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها (تنفي خبثها): ما تبرزه النار من الوسخ والقذر، (وينصع طَيِّبها») بفتح الطاء وتشديد الياء.

والنصوع: هو الخلوص، وهذا تشبيه حسن؛ لأن الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد، حتى لا يبقى إلا خالص الجمر، وهذا إن أريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار، وإن أريد به الموضع،

فيكون المعنى: أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب، ويخرج خلاصة ذلك.

والمدينة كذلك، تنفي شرار الناس بالحمى والوَصَب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات، وتطهر خيارهم، وتزكيهم.

وليس الوصف عاماً لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الإقامة معه إلا مَنْ لا خير فيه، وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها، وماتوا خارجاً عنها؛ كابن مسعود، وأبي موسى، وعلي، وأبي ذر، وعمار، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وأبي عبيدة، ومعاذ، وأبي الدرداء، وغيرهم، فدل على أن ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وآله وسلم بالقيد المذكور.

* * *

٨٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِـعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ».

(عن أنس) ابنِ مالكٍ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي): تثنية ضعف، بالكسر.

قال في «القاموس»: مثله، وضعفاه: مثلاه، أو الضعف: المثل إلى ما زاد، ويقال: لك ضعفه، يريدون: مثليه، وثلاثة أمثاله؛ لأنه زيادة غير

محصورة، وقول الله تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾[الأحزاب: ٣٠]؛ أي: ثلاثة أعذبة ومجاز يضاعف، [أي][1]: يجعل إلى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة، انتهى.

وقال الفقهاء في الوصية: بضعف نصيب ابنه: مثلاه، وبضعفيه: ثلاثة أمثاله؛ عملاً بالعرف في الوصايا، وكذا في الأقارير؛ نحو: له عليّ ضعف درهم، فيلزمه درهمان، لا العمل باللغة.

والمعنى هنا: اللهم اجعل بالمدينة مثلَي (ما جعلت بمكة من البركة»)؛ أي: الدنيوية؛ إذ هو مجمل فسره الحديث الآخر: «اللهم باركْ لنا في صاعِنا ومُدِّنا».

فلا يقال: إن مقتضى إطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة.

أو المراد: عموم البركة، لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي، فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق.

وأيضاً: لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة؛ إذ لو كان كذلك، للزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة؛ لقوله في الحديث الآخر: «اللهم باركْ لنا في شامنا ويمننا»، أعادها

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «القاموس».

ثلاثاً، وهو باطل؛ لما لا يخفى، فالتكرير للتأكيد، والمعنى واحد.

قال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم؛ لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة.

ورده عياض: بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا؛ لأنها بمعنى النماء والزيادة، فأما في الأمور الدينية، فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات، ولاسيما في وقوع البركة في الصاع والمد.

وقال النووي: الظاهر أن البركة حصلت في نفس الكيل؛ بحيث يكفي المدُّ فيها من لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها.

وقال القرطبي: إذا وجدت البركة فيها، وقد حصلت إجابة الدعوة، فلا يستلزم دوامها في كل حين، ولكل شخص.

وقال الأُبي: ومعنى ضعف ما بمكة: أن المراد ما أشبع بغير مكة رجلاً، أشبع بمكة رجلين، وبالمدينة ثلاثة، فالأظهر في الحديث أن البركة إنما هي في الاقتيات.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الحج.

* * *

٨٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَـةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بلال إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى، يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَن لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً؛ تَعْنِي: مَاءً آجِناً.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) يوم الاثنين، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل؛ كما جزم به النووي في كتاب: السير من «الروضة»، (وعك)؛ أي: حُمَّ (أبو بكر) الصدِّيقُ، (وبلال) ـ رضي الله عنهما ـ.

(فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: كل امرىء مصبح) ـ بضم الميم وفتح الصاد والباء المشدّدة ـ؛ أي: يقال له: انعم صباحاً، أو يُسقى صَبوحَه، وهو شُرب الغَداة (في أهله، والموت أدنى)؛ أي: أقرب (من شراك نعله) ـ بكسر الشين ـ: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

(وكان بلال) ـ رضي الله عنه ـ (إذا أقلع)؛ أي: كَفَّ (عنه الحمى يرفع عقيرته) ـ بفتح العين ـ؛ أي: صوته باكياً فعيلة بمعنى مفعولة، حالَ كونه (يقول: ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد)، ويُروى: بفَجٍّ، (وحولي إذخر) ـ بكسر الهمزة ـ: الحشيش المعروف، (وجليل) ـ بفتح الجيم ـ: نبت ضعيف، وهو الثمام، وأنشده الجوهري في مادة: جلل: بمكة حولي بلا واو.

(وهل أردن يوماً مياه مِجَنَّةٍ) ـ بفتح الميم وكسرها، وفتح الجيم والنون المشددة ـ: موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران، وقال الأزرقي: على بريد من مكة، وهو سوق هجر.

(وهل يبدون)؛ أي: يظهرن (لي شامة) ـ بالشين المعجمة ـ (وطَفِيل) ـ بفتح الطاء وكسر الفاء ـ: جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة، أو الأول جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة، أو عينان.

قيل: وليس هذان البيتان لبلال، بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي، أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة.

وتأمل كيف تعزَّى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للأهيل والغريب، وبلال ـ رضي الله عنه ـ تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة الغرباء، يظهر لك فضلُ أبي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(قال)؛ أي: بلال: (اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف كما أخرجونا)؛ أي: اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من أرضنا) مكةَ (إلى أرض الوباء) ـ بالهمزة والمد، وقد يقصر ـ: الموت الذريع، يريد: المدينة.

(ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) حباً من حبنا لمكة، (اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا): صاع المدينة، وهو كيل يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان في غيرها، والثاني قول أبي حنيفة.

وقيل: يحتمل أن ترجع البركة إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمراتها.

(وصححها)؛ أي: المدينة (لنا) من الأمراض، (وانقل حماها إلى الجُحْفة) ـ بضم الجيم وسكون الحاء ـ: ميقات أهل مصر، وخصها؛ لأنها كانت إذ ذاك دار شرك؛ ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر، فلم تزل من يومئذ أكثر بلاد الله حُمّى، لا يشرب أحد من مائها إلا حُمَّ.

(قالت) عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله) ـ على وزن أفعل التفضيل ـ؛ أي: أكثر وباء، وأشد من غيرها، (قالت: فكان بُطْحان) ـ بضم الباء ـ: واد في صحراء المدينة (يجري نَجْلاً) ـ بفتح النون وسكون الجيم ـ: ماء يجري على وجه الأرض.

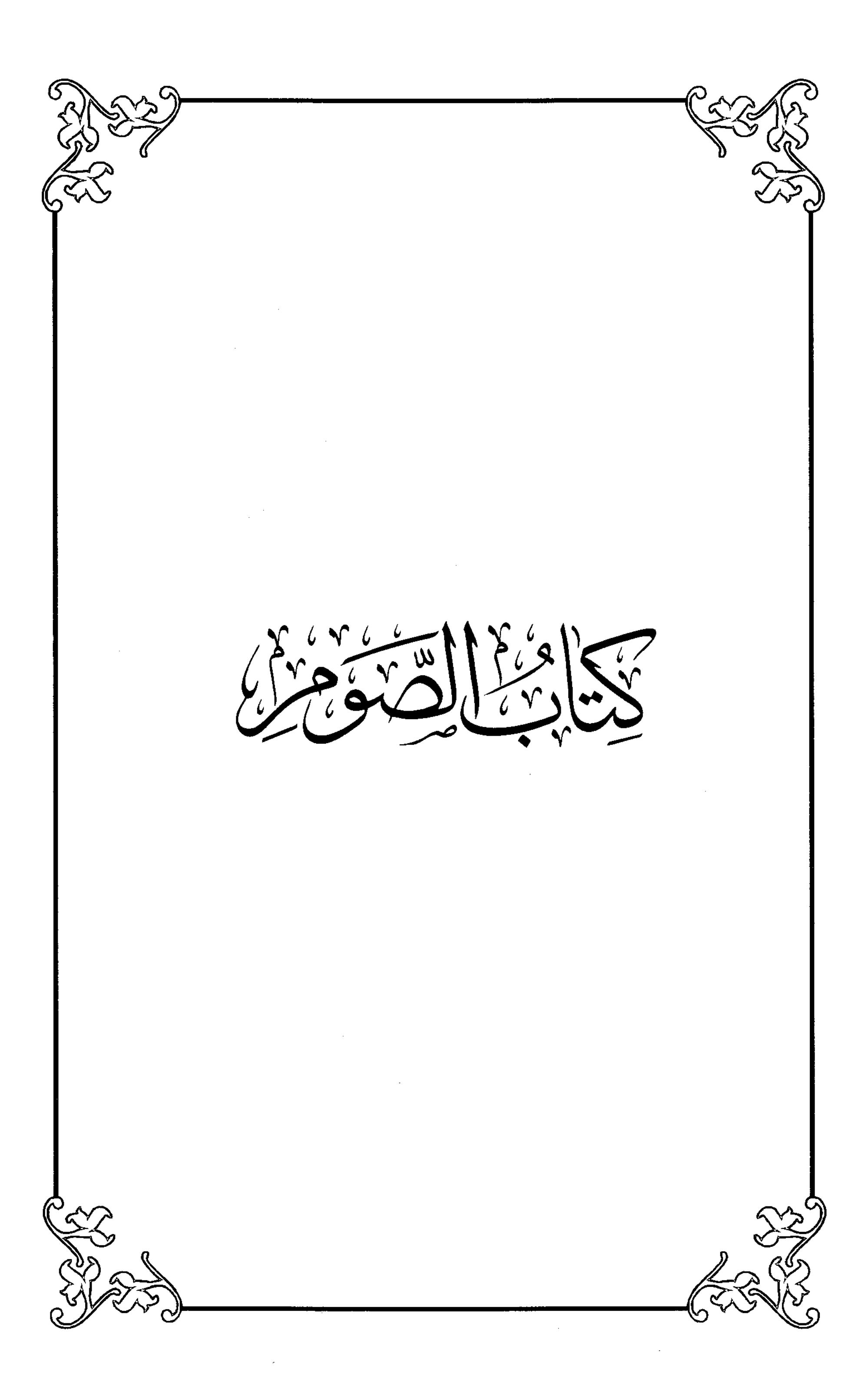
قال الراوي: (تعني) عائشة: (ماء آجناً)؛ أي: متغيراً، وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة؛ لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض.

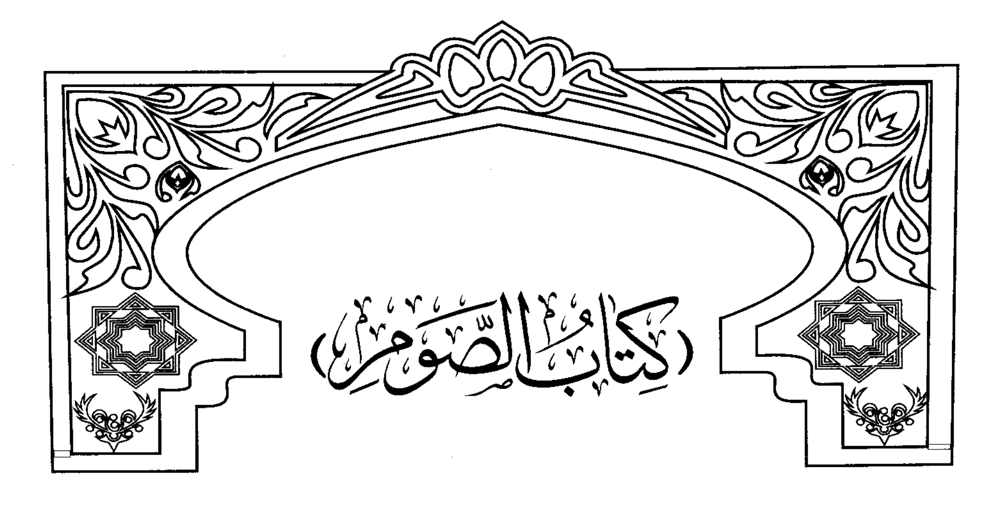
وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في: الحج.

وهذا آخر كتاب الحج، وقد بسطنا القول على أحكام الحج ومسائله، والعمرة وما يتصل بها في كتابنا «رحلة الصديق إلى البيت العتيق»، ونقحنا فيه السنن المأثورة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا آخر أبواب: فضائل المدينة المكرمة، وقد ورد عن عمر ابن الخطاب عند البخاري في هذا الباب أنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وآله وسلم، وفي هذا طلب الموت بالمدينة؛ إظهاراً لمحبته إياها كمحبة مكة وأعلى، وها أنا أدعو بهذا الدعاء أيضاً، وإن الله يأتي بأمره إذا شاء، وفي هذا إشارة إلى حسن الختام، فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى، وأن يعين على ختم هذا الشرح، ويرفعنا به إلى المحل الأسنى؛ إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

❑ ❑ ❑


كتاب الصوم



كتاب الصوم

ذكرُ الصوم متأخراً عن الحج أنسبُ من ذكره عقب الزكاة؛ لاشتمال كلٍّ منهما على بذل المال، فلم يبق للصوم موضع إلا التأخير، وهو ربع الإيمان؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصوم نصف الصبر»، وقوله: «الصبر نصف الإيمان».

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

وفي نسخة بتقديم البسملة.

والصوم والصيام في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: إمساك مخصوص، عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، بشرائط مخصوصة.

وقال صاحب «المحكم»: الصوم: ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام.

وقال الراغب: هو الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرسِ الممسِكِ عن السير: صائم، وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية عن

تناول المطعم، والمشرب، والاستمناء، والاستقاءة من الفجر إلى المغرب.

ولفظ الطيبي: من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين.

فهو وصف سلبي، وإطلاقُ العمل عليه تجوز.

وشرعه سبحانه لفوائد، أعظمها: كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشبع نهر في النفس يَرِدُه الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة.

ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما مُنع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح؛ فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص، وحصول المشقة له بذلك، يتذكر به من مُنع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، ومواساته بما يمكن من ذلك.

* * *

٨٨٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ـ مَرَّتَيْنِ ـ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «الصيام جُنَّة) ـ بضم الجيم وتشديد النون ـ؛ أي: وقاية وسترة من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعفها.

وقيل: من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

وعند الترمذي، وسعيد بن منصور: «جنة من النار».

وللنسائي من حديث عائشة مثله.

وله من حديث عثمان بن أبي العاص: «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال».

ولأحمد من حديث أبي هريرة: «جنة وحصن حصين من النار».

وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح: «الصيام جنة ما لم يخرقها».

وزاد الدارمي: «بالغيبة».

وبذلك ترجم له أبو داود، وفيه تلازم الأمرين؛ لأنه إذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا، كان ستراً له من النار.

وكان وجوب صوم شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم» رواه ابن أبي حاتم، وفي إسناده مجهول.

وقيل: المراد: مطلق الصوم دون قدره ووقتـه، فيكون التشبيه واقعاً على مطلق الصوم، وهو قول الجمهور.

(فلا يرفث)؛ أي: لا يفحش الصائم في الكلام، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقاً، ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعمُّ منها.

(ولا يجهل)؛ أي: لا يفعل فِعل الجهال؛ كالصياح والسخرية، أو يَسْفَه على أحد.

وعند سعيـد بن منصور: «فلا يرفث ولا يجادل»، وهـذا ممنـوع في الجملة على الإطلاق، لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى.

(وإن امرؤ قاتله أو شاتمه).

قال عياض: قاتله؛ أي: دافعه ونازعـه ولاعَنَـه، وقـد جاء القتل بمعنى اللعن، وفي رواية أبي صالح: «فإن سابَّه أحد، أو قاتله»، والمراد بالمفاعلة التهيؤ لها.

ولسعيد بن منصور: «فإن سابه أحد أو ماراه»؛ يعني: جادله.

وفي لفظ: «وإن شتمه إنسان، فلا يكلمه».

ونحوه عند أحمد.

ولابن خزيمة عن أبي هريرة: «فإن شاتمك أحد، فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً، فاجلس».

ولأحمد، والترمذي عن أبي هريرة: «فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم».

وللنسائي عن عائشة: «وإن امرؤ جهل عليه، فلا يشتمه، ولا يسبه».

(فليقل) له بلسانه، أو بقلبه: (إني صائم ـ مرتين ـ)؛ فإنه إذا قال ذلك، أمكن أن يكف عنه، وإلا، دفعه بالأخف فالأخف.

والظاهر كما قاله في «المصابيح»: أن هذا القول علة لتأكيد المنع، فكأنه يقول لخصمه: إني صائم؛ تحذيراً وتهديداً بالوعيد الموجه على من انتهكَ حرمة الصائم، وتذرعَ إلى تنقيص أجره بإيقاعه بالمشاتمة، أو يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم، ويكون من إطلاق القول على الكلام النفسي، وظاهرُ كون الصوم جنة: أن يقي صاحبه من أن يؤذى كما يقيه أن يؤذي.

قال في «الفتح»: واتفقت الروايات كلها على أنه يقول: إني صائم، والمعنى: فليقل ذلك، ولا يخاطب الذي يكلمه، أو يقولها في نفسه، وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأوّل في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذب»: كل منهما حسن[1]، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما، لكان حسناً.

وقال الروياني: إن كان رمضان، فليقله بلسانه، وإن كان غيره، فليقله في نفسه.

وادعى ابن عربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض،

---

(١) في الأصل: «أحسن»، والصواب ما أثبت.

فيقوله بلسانه قطعاً.

وأما تكرير قوله: إني صائم، فلتأكيد الانزجار منه، أو ممن يخاطبه بذلك.

وقال الزركشي: معنى مرتين؛ أي: يقول مرة بقلبه، ومرة بلسانه.

(و) الله! (الذي نفسي بيده) أقسمَ على ذلك تأكيداً (لخُلوف فم الصائم) بضم الخاء على الصحيح المشهور، وبالفتح، وخطأه الخطابي، وقال في «المجموع»: إنه لا يجوز، والمراد به: تغير رائحة فم الصائم؛ لخلوٍّ معدته من الطعام، وفيه رد على من قال: لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر؛ لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره.

(أطيب عند الله من ريح المسك)، وزاد مسلم، والنسائي: «يوم القيامة».

وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح، وابن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟

فذهب ابن عبد السلام إلى أنه في الآخرة؛ كما في دم الشهداء، واستدل برواية مسلم والنسائي هذه، وروى أبو الشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس، مرفوعاً: «يخرج الصائمون من قبورهم يُعرفون بريح أفواهِهِم، أفواهُهم أطيبُ عند الله من ريح المسك».

وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا، واستدل بحديث جابر، مرفوعاً: «وأما الثانية، فإن خلوف أفواههم حين يُمسون أطيب عند الله من ريح المسك».

وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازعا فيها.

واستشكل هذا من جهة أن الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة، واستقذار الروائح الخبيثة؛ فإن ذلك من صفات الحيوان، مع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه.

والجواب عنه على أوجه:

قال المازري: هو مجاز واستعارة؛ لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك من الصوم؛ لتقريبه من الله تعالى، فالمعنى: أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم؛ أي: يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر.

وقيل: المراد: أن ذلك في حق الملائكة، وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثرَ مما تستطيبون ريح المسك.

وقال ابن بطال: أي: أزكى عند الله؛ إذ هو سبحانه لا يوصف بالشم.

قال ابن المنير: لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الإدراك، وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه؛ لأنه خالقُها ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤]، وهذا مذهب الأشعري.

وقيل: إنه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك.

أو أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا.

وقال الداوردي، وجماعة: المعنى: أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجُمَع ومجالس الذكر.

ورجح النووي هذا الأخير.

وحاصله: حملُ معنى الطيب على القبول والرضا به.

قال القدوري من الحنفية، والداودي، وابن العربي من المالكية، وأبو عثمان الصابوني، وأبو بكر السمعاني، وغيرهم من الشافعية، وقد نقل القاضي حسين في «تعليقه»: أن للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح، قال: فرائحة الصيام بين العبادات كالمسك.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن الخلوف أعظم من دم الشهادة؛ لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك، والخلوف وصف بأنه أطيب، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة؛ لما لا يخفى، ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما؛ فإن أصل الخلوف طاهر، وأصل الدم بخلافه، فكان ما أصله طاهر أطيب ريحاً.

وقال القسطلاني: أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد؛ لأن الصوم أحد أركان الإسلام المشار إليها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بني الإسلام على خمس»، وبأن الجهاد فرض كفاية، والصوم فرض عين،

والعين أفضل من الكفاية كما نص عليه الشافعي.

وروى أحمد: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «دينار تنفقه على أهلك، ودينار تنفقه في سبيل الله، أفضلهما الذي تنفقه على أهلك».

وجه الدليل: أن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضلُ من النفقة في سبيل الله، وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي سأله عن أفضل الأعمال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له».

زاد أحمد عن مالك: يقول الله تعالى: (يترك) الصائمُ (طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)؛ أي: شهوة الجماع؛ لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل أن يكون من [قبيل عطف] العام بعد الخاص، لكن وقع عند ابن خزيمة: «ويدع زوجته من أجلي»، فهو صريح في الأول، وأصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه: «من الطعام والشراب والجماع».

وقد روى أحمد هذا الحديث، فقال بعد قوله: «أطيب عند الله من ريح المسك»: «يقول الله ـ عز وجل ـ: إنما يذر شهوته. . .» إلى آخره.

وكذلك رواه سعيد بن منصور، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، فقال في أوّل الحديث: «يقول الله ـ عز وجل ـ: كل عمل ابن آدم هو له، إلا الصيام، فهو لي، وأنا أجزي به، وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلي. . .» الحديث.

وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله: «إنما يذر... إلى آخره» التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر؛ كالتخمة، لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجوداً وعدماً، ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طولَ نهاره إلى أن أفطر، ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك، فجاهد نفسه في تركه.

(الصيام لي) من بين سائر الأعمال ليس للصائم فيه حظ، أو لم يُعبد به أحد غيري، أو هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصاً لوجهي، **(وأنا أَجْزي)** ـ بفتح الهمزة ـ **(به)** صاحبَه، وفيه: دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الأعمال؛ لأنه تعالى أسند إعطاء الجزاء إليه، وأخبر أنه يتولى ذلك بنفسه، وقد علم أن الكريم إذا تولى الإعطاء بنفسه، كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء، وتفخيمه، ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب، وهذا كما روي أن من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة، فإنه لا يتولى قبضَ روحه إلا الله تعالى.

قال في «الفتح»: واختلف العلماء في المراد بهذا، مع أن الأعمال كلها له، وهو الذي يجزي بها، على أقوال:

أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، حكاه المازري، ونقله عياض عن أبي عبيد، ولفظ أبي عبيد في «غريبه»: قد

علمنا أن أعمال البر كلها لله، وهو الذي يجزي بها، فنرى ـ والله أعلم ـ: أنه إنما خص الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس في الصوم رياء» حدثنيه شبابة عن عقيل، عن الزهري، فذكره؛ يعني: مرسلاً، قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم، فإنما هو بالنية التي تخفى على الناس، هذا وجه الحديث عندي، انتهى.

وروى الحديث المذكور البيهقي في «الشعب» من طرق عن عقيل، وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولاً، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: «الصيام لا رياء فيه، قال الله ـ عز وجل ـ: هو لي، وأنا أجزي به»، وهذا لو صح، كان قاطعاً للنزاع.

وقال الطبري: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله، فأضافه إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث: «يدع شهوته من أجلي».

وقال ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بفعلها، وقل أن يسلم ما يظهر من شوب؛ بخلاف الصوم.

وارتضى هذا الجواب المازري، وأقره القرطبي.

والثاني: أن المراد بقوله: «وأنا أجزي به»: أنني أتفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات، فقد اطلع عليها بعض الناس.

قال القرطبي: أي: أجازي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره، ويشهد له رواية أبي صالح عند سمويه: «إلا الصوم؛ فإنه لا يدري أحد ما فيه».

الثالث: أن معناه: أنه أحب العبادات إلي، والمقدَّم عندي، وللنسائي من حديث أبي أمامة، مرفوعاً: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له».

الرابع: أن هذه الإضافة إضافة تشريف وتعظيم.

قال ابن المنير: التخصيص في موضع التفهيم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التشريف والتعظيم.

الخامس: قال القرطبي: معناه: أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم، إلا الصائم؛ فإنه مناسب بصفة من صفات الحق؛ يعني: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب ـ جل جلاله ـ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته، أضافه إليه.

السادس: أن جميع العبادات تُوَفَّى منها مظالم العباد، إلا الصيام، ويؤيده رواية أحمد عن أبي هريرة، مرفوعاً: «كل العمل كفارة، إلا الصوم لي، وأنا أجزي به»، ونحوه عند أبي داود الطيالسي.

وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأوّل، والثاني.

وقال الحافظ الشوكاني في «فتاويه»: قد اختلف في تفسير معنى هـذا اللفظ الوارد في الحديث اختلافاً طويلاً، حتى بلغت الأقـوال إلى

خمسة وخمسين قولاً، أقواها ستة:

أحدها: أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصوم؛ فإنه أكثر، ويؤيد هذا سياق الحديث؛ فإن لفظه في الأمهات هكذا: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي».

الثاني: أنه يوم القيامة يأخذ خصماؤه جميع أعماله، إلا الصوم، فلا سبيل لهم عليه، قال بهذا ابن عيينة، وهو محتاج إلى دليل.

الثالث: أن الصوم لم يُعبد به غيرُ الله، وما عداه من العبادات قد تقرب به إلى غيره.

ويعترض عليه بمثل ما ذكره السائل من أن أهل الملل الآخرة يصومون لاستخدام الأفلاك، وللارتياض.

ويجاب عنه: بأن ذلك ليس على طريقة العبادة، بل هو لقصد تخفيف الأخلاط وتقليلها؛ كما يفعله أهل الرياضات، ويزعمون أن له أثراً في إدراك الحقائق، ولم يكن في قصدهم التقرب بذلك إلى الكواكب ونحوها.

الرابع: أن الصوم صبر، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[الزمر: ١٠].

ويجاب عن هذا: بأنه على تسليم ذلك، يشاركه كل ما يصدق عليه أنه صبر.

الخامس: أن هذه العبادة لايمكن اطلاع الغير عليها، إنما هي عبادة يؤتمن عليها العبد؛ بخلاف غيرها.

السادس: أن هذه العبادة لا تحصل بها المباهاة؛ لكونها غير ظاهرة الأثر.

واعترض على هذين بما ذكره السائل من أن الإيمان أخفى من الصوم.

ويجاب عنه: بأن الإيمان فعل من أفعال القلوب، لا من أفعال الجوارح، والمقصود هاهنا أعمال الجوارح كما يدل عليه قوله في أوّل الحديث: «كل عمل ابن آدم».

ولكن هذا الاعتراض إنما يتم بعد تسليم أنه لا يصدق على أفعال القلوب أنها أعمال، وفيه نزاع.

وعندي جواب لم أجد من تعرض له، وهو أن قوله تعالى: «الصوم لي» لا يدل على أن ما عداه من العبادات ليس له إلا بمفهوم اللقب، ومفهوم اللقب غير معمول به كما تقرر عند أئمة الأصول، ولم يخالف في ذلك إلا الدقاق، والسؤال إنما يرد على فرض أنه يدل على أن سائر العبادات ليست له، وليس الأمر كذلك، فوزانه وزان قول من قال ـ وله من أنواع المال أنواع كثيرة؛ من غنم وبقر وخيل وبغال، وغير ذلك ـ: الغنم لي، أو البقر لي، أبيعها كيف شئت؛ فإن ذلك لا يدل على أن

ما عدا الغنم أو البقر لغيره إلا بمفهوم لقبه الساقط، وحينئذ لا يحتاج إلى طلب النكتة في تخصيص الصوم بكونه لله، بل المراد: أنه لما كان الصوم له تعالى، كان له أن يجزي فاعله بأي جزاء شاء، وليس أمر ذلك إلينا كسائر الأمور المتعلقة، انتهى.

(و) سائر الأعمال (**الحسنة بعشر أمثالها**).

زاد في «الموطأ»: «إلى سبع مئة ضعف».

واتفقوا على أن المراد بالصائم هنا: من سلم صيامه من المعاصي.

وحديث: «الغيبة تفطر الصائم» على ما في «الإحياء» للغزالي، قال العراقيّ: ضعيف، بل قال أبو حاتم: كذب، نعم، يأثم، ويمنع ثوابه إجماعاً، ذكره السبكي في شرحه.

وفيه نظر؛ لمشقة الاحتراز، لكن إن أكثر، توجهت المقالة، لا نصحاً وتظلماً ونحوهما لحاكم ونحوه.

وأدنى درجات الصوم: الاقتصارُ على الكف عن المفطرات.

وأوسطُها: أن يضم إليه كف الجوارح عن الجرائم.

وأعلاها: أن يضم إليهما كف القلب عن الوساوس.

وقال بعضهم: معناه: الصوم لي، لا لك؛ أي: أنا الذي لا ينبغي لي أن أطعم وأشرب، وإذا كان بهذه المثابة، وكان دخولك فيه لكوني شرعته لك، فأنا أجزي به؛ كأنه يقول: أنا جزاؤه، لأن صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني، وقد تلبست بها، وليست لك، لكنك

اتصفت بها في حال صومك، فهي تدخلك علي؛ فإن الصبر حبس النفس بأمري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب، فلهذا قال: للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وتلك الفرحة لروحه الحيواني، لا غير، وفرحة عند لقاء ربه، وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية، فأورثه الصوم لقاء الله، وهو المشاهدة، ذكره القسطلاني.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود، وكذا النسائي، والترمذي.

* * *

٨٨٦ ـ عَنْ سَهْلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ مِنْه أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحد غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا، أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

(عن سهل) ابنِ سعدٍ الساعديِّ **(ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم، قال: «إن في الجنة باباً يقال له: الريان)**: نقيض العطشان، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ فإنه مشتق من الري، وهو مناسب لحال الصائمين؛ لأنهم بتعطيشهم أنفسَهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش.

وقال ابن المنير: إنما قال: «في الجنة»، ولم يقل: للجنة؛ ليشعر أن في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة، فيكون أبلغ في التشويق إليه.

وزاد النسائي، وابن خزيمة: «من دخل، شرب، ومن شرب لا يظمأ أبداً».

وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ: «إن للجنة ثمانية أبواب، منها باب يسمى: الريان، لا يدخله إلا الصائمون» أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، وهو للبخاري من هذا الوجه في: بدء الخلق، لكن قال: «في الجنة ثمانية أبواب».

(يدخل منه الصائمون يوم القيامة) إلى الجنة، **(لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا)** منه، **(أغلق)** الباب، **(فلم يدخل منه أحد»)**، كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الحج.

* * *

٨٨٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَاب الجَنَّةِ: يَا عَبْدَاللهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِنْ بَاب الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَاب الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَاب الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: بأَبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعَيِ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَاب مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ

تِلْكَ الأَبْوَاب كُلِّهَا؟ قَالَ: «نعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من أنفق زوجين) اثنين، من أي شيء كان صنفين، أو متشابهين، وقد جاء مفسراً مرفوعاً: «بعيرين، شاتين، حمارين، درهمين».

زاد إسماعيل القاضي، عن أبي مصعب، عن مالك: «من ماله».

(في سبيل الله) عامّ في أنواع الخير، أو خاصّ بالجهاد.

(نودي من أبواب الجنة: يا عبدالله! هذا خير) من الخيرات، وليس المراد به أفعل التفضيل، والتنوين للتعظيم.

(فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين للفرائض، المكثرين من النوافل، وكذا ما يأتي فيما قيل، (دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام)؛ أي: الذي غلب عليه الصيام، وإلا، فكلُّ المؤمنين أهل للكل.

(دعي من باب الريان). وعند أحمد: «لكل أهلِ عملٍ باب يُدعون منه بذلك العمل، فلأهل الصيام باب يدعون منه؛ يقال له: الريان».

(ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها، (دعي من باب الصدقة»)، وليس هذا تكراراً لما في صدر الحديث؛ حيث قال: «من أنفق زوجين»؛ لأن الإنفاق ـ ولو بالقليل ـ خير من الخيرات العظيمة، وذاك حاصل من كل أبواب الجنة، وهذا استدعاء خاص.

وفي «نوادر الأصول»: «من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو باب الرحمة، وهو باب التوبة، وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر: باب الزكاة، باب الحج، باب العمرة».

وعند عياض: «باب الكاظمين الغيظ، باب الراضين، الباب الأيمن الذي يدخل منه مَنْ لا حساب عليه».

وعند الآجري عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إن في الجنة باباً يقال له: الضحى، فإذا كان يوم القيامة، ينادي مناد: أين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى؟ هذا بابكم، فادخلوا منه».

وفي «الفردوس» عن ابن عباس، يرفعه: «للجنة باب يقال عنه: الفرح، لا يدخل منه إلا مفرّح الصبيان»، وعند الترمذي: باب للذكر، وعند ابن بطال: باب للصابرين.

والحاصل: أن كل من أكثر نوعاً من العبادة، خُص بباب يناسبها يُنادى منه جزاء وفاقاً، وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات، ثم إن من يجتمع له ذلك، إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم، وإلا، فدخوله إنما يكون من باب واحد، وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه.

(فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: بأبي أنت)؛ أي: مفدي بأبي **(وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة)**؛ أي: ليس على المدعوِّ من كل الأبواب ضرر، بل له تكرمة وإعزاز.

وقال ابن المنير، وغيره: يريد: من أحد تلك الأبواب خاصة دون

غيره من الأبواب، فيكون أطلق الجمع، وأراد الواحد.

وقال ابن بطال: يريد: أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال، ودعي من بابها، لا ضرر عليه؛ لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة.

وقال في «شرح المشكاة»: لما خص كل باب بمن أكثر نوعاً من العبادة، وسمع الصديق ـ رضي الله عنه ـ، رغب في أن يُدعى من كل باب، وقال: ليس على من دعي من تلك الأبـواب ضرر، بل شـرف وإكرام، ثم سأل فقال: **(فهل يدعى أحد من تلك الأبواب)**، ويختص بهذه الكرامة **(كلها؟ قال)** صلى الله عليه وآله وسلم: **(«نعم)**، يُدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء؛ لاستحالة الدخول من الكل معاً، **(وأرجو أن تكون منهم»)**، الرجاء منه صلى الله عليه وآله وسلم واجب؛ ففيه: أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ من أهل هذه الأعمال كلها.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: فضائل أبي بكر، ومسلم في: الزكاة، والترمذي في: المناقب، والنسائي فيه، وفي الزكاة، والصوم، والجهاد.

* * *

٨٨٨ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ **رضي الله عنه** ـ، **قال: قال رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم: «إذا جاء رمضان**) ـ بدون شهر ـ، واحتج البخاري لجواز ذلك، لكن رواه الترمذي بذكر الشهر، وزيادة الثقة مقبولة، فتكون رواية البخاري مختصرة منه، فلا تبقى له حجة فيه على إطلاقه بدون شهر، (**فتحت أبواب الجنة»**) حقيقةً لمن مات فيه، أو عمل عملاً لا يفسد عليه، أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين.

قال ابن العربي: وهو يدل على أنها كانت مغلقة، ويدل عليه أيضاً حديث: «فآتي باب الجنة، فنقعقع، فيقول الخازن: من؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك».

قال: وزعم بعضهم أنها مفتحة دائماً من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾[الزمر: ٧٣]، وهذا اعتداء على كتاب الله، وغلط؛ إذ هو جواب للجزاء، انتهى.

وتعقبه أبو عبدالله الأبي: بأنه إنما يكون جواباً إذا كانت الواو زائدة، وكذا أعربه الكوفيون، وقال المبرد: الجواب محذوف، تقديره: سُعدوا، والواو للحال، ولم يشك أن الحال لا تقتضي أنها مفتوحة دائماً، ولا يستقيم مع الحديث المذكور، إلا أن يقال: تفتح له أوّلاً، ثم يأتون فيجدونها مفتوحة، انتهى.

أو مجاز؛ لأن العمل يؤدّي إلى ذلك، أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة، بدليل رواية مسلم: «فتحت أبواب الرحمة»، إلا أن يقال: الرحمة من أسماء الجنة.

وهذا الحديث أخرجه هنا مختصراً، وقد أخرجه مسلم، والنسائي من هذا الوجه بتمامه، ورواته مدنيون، إلا شيخ البخاري، فبلخي، وأخرجه البخاري في: الصوم، وفي: صفة إبليس، ومسلم في: الصوم، وكذا النسائي.

(وفي رواية عنه)؛ أي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، **(قال: قال رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم: «إذا دخل رمضان، فتحت أبواب السماء)**، قيل: هذا من تصرف الرواة، والأصل: أبواب الجنة، وكذا وقع في باب: صفة إبليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ: «أبواب الجنة» في غير رواية أبيّ، وله: «أبواب السماء».

وقال ابن بطال: المراد من السماء: الجنة؛ بقرينة قوله: **(وغلقت أبواب جهنم)** يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته.

وقال التوربشتي: هو كناية عن تنزيل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد، فتارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلقُ أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات.

فإن قيل: ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى؟

قلنا: لأنه ذكر على سبيل المن على الصوام، وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به، ونُدبوا إليه، حتى صارت[1] الجِنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت، ونعيمها هيىء، والنيران كأنّ أبوابها غلقت، وأنكالها عطلت، وإذا ذهبنا إلى الظاهر، لم تقع المنة موقعها، وتخلو عن الفائدة؛ لأن الإنسان ما دام في هذه الدار، فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين.

ورجح القرطبي حمله على ظاهره؛ إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره، وقرره ابن المنير.

قال الطيبي: فائدة فتح أبواب السماء: توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، ويؤيده حديث: «إن الجنة لتزخرف لرمضان...» الحديث.

(**وسلسلت الشياطين»**)؛ أي: شدت بالسلاسل حقيقة، والمراد: مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في أيام رمضان دون لياليه؛ لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسلَ مبالغة في الحفظ، أو هو مجاز على العموم، والمراد: أنهم لا يَصِلون من إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه في غيره؛ لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمعُ الشيطان، وإن وقع شيء من ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى غيره، وهذا أمر محسوس.

---

(١) في الأصل: «صار»، والصواب ما أثبت.

وأخرج الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: «إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان، صُفِّدت الشياطينُ ومَرَدَةُ الجن».

وفي لفظ عند النسائي: «مردة الشياطين».

وفي رواية أبي صالح: «غلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، ونادى منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أَقْصِر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة».

* * *

٨٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»؛ يَعْنِي: هِلالَ رَمَضَانَ.

(**عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم يقول: «إذا رأيتموه، فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا**) الضمير راجع إلى الهلال، وإن لم يسبق له ذكر؛ لدلالة السياق عليه، (**فإن غم عليكم**)؛ من غممت الشيء: إذا غطيته؛ أي: غُطي الهلال بغيم، (**فاقدروا له»**)؛ أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً؛ من التقدير؛ (**يعني: هلال رمضان**)، والحديث ورد بألفاظ مختلفة.

* * *

٨٩٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من لم يدع قول الزور)؛ أي: من لم يترك الكذبَ والميلَ عن الحق، (والعمل به)، وزاد في: الأدب عن [ابن] أبي ذئب: «والجهل».

وفي رواية ابن وهب: «والجهل في الصوم».

ولابن ماجه: «من لم يدع قول الزور، والجهل، والعمل به».

والضمير في «به» يعود على الجهل؛ لكونه أقرب مذكور، أو على الزور فقط، وإن بعد؛ لاتفاق الروايات عليه، أو عليهما، وأفرد الضمير؛ لاشتراكهما في تنقيص الصوم، قاله العراقي، وفي الأولى يعود على الزور فقط، والمعنى متقارب.

وفي «الأوسط» للطبراني بسند رجاله ثقات: «من لم يدع الخنى والكذب».

والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم.

وعن الثوري: أن الغيبة تفسده.

وعن مجاهد: خصلتان تفسدان الصوم: الغيبة، والكذب.

والصواب الأوّل، نعم، هذه الأفعال تنقص الصوم.

وقول بعضهم: إنها صغائر تكفَّر باجتناب الكبائر، أجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي: بأن في حديث الباب والذي مضى في أوّل الصوم دلالةً قوية لذلك؛ لأن الرفث، والصخب، وقولَ الزور، والعملَ به مما عُلم النهي عنه مطلقاً، والصومُ مأمور به مطلقاً، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها، لم يكن لذكرها فيه مشروطةً به معنى نفهمه، فلما ذُكرت في هذا الحديث، نبهتنا على أمرين:

أحدهما: زيادة قبحها في الصوم على غيره.

والثاني: الحث على سلامة الصوم عنها، وأن سلامته عنها صفة كمال فيه، وقوّة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها، فإذا لم يسلم عنها، نقص.

ثم قال: ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء، وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة، وليس المقصود من الصوم العدم المحض؛ كما في المنهيات؛ لأنه يشترط له النية بالإجماع، ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات، لكن لما كان ذلك يشق، خفف الله، وأمر بالإمساك عن المفطرات، ونبه العاقل بذلك على الإمساك عن المخالفات، وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبيِّنِ عن الله مرادَه، فيكون اجتناب المفطرات واجباً، واجتناب ما عداها من المخالفات من المكمِّلات، ذكره في «فتح الباري».

(فليس لله حاجة في أن يدع)؛ أي: يترك **(طعامه وشرابه»)**: هو

مجاز عن عدم الالتفات والقبول، فنفى السبب، وأراد المسبب، وإلا، فالله لا يحتاج إلى شيء، نقله الطيبي عن البيضاوي.

وقال ابن بطال: معناه: التحذير من قول الزور وما ذُكر معه، وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من باع الخمر، فليشقص الخنازير»؛ أي: يذبحها، فلم يأمر بشقصها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، وكذلك حذر الصائم من الكذب، والعملِ به؛ ليتم له أجر صيامه.

وقال ابن المنير: هو كناية عن عدم الرضا، والمراد: رد الصوم المتلبس بالزور، وقبول الصوم السالم منه.

وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث: أن من فعل ما ذكر، لا يثاب عليه، ومعناه: أن ثواب الصيام لا يقوم بالموازنة بإثم الزور وما ذكر معه.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الأدب، وأبو داود، والترمذي في: الصوم، وكذا النسائي، وابن ماجه.

* * *

٨٩١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ الحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بهِ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَان يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بصَوْمِهِ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ الحديث المتقدم)،

ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله: **(«كل عمل ابن آدم له)** فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثواباً من الناس، **(إلا الصيام، فإنه)** خالص **(لي)**، لا يعلم ثوابَه المترتبَ عليه غيري.

أو وصف من أوصافي؛ لأنه يرجع إلى صفة الصمدية؛ لأن الصائم لا يأكل ولا يشرب، فتخلق باسم الصمد.

أو إن كل عمل ابن آدم مضاف له؛ لأنه فاعله، إلا الصوم، فإنه مضاف لي؛ لأني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص، فيكون كتخصيص آدم بإضافته إليه أن خلقه بيده، وكل مخلوق بالحقيقة مضاف إلى الخالق، لكن إضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بها.

أو كأنه تعالى يقول: هو لي، فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي، ولأن فيه مجمع العبادات؛ لأن مدارها على الصبر والشكر، وهما حاصلان فيه.

ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه إلا الله تعالى، لم يكله سبحانه إلى ملائكته، بل تولى جزاءه بنفسه المقدسة، فقال: **(وأنا أجزي به»)**، والصيام جنة؛ أي: وقاية من المعاصي، ومن النار، وإذا كان يومُ صوم أحدِكم، فلا يرفث، ولا يصخب؛ أي: لا يصيح، ولا يخاصم؛ فإن سابَّهُ أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده! لخُلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك.

(وقال في آخره: «للصائم فرحتان يفرحهما) ؛ أي: بهما: (إذا أفطر، فرح)، زاد مسلم: «بفطره» ؛ أي: لزوال جوعه وعطشه ؛ حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح الطبيعي.

قال القرطبي: وهو السابق للفهم، أو من حيث إنه تمامُ صومه، وخاتمةُ عبادته، وتخفيف من ربه، ومعونة على مستقبل صومه.

قال في «الفتح»: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرحُ كلِّ أحد بحسبه ؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً، وهو الطبيعي، ومنهم من يكون فرحه مستحباً، وهو من يكون سببه شيئاً مما ذكره.

(وإذا لقي ربه) ـ عز وجل ـ، (فرح بصومه») ؛ أي: بجزائه وثوابه، أو بلقاء ربه، وعلى الاحتمالين، فهو مسرور بقبول صومه.

* * *

٨٩٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

(عن عبدالله) ابنِ مسعودٍ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «من استطاع) منكم (الباءة) ـ بالمد على الأفصح لغة ـ: الجماع، والمراد به هنا: ذلك، وقيل: مؤن النكاح، والقائل بالأوّل رده إلى المعنى الثاني ؛ إذ التقدير عنده: من استطاع منكم

الجماع؛ لقدرته على مؤن النكاح، **(فليتزوج؛ فإنه)**؛ أي: التزوُّج **(أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع)**؛ أي: الباءة؛ لعجزه عن المؤن، **(فعليه بالصوم)**، وإنما قدروه بذلك؛ لأن من لم يستطع الجماع؛ لعدم شهوته، لا يحتاج إلى الصوم لدفعها، وهذا فيه كلام للنحاة ذكره القسطلاني.

(فإنه له وجاء»)؛ أي: إن الصوم للصائم قاطع للشهوة.

والوِجاء ـ بكسر الواو والمد ـ: هو رَضُّ الخصيتين، وقيل: رض عروقهما، ومن يفعل به ذلك، تنقطع شهوته، ومقتضاه: أن الصوم قاطع لشهوة النكاح.

واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة.

والجواب: أن ذلك إنما يكون في مبدأ الأمر، فإذا تمادى عليه، واعتاده، سكن ذلك، قاله في «الفتح».

وفي «الروضة»: فإن لم تنكسر به، لم يكسرها بكافور ونحوه، بل ينكح.

قال ابن الرفعة ـ نقلاً عن الأصحاب ـ: إنه نوع من الاختصاء.

* * *

٨٩٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ

عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة)**؛ يعني: أن العبرة بالهلال، فتارة يكون ثلاثين، وتارة تسعة وعشرين، وقد لا يُرى، **(فلا تصوموا حتى تروه)**؛ أي: الهلالَ، وليس المراد رؤية جميع الناس؛ بحيث يحتاج كل فرد فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي ثبتت به الحقوق، وهو عدلان، إلا أنه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي.

وقالت طائفة، منهم البغوي: ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية، وإن لم يذكره عند القاضي.

ويكفي في الشهادة: أشهدُ أني رأيت الهلال.

واستدل لقبول خبر الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب «السنن»، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال! أذن في الناس أن يصوموا غداً».

وروى أبو داود، وابن حبان عن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه.

وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه، وأصحهما، لكن آخر

قوليه: أنه لا بد من عدلين.

قال في «الأم»: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان.

لكن قال الصيمري: إن صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده، أو شهادة ابن عمر وحده، قُبل الواحد، وإلا، فلا يُقبل أقلُّ من اثنين، وقد صح كل منهما.

وعندي: أن مذهب الشافعي قبول الواحد، وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة؛ فإنه تمسك بالواحد بأثر عن علي، ولهذا قال في «المختصر»: ولو شهد برؤيته عدل واحد، رأيت أن أقبله؛ للأثر فيه.

وقد ذهب إلى العمل بشهادة واحد: أحمد، وابن المبارك.

قال النووي: وهو الأصح.

واختاره الشوكاني.

وذهب مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري إلى اعتبار الاثنين.

وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية بلد غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك؛ لأن قوله: «حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، فلا يتقيد بالبلد.

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها في «الفتح»، وأرجحها ما ذكره الشوكاني في «شرح الدرر»، وهو: إذا رآه أهل بلد،

لزم سائر البلاد الموافقة؛ للأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته، والإفطار لرؤيته، وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان، كان ذلك رؤية لجميعهم، انتهى.

قال في «المسوي»: والأقوى عند الشافعي: أنه يلزم حكم البلد القريب دون البعيد، وعند الحنفية يلزم مطلقاً، انتهى.

وهو الحق.

(فإن غُمَّ عليكم) ـ بضم الغين المعجمة وتشديد الميم ـ؛ أي: إن حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم، **(فأكملوا العدة ثلاثين»)**؛ أي: عدة شعبان ثلاثين يوماً، وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث الآخر: «فاقدروا له»، وأولى ما فسر الحديثُ بالحديث، فيجب إكمال العدة ثلاثين، وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة، ولا يقع في أكثر من أربعة أشهر.

* * *

٨٩٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، غَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ شَهْراً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً».

(عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم آلى من نسائه)**؛ أي: حلف لا يدخل عليهن **(شهراً)**.

وفي «مسلم» من حديث عائشة: أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً، ففيه: التصريحُ بأن حلفه صلى الله عليه وآله وسلم كان على الامتناع من الدخول عليهن شهراً، فتبين أن المراد بقوله هنا: آلى: حلف لا يدخل، ولم يرد الحلفَ على الوطء، والروايات يفسر بعضها بعضاً؛ فإن الإيلاء في اللغة: مطلقُ الحلف، ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص، وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، وتعديته بمن في قولها[1]: من نسائه[2] تدل على ذلك؛ لأنها[3] راعت[4] المعنى، وهو الامتناع عن الدخول، وهو يتعدى بمِنْ، **(فلما مضى تسعة وعشرون يوماً)**.

وفي حديث عائشة عند مسلم: فلما مضت تسع وعشرون ليلة، دخل عليَّ.

واستُشكل لأن مقتضاه: أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين، فلم يكن تم شهر، لا على الكمال، ولا على النقصان.

وأجيب: بأن المراد: تسع وعشرون ليلة بأيامها؛ فإن العرب تؤرخ بالليالي، وتكون الأيام تابعة لها، ويدل له حديث أم سلمة هذا: فلما مضى تسعة وعشرون يوماً.

---

(١) في الأصل: «قوله»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «نساء»، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «لأنه»، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «راعى»، والصواب ما أثبت.

(غدا)؛ أي: ذهب أوّل النهار، **(أو راح)**؛ أي: ذهب آخره، والشكُّ من الراوي، **(فقيل له)**.

وفي «مسلم» من حديث عائشة: بدأ بي، فقلت: يا رسول الله! **(إنك حلفت أن لا تدخل)** علينا **(شهراً، فقال)** صلى الله عليه وآله وسلم: **(«إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»)**، وهذا محمول عند الفقهاء على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهراً بعينه بالهلال، وجاء ذلك الشهر ناقصاً، فلو تم ذلك الشهر، ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين، لمكث ثلاثين يوماً، أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهراً مطلقاً، لم يبرَّ إلا بشهر تام بالعدد.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: النكاح، ومسلم في: الصوم، والنسائي في: عشرة النساء، وابن ماجه في: الطلاق.

* * *

٨٩٥ ـ عَنْ أَبي بَكْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ؛ شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ».

(عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم، قال: «شهران لا ينقصان)**.

قال ابن المنير: المراد: أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلاً منهما شهر عيد عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان؛ بخلاف غيرهما من الشهور.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إنما خصهما بالذكر؛ لتعلق حكم الصوم والحج بهما.

وبه جزم النووي، وقال: إنه الصواب المعتمد، وإن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل، سواء كان رمضان ثلاثين، أو تسعاً وعشرين، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع، أو غيره، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال.

وفائدة الحديث: رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين، أو وقف في غير يوم عرفة.

وقال الطيبي: ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها، وليس المراد، أن ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما، وإنما المراد: رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم؛ لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما، ومن ثم لم يقتصر على قوله: رمضان، وذو الحجة، بل قال: **(شهرا عيد)**؛ أي: هما شهرا عيد، أحدُهما **(رمضان، و)** والآخر **(ذو الحجة»)**.

واستُشكل ذكر [ذي] الحجة؛ لأنه إنما يقع الحج في العشر الأول منه، فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه.

وأجيب: بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص إذا وقعا في ذي القعدة، يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الأوّل، أو زيادته، فيقفون الثامن،

أو العاشر، فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه، قاله الكرماني.

لكن قال البرماوي: وقوف الثامن غلطاً لا يعتبر على الأصح.

قال في «الفتح»: قد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فمنهم من حمله على ظاهره، فقال: لا يكونان أبداً إلا ثلاثين، وهذا مردود، ومعاند للموجود المشاهد، ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة»؛ فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين، لم يحتج إلى هذا، ومنهم من تأول له معنى الإيفاء، وقال الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة، إن كان تسعة وعشرين، أو ثلاثين، انتهى.

وقيل: لا ينقصان معاً، إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين، جاء الآخر ثلاثين ولابد.

وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما.

وهذان القولان مشهوران، وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في «البخاري».

قال الترمذي: قال أحمد: لا ينقصان معاً في سنة واحدة.

وذكر القرطبي فيه خمسة أقوال، فذكر نحو ما تقدم، وزاد أن معناه: لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم تلك المقالة.

وقيل: المعنى: لا ينقصان في الأحكام.

وبه جزم البيهقي، وقبله الطحاوي.

وقيل: لا ينقصان في نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع.

وإليه أشار ابن حبان، ولا يخفى بعده.

قال الطحاوي: الأخذ بظاهره، أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان؛ لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام.

وقال ابن المنير: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقربها: أن النقصان الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلاً منهما شهر عيد عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان؛ بخلاف غيرهما من الشهور، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق.

وفي الحديث: حجة لمن قال: إن الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة دائماً، بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب.

واستدل به بعضهم لمالك في: اكتفائه لرمضان بنية واحدة؛ لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة، فاكتفى له بالنية، وهذا الحديث يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر الناقص وبين التام إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب معلقاً بالشهر من حيث الجملة، لا من حيث تفصيل الأيام، انتهى ملخصاً.

وهذا الحديث موافق للفظ الترجمة، وأطلق على رمضان أنه شهر عيد؛ لقربه من العيد، أو لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم

الأخير من رمضان، قاله الأثرم، والأول أولى، ونظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وصلاة المغرب ليلية جهرية، وأطلق كونها وتر النهار؛ لقربها منه، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس.

* * *

٨٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّـةٌ أُمِّيَّـةٌ، لا نَكْتُبُ، وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاثِينَ.

(**عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم: أنه قال: «إنا»**)؛ أي: العربَ، أو نفسَه المقدسة (**أمة**) جماعة (**أمية**) بلفظ النسبة إلى الأم؛ أي: الباقون على الحالة التي ولدتنا عليها الأمهات.

قال في «الفتح»: وقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب، والكاتب فيهم نادر، وإنهم ليسوا أهل كتاب، وقيل: منسوبون إلى أم القرى.

(**لا نكتب**): بيان لكونهم كذلك، (**ولا نحسُب**) ـ بضم السين ـ؛ أي: لا نعرف حساب النجوم وتسييرها، فلم نُكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب، ولا كتابة، إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة، وأمور ظاهرة لائحة، يستوي في معرفتها الحُسَّاب وغيرُهم.

قال في «الفتح»: والمراد بالحساب هنا: حساب النجوم، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»، ولم يقل: فاسألوا أهل الحساب.

والحكمة فيه: كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم.

وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم.

وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل، وقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع، ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها، لضاق؛ إذ لا يعرفها إلا القليل، انتهى.

ثم تمم صلى الله عليه وآله وسلم هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ، إشارةً يفهمها الأخرس والأعجمي: **(الشهر هكذا وهكذا»)**، وفيه: مستند لمن رأى الحكم بالإشارة.

قال الراوي: **(يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين)**.

قال في «الفتح»: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً، ورواه

غندر عن شعبة تاماً، أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ: الشهر هكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني: تمام ثلاثين، أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين، وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا هو المعبر عنه بقوله: تسع وعشرون، وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات، وهو المعبر عنه بقوله: ثلاثون.

قال ابن بطال: في الحديث: رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على رؤية الأهلة، وقد نهينا عن التكلف، ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرى إلا بالظنون غاية التكلف، انتهى.

وقد ذكرت في كتابي «الروضة الندية في شرح الدرر البهية» نقلاً عن صاحب «سبل السلام» شارح كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» ما نصه: التوقيت في الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة، فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعي أن ذلك كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، أو عصر خلفائه الراشدين، وإنما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعَرَّبَها، ومنها: النجوم والمنطق؛ فإنه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣]، فأقل أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون، وكل بدعة ضلالة.

ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين؛ فإنهم في مكة

المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك، ولهم فيه أنواع مؤلفات؛ مثل «الربع المجيب»، ونحوه، يدرسونه ويقرؤونه ويعتمدونه، وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «علم لا ينفع، وجهل لا يضر»، وهو من علم أهل الكتاب؛ فإن أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس، ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب، ومات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أنزل الله تعالى عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]، وكان أهل بيته وأصحابه على ذلك، لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان، ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان، ولا شيئاً من هذه الأمور التي صار ذلك التكليف المؤقت عليها يدور، انتهى.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: الصوم، وكذا أبو داود، والنسائي.

* * *

٨٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم: أنه قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين)**؛ أي: بنية الرمضانية احتياطاً، ولكراهة التقدم معانٍ:

أحدها: خوفاً من أن يزاد في رمضان ما ليس منه؛ كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك؛ حذراً مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم.

وأخرج الطبراني عن عائشة: أن ناساً كانوا يتقدمون الشهر، فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحجرات: ١]، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك.

والمعنى الثاني: الفصل بين صيام الفرض والنفل؛ فإن جنس الفصل بينهما مشروع، ولذا حرم صيام يوم العيد، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام، خصوصاً سنة الفجر.

وفي «المسند»: أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله، وهذا فيه نظر؛ لأنه يجوز لمن له عادة؛ كما سيأتي.

والمعنى الثالث: أنه للتقوي على الصيام لرمضان.

فإن مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين، كان أقرب على التقوي على صيام رمضان.

وفيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث: أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعداً، جاز، وسنذكر ما فيه قريباً.

المعنى الرابع: أن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين،

فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد.

(**إلا أن يكون رجـل كان يصوم صومـه**) المعتادَ من ورد؛ كأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو يوم معين؛ كالاثنين، فصادفه، أو نذر، أو قضاء، (**فليصم ذلك اليوم**)؛ فإنه مأذون له فيه، ويجب عليه النذر وما بعده، فهو مستثنى من الأدلة القطعية، ولا يبطل القطعي بالظني.

ومفهوم الحديث الجواز إذا كان التقدم[1] بأكثر من يومين.

وقيل: يمتد المنع لما قبـل ذلـك، وبـه قطـع كثيـر مـن الـشافعية، وأجابوا عن الحديث: بأن المراد منه التقدم بالصوم، فحيث وجد، منع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلـك، وقـالوا: أمدُ المنع من أول السادس عشر من شـعبان؛ لحـديث أبـي هريـرة: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا» رواه أبـو داود، وغيـره، وصـححه ابـن حبان، وظاهره: أنه يحرم الصوم إذا انتصف، وإن وصـله بمـا قبلـه، وليس مراداً؛ حفظاً لأصل مطلوبية الصوم.

وقد قال النووي في «المجموع»: إذا انتصف شعبان، حرم الصوم بلا سبب، إن لم يصله بما قبله، على الصحيح.

وقال جمهور العلماء بجواز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعف الحديث الوارد فيه.

---

(١) في الأصل: «التقدم بالصوم».

وقال أحمد، وابن معين: إنه منكر.

وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث أنس مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، لكن إسناده ضعيف، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: «هل صمت من شهر شعبان شيئاً؟»، قال: لا، قال: «فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين»، ثم جمع بين الحديثين؛ بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث أبي هريرة مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن.

قال في «الفتح»: **وفي الحديث**: ردّ على من يرى تقدم الصوم على الرؤية؛ كالرافضة، ويرد على من قال بجواز صوم النفل المطلق، وأبعدَ من قال: المراد بالنهي المتقدم بنية رمضان، واستدل بلفظ التقدم؛ لأن التقدم بالشيء على الشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الصوم، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٨٩٨ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ، أَتَـى امْرَأَتَـهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتُصَفَ النَّهَارُ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَـزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧].

(عن البراء) ابنِ عازبٍ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) في أول ما افترض الصيام (إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي).

وفي رواية زهير عند النسائي: كان إذا نام قبل أن يتعشى، لم يحل له أن يأكل شيئاً، ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس.

ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق: كان المسلمون إذا أفطروا، يأكلون ويشربون، ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا، لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها.

فاتفقت الروايات على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا

هو المشهور في حديث غيره.

وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العشاء، أخرجه أبو داود بلفظ: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلوا العتمة، حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة.

ونحوه في حديث أبي هريرة.

وهذا أخص من حديث البراء.

ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم؛ كما في سائر الأحاديث.

وقد بين السدي: أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب؛ كما أخرجه ابن جرير، ولفظه: كتب على النصارى الصيام، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم، وكتب على المسلمين أوّلاً مثلُ ذلك، حتى أقبل رجل من الأنصار، فذكر القصة.

ويؤيده حديث عمرو عند مسلم، مرفوعاً: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور».

(وإن قيس بن صِرْمَة) ـ بكسر الصاد ـ **(الأنصاري)**.

قال في «الإصابة»: ووقع عند أبي داود من هذا الوجه: صرمة بن قيس، وفي رواية النسائي: أبو قيس بن عمرو، فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك، وإلا، فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد.

ونحوه في «الفتح»، وزاد: والصواب: صرمة بن أبي أنس.

(كان صائماً، فلما حضر الإفطار، أتى امرأته) لم تُسم، **(فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك)**، وظاهره: أنه لم يجىء معه بشيء، لكن في مرسل السدي: أنه أتاها بتمر، فقال: استبدلي به طحيناً، واجعليه سخيناً؛ فإن التمر أحرقَ جوفي.

وفي مرسل ابن أبي ليلى: فقال لأهله: أطعموني، فقالت: حتى أجعل لك شيئاً سخيناً.

(وكان يومه يعمل)؛ أي: في أرضه كما صرح به أبو داود في روايته، **(فغلبته عيناه)**، فنام، **(فجاءته امرأته، فلما رأته)** نائماً، **(قالت: خيبة لك)**: حرماناً.

وفي مرسل السدي: فأيقظته، فكره أن يعصي الله، وأبى أن يأكل.

زاد أحمد: فأصبح صائماً، **(فلما انتصف النهار، غشي عليه، فذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم)** بضم الذال وكسر الكاف.

زاد أحمد، وأبو داود، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل: وكان عمر أصاب النساء بعدما نام.

ولابن جرير، وابن أبي حاتم عن كعب بن مالك، قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل، فأمسى فنام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وآله سلم وقد سمر عنده، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فقال:

ما نمتِ، ووقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثلَ ذلك، (فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾) التي تصبحون منها صائمين (﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾) جميعَ الليل (﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾): بياضُ الصبح (﴿مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧]) من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار.

وقال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود: الليل، وبالخيط الأبيض: الفجر الصادق، والخيط هو اللون، وقيل: المراد بالأبيض: أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، وبالأسود: ما يمتد معه من غبش الليل تشبيهاً بالخيط، قاله الزمخشري.

قال الكرماني: لما صار الرفث ـ وهو الجماع هنا ـ حلالاً بعد أن كان حراماً، كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنزولها، وفهموا منها الرخصة، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس، ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم، نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾[البقرة: ١٨٧]؛ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً.

أو المراد: نزول الآية بتمامها.

قال في «الفتح»: وهذا هو المعتمد، وبه جزم السهيلي، وقال: إن الآية نزلت في الأمرين معاً، فقدم ما يتعلق بعمر ـ رضي الله عنه ـ لفضله، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في: الصوم، والترمذي في: التفسير.

* * *

٨٩٩ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(عن عدي بن حاتم) الصحابيِّ **(ـ رضي الله عنه ـ، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧])**، ثم قدمتُ وأسلمتُ وتعلمتُ الشرائع.

ولأحمد من طريق مجاهد: علَّمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة والصيام، وقال: صلِّ كذا، وصم كذا، فإذا غابت الشمس، فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

(عمَدت) ـ بفتح الميم ـ **(إلى عِقال)** ـ بكسر العين ـ: حبل **(أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر)** إليهما **(في الليل، فلا يستبين لي)**؛ أي: فلا يظهر لي.

وفي رواية مجاهد: فلا أَستبين الأبيضَ من الأسود.

(فغدوت على رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم، فذكرت له**

ذلك، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إنما ذلك»؛ أي: قوله تعالى المذكورُ (سواد الليل وبياض النهار»).

ويستفاد منه ـ كما قال عياض ـ: وجوب التوقف على الألفاظ المشتركة، وطلب بيان المراد منها، وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها، وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان.

وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: وليس هذا من باب تأخير المجملات؛ لأن الصحابة عملوا أولاً على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان، فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره.

واستدل بالآية والحديث على: أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر، فلو طلع الفجر، وهو يأكل أو يشرب، فنزع، تم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء، ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع، لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت.

قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء.

وقال مالك: يقضي.

وفي التفسير: قلت: يا رسول الله! ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريضُ القفا إن أبصرتَ الخيطين»، ثم قال: «لا، بل هما سواد الليل، وبياض النهار».

وزاد أبو عبيد: «إن وِسادك إذاً لعريض».

وكذا لأحمد عن هشيم.

ولإسماعيل عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح، عن هشيم: قال: فضحك، وقال: «إن وسادك إذاً لعريض».

وهذه الزيادة عند البخاري في تفسير سورة البقرة.

وعند مسلم: «إن وسادك لطويل عريض».

قال الخطابي في «المعالم»: فيه قولان:

أحدهما: يريد: إن نومك لكثير، وكنى بالوسادة عن النوم؛ لأن النائم يتوسد، أو أراد: إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال.

والقول الآخر: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا: إذا كانت فيه غباوة وغفلة، وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر: «إنك لعريض القفا».

وجزم الزمخشري بالثاني، فقال: إنما عرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قفا عدي؛ لأنه غفل عن البيان، وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة، وأنشد في ذلك شعراً.

وقد أنكر غير واحد، منهم القرطبي، فقال: حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم، كأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم

الفقه، وعضدوا ذلك بقوله: «إنك عريض القفا»، وليس الأمر على ما قالوه؛ لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إذا لم يتبين له دليل التجوز، لم يستحق ذماً، ولا يُنسب إلى جهل، وإنما عنى ـ والله أعلم ـ: أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله، فهو إذاً عريض واسع، ولهذا قال في إثر ذلك: «إنما هو سواد الليل، وبياض النهار»، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك؟ وقوله: «إنك لعريض القفا»؛ أي: إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة.

قال في «الفتح»: وترجم عليه ابن حبان: ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها، وأشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض، وساق هذا الحديث، انتهى.

أقول: المعنى الذي ذكره القرطبي فيه من التكلف وإبعاد النجعة ما لا يخفى على من له لب صحيح، وقلب سليم، ولا حرج في كون هذه المقالة قد صدرت على سبيل الذم، أو الإشارة إلى قلة الفطنة؛ كما في قوله صلى الله عليه وآله سلم لأبي ذر الصحابي: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، ولهذا قال ابن المنير في «الحاشية»: في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلاً؛ بشرط صحة القصد، ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك؛ فإنه مزلة قدم، إلا لمن عصمه الله تعالى، والله أعلم.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضاً في: التفسير، ومسلم في: الصوم، وكذا أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

* * *

٩٠٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

(**عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، قال: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم، ثم قام إلى الصلاة، فقيل له**) القائلُ أنس قال: قلت لزيد: (**كم كان بين الأذان والسحور؟ قال**) زيد: هو (**قدر خمسين آية**)؛ أي: قدر قراءتها.

قال في «الفتح»: أي: متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة.

قال المهلب: فيه: تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال؛ كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة؛ إشارةً إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل، لقال مثلاً: درجة، أو ثلث خمس ساعة.

وقال ابن أبي جمرة: فيه: إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة.

وفيه: دليل على تأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر الصادق؛ لكونه أبلغَ في المقصود.

قال ابن أبي جمرة: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته، فيفعله؛ لأنه لو لم يتسحر، لاتبعوه، فشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل، لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم؛ فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

قال: **وفيه أيضاً**: تقوية على الصيام؛ لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو ترك، لشق على بعضهم، ولاسيما من كان صفراوياً، فقد يغشى عليه، فيفضي إلى الإفطار في رمضان.

قال: **وفي الحديث**: تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: الاجتماع على السحور.

وفيه: حسن الأدب في العبارة؛ لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يقل: نحن ورسول الله؛ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

وقال القرطبي: فيه: دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع، انتهى.

والجواب: أن لا معارضة، بل يحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة، فتكون قصة حذيفة سابقة.

* * *

٩٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم: «تسحروا»)**: تفعُّل من السَّحَر، وهو قبيل الصبح.

وقال في «الروضة»: ويدخل وقته بنصف الليل.

قال السبكي: وفيه نظر؛ لأن السحر لغةً: قبيل الفجر، ومن ثَمَّ خصه ابن أبي الصيف اليمني بالسدس الأخير، والمراد: الأكل في ذلك الوقت، وذلك على معنى: أن التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه؛ فإنه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في «التسهيل»، أو الأخذ في الأمر شيئاً فشيئاً.

ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره، والأمر به للندب.

(فإن في السَّحور) ـ بفتح السين ـ: اسم لما يُتسحر به، وبالضم: الفعل **(بركة»)**، وفي معنى كونه بركةً وجوه: أن يبارك في اليسير منه؛ بحيث تحصل به الإعانة على الصوم، وفي حديث علي عند ابن عدي، مرفوعاً: «تسحروا، ولو بشربة من ماء»، زاد في حديث أبي أمامة عند الطبراني، مرفوعاً: «ولو بتمرة، ولو بحبات زبيب...» الحديث، ويكون

ذلك بالخاصية؛ كما بورك في الثريد، والاجتماع على الطعام.

أو المراد بالبركة: نفي التبعة، وفي حديث أبي هريرة مما ذكره في «الفردوس»: «ثلاثة لا يحاسَب عليها العبد: أكلة السحور، وما أفطر عليه، وما أكل مع الإخوان».

أو المراد به: التقوّي على الصيام وغيره من أعمال النهار، وفي حديث جابر عند ابن ماجه، والحاكم، مرفوعاً: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل»، ويحصل به النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع.

أو المراد بها: الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة.

وقال القاضي عياض: قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر، أو صلاة، أو استغفار، وغير ذلك من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور، لكان الإنسان نائماً عنها، وتاركاً، وتجديد النية للصوم؛ ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام بعدها.

وقال ابن دقيق العيد: ومما يعلل به استحباب السحور: المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية.

وعبارة «الفتح»: السحور ـ بفتح السين وضمها ـ؛ لأن المراد بالبركة: الأجر والثواب، فناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحُّر،

أو البركة؛ لكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يُتسحر به.

وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ، والدعاء في السحر، والأولى: أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوّي به على العبادة، والزيادة في النشاط، والتسبب في الصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقتَ مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهي: كسر شهوة النفس والبطن والفرج، والسحور قد يباين ذلك.

قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحب؛ كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المآكل، وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٩٠٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، فَلاَ يَأْكُلْ.

(**عن سلمة بن الأكوع**)، واسمُ الأكوع سنانُ بنُ عبدالله (ـ **رضي الله عنه** ـ: **أن النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم بعث رجلاً**): هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي؛ كما عند أحمد، وابن أبي خيثمة (**ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن من أكل، فليتم**)؛ أي: ليمسك بقية يومه؛ حرمةً للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان، (**أو**) قال: (**فليصم**) شكٌّ من الراوي، (**ومن لم يأكل، فلا يأكل**).

واستدل به على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل، سواء كان رمضان، أو غيره؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالصيام في أثناء النهار، فدل على أن النية لا تُشترط من الليل.

وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجح من أقوال العلماء: أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً، فقد نُسخ بلا ريب، فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله: «فليتم»، ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء، وعلى تقدير أن حكمه باق، فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء.

واحتج الجمهور لاشتراط النية من الليل بما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث حفصة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»، وهذا لفظ النسائي.

ولأبي داود، والترمذي: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، ورجحا وقفه.

وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه.

وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصححوا الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقاً أخرى، وقال: رجالها ثقات.

وأبعدَ من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر.

وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه؛ كعاشوراء، فتجزىء النية في النهار، أولا في يوم بعينه؛ كرمضان، فلا يجزىء إلا بنية من الليل، وبين صوم التطوع، فيجزىء في الليل، وفي النهار.

وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له.

وقال ابن قدامة: تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور.

وعن أحمد: أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر؛ كقول مالك، وإسحاق.

وقال زفر: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية، وبه قال عطاء، ومجاهد، واحتج زفر: بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان؛ لتعينه، فلا يفتقر إلى نية؛ لأن الزمان معيار له، فلا يتصور في يوم واحد إلا صومٌ واحد.

وقال أبو بكر الرازي: يلزم قائلَ هذا أن يصحح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل، ولم يشرب؛ لوجود الإمساك بغير نية، فإن التزمه، كان مستبشعاً.

وقال غيره: يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرُها، فصلى حينئذ تطوعاً: أنه يجزئه الفرض.

واستدل ابن حزم بحديث الباب على أن من ثبت له هلال رمضان، جازت له النية حينئذ، ويجزئه، وبناه على أن عاشوراء كان فرضاً أولاً، وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار، قال: وحكم الفرض لا يتغير، ولا يخفى ما يرد عليه، وألحق بذلك: من نسي أن ينوي من الليل؛ لاستواء حكم الجاهل والناسي، كذا في «الفتح».

وهذا الحديث من الثلاثيات، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصيام، وفي: خبـر الواحد، ومسلم، والنسائي في: الصوم.

* * *

٩٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

(عن عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم كان يدركه الفجر وهو)**؛ أي: والحالُ أنه **(جنب من)** جماع **(أهله)**.

وفي رواية عن عائشة: كان يدركه الفجر من رمضان من غير حلم.

وللنسائي عنها: من غير احتلام.

وفي لفظ له: كان يصبح جنباً مني، **(ثم يغتسل ويصوم)** بياناً للجواز، وإلا، فالأفضلُ الغسل قبل الفجر.

والاحتلام يطلق على الإنزال، وقد يقع الإنزال من غير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام: المبالغةَ في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً مفطر.

قال في «الفتح»: هل يصح صوم الصائم يصبح جنباً، أو لا؟

وهل يفرق بين العامد والناسي، وبين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقاً.

قال القرطبي: في هذا الحديث فائدتان:

إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر؛ بياناً للجواز.

والثانية: أن ذلك كان من جماع، لا من احتلام؛ إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه.

وقال غيره: في قولها: من غير احتلام إشارةٌ إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا، لما كان لاستثنائه معنى.

ورُدَّ: بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وأجيب: بأن الاحتلام يطلق على الإنزال.

قال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره، فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع، فبين في هذا الحديث:

أن ذلك من جماع؛ لإزالة هذا الاحتمال.

وفي معنى الجنب: الحائضُ، والنفساءُ إذا انقطع دمها ليلاً، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها.

قال النووي في «شرح مسلم»: مذهب العلماء كافة: صحةُ صومها، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صحَّ عنه، أو لا، انتهى.

وقد أطال القول في «الفتح» في مباحث هذا الحديث ومسائله، فراجعه.

* * *

٩٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُقَبلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم يقبل)** بعضَ أزواجه، **(ويباشر)** بعضَهن؛ من عطف العام على الخاص؛ لأن المباشرة أعمُّ من التقبيل، والمراد: غير الجماع؛ كما مر.

وأصل المباشرة: التقاء البشرتين، ويستعمل في الجماع، سواء أولج، أو لم يولج، وليس الجماع مراداً هنا.

(وهو صائم).

وفي رواية عنها: كان يقبل في شهر الصوم، أخرجه مسلم، والنسائي.

وفي رواية لمسلم: يقبل في رمضان، وهو صائم.

فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل.

وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم، فكرهها قومٌ مطلقاً، وهو المشهور عند المالكية، وروي عن ابن عمر بإسناد صحيح: أنه كان يكره القبلة والمباشرة.

ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمَها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧] الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً.

والجواب عن ذلك: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله، وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية: الجماع، لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم.

وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم: عبدالله بن شبرمة أحدُ فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم، ولم يسمهم، وألزمَ ابنُ حزم أهلَ القياس أن يُلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة، ومقدماتِ النكاح؛ للاتفاق على إبطالهما بالجماع.

وأباح القبلة قوم مطلقاً، وهو المنقول عن أبي هريرة، وبه قال سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبَّها.

وفرق آخرون بين الشيخ والشاب، فكرهها للشاب، وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك، وسعيد بن منصور،

وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف، أحدهما: عند أبي داود من حديث أبي هريرة، والآخر: عند أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

وفرق آخرون بين من يملك نفسه، وبين من لا يملك؛ كما أشارت إليه عائشة.

قال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإلا، فلا؛ ليسلم له صومه، وهو قول سفيان، والشافعي، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق ابن أبي سلمة، وهو ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال: «سل هذه» ـ لأم سلمة ـ، فأخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، فقال: «أما والله! إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»، فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء؛ لأن عَمْراً[1] حينئذ كان شاباً؛ لأنه كان أولَ ما بلغ.

وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار: أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسألته، فقال: «إني أفعل ذلك»، فقال زوجها:

---

(١) أي: ابن أبي سلمة.

يرخص الله لنبيه في أشياء، فرجعت، فقال: «أنا أعلم بحدود الله، وأتقاكم».

وأخرجه مالك، لكنه أرسله عن عطاء: أن رجلاً، فذكر نحوه مطولاً.

واختلفوا فيما إذا باشر، أو قبل، أو نظر، فأنزل، أو أمذى، فقال الكوفيون، والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء.

وقال مالك، وإسحاق: يقضي في كل ذلك، ويكفِّر، إلا في الإمذاء، فيقضي فقط، واحتج له: بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك.

وتُعقب: بأن الأحكام عُلقت بالجماع، ولو لم يكن إنزال، فافترقا.

(وكان) صلى الله عليه وآله وسلم **(أملككم لإرْبه)** ـ بكسر الهمزة وإسكان الراء ـ؛ أي: عضوه، وعَنَت الذَّكَرَ خاصة؛ للقرينة الدالة عليه، ويروى بفتح الهمزة والراء، وقدمه في «فتح الباري»، وقال: إنه أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير؛ أي: أغلبكم لهواه وحاجته.

وقال التوربشتي: حمل الإرْب ـ ساكن الراء ـ على العضو في هذا الحديث غير سديد، لا يغتر به إلا جاهلٌ بوجوه حسن الخطاب، مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب.

وأجاب الطيبي: بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى، فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة، ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة، وأرادت أن تعبر عن المجامعة، فكنت عنها بالإرب، وأي عبارة أحسن منها؟ انتهى.

وفي «الموطأ»: أيكم أملكُ لنفسه، وبذلك فسره الترمذي في «جامعه»، فقال: معنى لإربه: لنفسه.

قال الحافظ الزين العراقي: وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد أشارت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بقولها: وكان أملككم لإربه: إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكاً لإربه، دون من لا يأمن من الإنزال، أو الجماع، وظاهره: أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، لكن ثبت عنها صريحاً إباحة ذلك؛ حيث قالت في حديث آخر: يحل له كلُّ شيء إلا الجماع، فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه؛ لأنها لا تنافي الإباحة.

قال القسطلاني: ولا يخفى أن محل هذا مع الأمن، فإن حرك ذلك شهوة، حرم؛ لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة؛ لحديث «الصحيحين»: «من حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه».

* * *

٩٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله

عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

(**عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم، قال**: «**إذا نسي**) الصائم، (**فأكل وشرب**)، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ كما رجحه النووي؛ لظاهر إطلاق الحديث، (**فليتم صومه**) سمى الذي يتم صوماً، وظاهره: حمله على الحقيقة الشرعية، وإذا كان صوماً، وقع مجزئاً، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء، قاله ابن دقيق العيد.

وهذا الحديث دليل على مالك؛ حيث قال: إن الصوم يبطُل بالنسيان، ويجب القضاء.

وأخرج ابنا خزيمة وحبان، والحاكم، والدارقطني عن أبي هريرة: من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة، فصرح بشهر رمضان، وبإسقاط الكفارة والقضاء.

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري.

وتُعقب: بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المنفرد به كما قاله البيهقي، وهو ثقة، والمراد: أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط، لا بتعيين رمضان؛ فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمر، ولفظه: في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً، قال: الله أطعمه وسقاه.

وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع، عن ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، ولفظه: فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه، وقال بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح، وكلهم ثقات.

قال الحافظ: لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية، وليس فيه هذه الزيادة.

وروى الدارقطني أيضاً إسقاط القضاء من رواية أبي رافع، وأبي سعيد المقبري، والوليد بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، كلهم عن أبي هريرة.

وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد، رفعه: «من أكل في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه»، وإسناده، وإن كان ضعيفاً، لكنه صالح للمتابعة.

فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً، فيصح الاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة.

ويعتضد أيضاً بأنه أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]، فالنسيان ليس من كسب القلب، ويوافق القياس في إبطال الصلاة بعمد الكلام لا بنسيانه، فكذلك الصيام.

وأما القياس الذي ذكره ابن العربي، فهو في مقابلة النص، فلا يقبل، وردُّه للحديث ـ مع صحته ـ بكونه خبر واحد، خالف القاعدة، فليس بمسلَّم؛ لأنه قاعدة مستقلة في الصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة، أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فُتح باب ردِّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا، لما بقي من الحديث إلا القليل، قاله الحافظ في «الفتح».

وقال الحسن، ومجاهد: إن جامع ناسياً، فلا شيء عليه.

وقال عطاء: عليه القضاء، وبه قال الأوزاعي، والليث، ومالك.

وقال أحمد: يجب عليه الكفارة.

والبحث في ذلك يطول، ومحله كتب الفروع.

(**فإنما أطعمه الله وسقاه»**): ليس له فيه مدخل.

وفي رواية الترمذي: «فإنما هو رزق رزقه الله».

وللدارقطني: «رزق ساقه الله إليه».

قال ابن العربي: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من أصلها، فأشرف عليه؛ لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن للصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة.

قال: وقد روى الدارقطني فيه: لا قضاء عليك، فتأوّله علماؤنا على أن معناه: لا قضاء عليك الآن، وهذا تعسُّف، وإنما أقول: ليته صح فنتبعه، ونقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء

بخلاف القواعد، لم يعمل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم، عملنا به، وأما الثاني، فلا يوافقها، ولا نعمل به.

قال الطيبي: «إنما» للحصر، فدل على أن النسيان من الله تعالى، ومن لطفه في حق عباده؛ تيسيراً عليهم، ودفعاً للحرج.

وقال الخطابي: النسيان ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، ولا يؤاخذ بها، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٩٠٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكُثَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، فَقَالَ أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ: الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، **قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم)** فيه: حسن الأدب في التعبير؛ لما تشعر به العندية بالتعظيم؛ بخلاف ما لو قال: مع، لكن في رواية الكشميهني: مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **(إذ جاءه رجل)**.

قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في «المبهمات»، وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سلمان، أو سلمة بن صخر البياضي، واستند إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار، أو سلمة بن صخر: أنه ظاهَرَ من امرأته في رمضان، وأنه وطئها، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «حرر رقبة...» الحديث.

قال الحافظ: والظاهر أنهما واقعتان؛ فإن في قصة المجامع في حديث الباب: أنه كان في رمضان، وفي قصة سلمة بن صخر: أن ذلك كان ليلاً، فافترقا، ولا يلزم من ذلك اتحاد القصتين، وأطال الكلام على ذلك، فراجعه.

(فقال: يا رسول الله! هلكت)، وزاد في لفظ: وأهلكت؛ أي: فعلت ما هو سبب لهلاكي، وهلاكِ غيري، وهو زوجته التي وطئها.

وفي حديث عائشة: احترقت.

واستدل به على أنه كان عامداً؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدّي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فيه،

فعبر عنه بلفظ الماضي، وعلى هذا ليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي.

(قال: «ما لَكَ؟»)؛ أي: أيُّ شيء كائن أو حاصل لك؟ وعند ابن خزيمة: «ويحك ما شأنك؟»، وعند أحمد: «وما الذي أهلكك؟»، **(قال: وقعت على امرأتي)**، وعند البزار: أصبت أهلي، وفي حديث عائشة: وطئت امرأتي، **(وأنا صائم)**.

قال في «الفتح»: يؤخذ منه: أنه لا يُشترط في إطلاق اسم المشتق بقاءُ المعنى المشتق منه حقيقة؛ لاستحالة كونه صائماً مجامِعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله: وطئت؛ أي: شرعت في الوطء، أو أراد: جامعت بعد إذ أنا صائم.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟»)**؛ أي: تقدر، فالمراد: الوجود الشرعي؛ ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه، ويخرج عنه مالكُ الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً.

وعند أحمد: «أتستطيع أن تعتق رقبة؟».

(قال) الرجلُ: **(لا)** أجد رقبة.

وفي رواية: ليس عندي.

وعند الطحاوي: فقال: لا والله! يا رسول الله.

وفي حديث ابن عمر: فقال: والذي بعثك بالحق! ما ملكت رقبةً قطُّ.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: (**«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا**).

وفي حديث سعد: لا أقدر.

وعند البزار: هل لقيتُ ما لقيتُ إلا من الصيام.

(**فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا**)، والمسكين مأخوذ من السكون؛ لأن المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا، والمراد به هنا أعم من الفقير؛ لأن كلاً منهما حيث أفرد يشمل الآخر، وإنما يفترقان عند اجتماعهما؛ نحو: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠]، والخلاف في معناهما حينئذ معروف.

قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على وجوب إطعام هذا العدد؛ لأنه أضاف الإطعام الذي هو مصدرُ أطعم إلى ستين، فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام ـ مثلاً ـ، ومن أجاز ذلك، فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء، حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً، كفى، انتهى.

والمراد بالإطعام: الإعطاء، لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه، بلا خلاف.

وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة؛ بخلاف زكاة الفرض؛ فإن فيها النص على الإيتاء، وصدقة الفطر؛ فإن فيها النص على الأداء.

وفي **الحديث**: أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة.

وجاء عن بعض المتقدمين: إهداء البدنة عند تعذر الرقبة، وفيه بعد.

وفي رواية ابن أبي حفصة: «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟».

وفي حديث ابن عمر: قال: والذي بعثك بالحق! ما أُشبع أهلي.

والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر: أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع، فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة، فيفدي نفسه، وقد صح: «من أعتق رقبة، أعتق اللهُ بكل عضو منها عضواً منه من النار».

وأما الصيام، فإنه كالمقاصة بجنس الجناية، وكونه شهرين؛ لأنه لما أُمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء، فلما أفسد منه يوماً، كان كمن أفسد الشهر كله؛ من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع، وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده.

وأما الإطعام، فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابل كل يوم إطعام مسكين.

وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة، فهل هي على الترتيب، أو التخيير؟

قال البيضاوي: رتب الثاني بالفاء على فقد الأوّل، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، فدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان، وجواب السؤال، فينزل منزلة الشرط للحكم.

وقال مالك بالتخيير.

(قال)؛ أي: أبو هريرة: **(فمكث)** ـ بضم الكاف وفتحها ـ **(عند النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم)**.

وفي رواية ابن عيينة: فقال له النبي صلى الله عليه وآله سلم: «اجلس»، قيل: وإنما أمره بالجلوس؛ لانتظار الوحي في حقه، أو كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به.

(فبينا نحن على ذلك، أتي النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم)**، ولم يسم الآتي، لكن عند البخاري في الكفارات: فجاء رجل من الأنصار **(بعرق)** ـ بفتح العين والراء ـ **(فيه تمر)**.

قال القاضي عياض: المِكْتَل، والقُفَّة، والزَّنْبيل سواءٌ.

زاد ابن أبي حفصة: فيه خمسة عشر صاعاً.

وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً.

وفي مرسل عطاء عند مسدد: فأمر له ببعضه، وهو يجمع بين الروايات، فمن قال: عشرين، أراد: أصل ما كان، ومن قال: خمسة عشر أراد: قدرَ ما تقع به الكفارة.

قال أبو هريرة، أو الزهري، أو غيره: **(والعرَق: المِكتل)** ـ بفتح الراء وكسر الميم ـ: الزنبيل الكبير، يسع خمسة عشر صاعاً.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: **(«أين السائل؟»)** زاد ابن مسافر: «آنفاً»، وسماه سائلاً؛ لأن كلامه متضمن للسؤال؛ فإن مراده: هلكت،

فما ينجيني، أو ما يخلصني مثلاً؟

(فقال) الرجلُ: **(أنا، قال: «خذها)**؛ أي: القفة، **(فتصدق به»)**؛ أي: بالتمر الذي فيها، **(فقال الرجل)**: أتصدقُ **(على)** شخصٍ **(أفقر مني يا رسول الله؟!)** بالاستفهام التعجبي.

وفي حديث ابن عمر عند البزار، والطبراني: إلى من أدفعه؟ قال: «إلى أفقر من تعلم».

وفي رواية إبراهيم بن سعد: أعلى أفقر من أهلي؟

وعند الطحاوي: أعلى أهل بيت أفقر مني؟

وللأوزاعي: على غير أهلي.

ولمنصور: أعلى أحوج منا؟

ولابن إسحاق: وهل الصدقة إلا لي وعلي؟

(فوالله ما بين لابتيها): تثنية لابَة، قال بعض رواته: **(يريد)** باللابتين: **(الحرتين)**: أرض ذات حجارة سود، والمدينة المنورة بين حَرَّتين.

(أهل بيت أفقر من أهل بيتي)، وفي رواية عقيل: ما أجدُ أحقَّ به من أهلي، ما أحدٌ أحوج إليه مني.

وعن عائشة عند ابن خزيمة: مالنا عشاءُ ليلة.

(فضحك النبي صلى الله عليه) وآله **(سلم حتى بدت أنيابه)**؛ تعجباً من حال الرجل في كونه جاء أولاً هالكاً محترقاً خائفاً على

نفسه، راغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة، طمع أن يأكل ما أُعطيَه في الكفارة.

والأنياب: جمع ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهي أربعة.

والضحكُ غير التبسم، وقد ورد أن ضحكه كان تبسماً؛ أي: في غالب أحواله.

(ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم له: **(«أطعمه)**؛ أي: ما في المِكتل من التمر **(أهلك»)**: من تلزمك نفقته، أو زوجتك، أو مطلق أقاربك، والأول أظهر، والثاني أقرب، والثالث أوسع.

ولابن عيينة في الكفارات: «أطعمه عيالك».

وفي رواية ابن جريج: فقال: «كله».

ولابن إسحاق: «خذها وكلها وأنفقها على عيالك»؛ أي: لا عن الكفارة، بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله، وأخذهم إياه بصفة الفقر، وذلك لأنه لما عجز عن العتق؛ لإعساره، وعن الصيام؛ لضعفه، فلما حضر ما يتصدق به، ذكر أنه هو وعياله محتاجون، فتصدق به صلى الله عليه وآله وسلم عليه، وكان من مال الصدقة، وصارت الكفارة في ذمته، وليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث.

وأما حديث علي بلفظ: «فكله أنت وعيالك؛ فقد كَفَّر الله عنك»، فضعيف لا يُحتج به.

قال الحافظ: وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله، جاز له أن يصرف الكفارة لهم، وهذا هو ظاهر الحديث.

وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس، وعبد الجبار، وهشام ابن سعد، كلهم عن الزهري.

وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن الزهري.

وحديث ابن سعد في «الصحيح» عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة.

وحديث الليث عن الزهري في «الصحيحين» بدونها.

ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب.

وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

ويؤخذ من قوله: «صم يوماً» عدم اشتراط الفورية؛ للتنكير في قوله: «يوماً».

قال البرماوي كالكرماني: وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف فائدة، ومحصله - إن شاء الله تعالى - فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه، فلله الحمد على ما أنعم، انتهى.

قال القسطلاني: **من ذلك**: أن من ارتكب معصية لا حدَّ فيها، وجاء مستفتياً: أنه لا يعاقَب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعاقبه، مع اعترافه بالمعصية؛ لأن معاقبة المستفتي تكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها.

واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحدَه دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: هل تستطيع؟ وهل تجد؟ وغير ذلك، وهو الأصح من قول الشافعية، وبه قال الأوزاعي.

وقال الجمهور، وأبو ثور، وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضاً، على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأَمة، والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها، أو على الرجل؟

واستدل الشافعي بسكوته عن إعلام المرأة في وقت الحاجة، وتأخير البيان عنها لا يجوز، ورُدَّ بأنها لم تعترف، ولم تسأل، فلا حاجة، ولاسيما مع احتمال أن تكون مكرهة؛ كما يرشد إلى ذلك قوله في رواية الدارقطني: هلكت وأهلكت.

قال القرطبي: ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك؛ لأنه ساكت عن المرأة، فيؤخذ حكمها من دليل آخر، مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة لعذر من الأعذار، انتهى.

والقائل بوجـوب الكفارة يقول: يعتبر حالهما، فإن كانا من أهل

العتق، أجزأت رقبة، وإن كانا من أهل الإطعام، أطعم ما سبق، وإن كانا من أهل الصيام، صاما جميعاً، فإن اختلف حالهما، ففيه تفريع محله كتب الفروع.

قال ابن دقيق العيد: تباينت في هذه القصة المذاهب، فقيل: إنها دلت على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها، وهو أحد قولي الشافعي، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية.

وقال الأوزاعي: يستغفر الله، ولا يعود، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها، بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز.

وقال الجمهور: لا تسقط بالإعسار.

وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة؛ لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة، فلا تسقط بذلك.

قال في «الفتح»: **وفي الحديث**: السؤال عن حكم ما يفعل المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه.

وفيه: الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف.

وفيه: الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية؛ كنشر العلم، وجواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة.

وفيه: الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من جهته؛ لقوله في جواب أفقر منا: «أطعمه أهلك»، ويحتمل أن تكون هناك قرينة تصدقه.

وفيه: التعاون على العبادة، والسعي في خلاص المسلم، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة لأهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر، انتهى.

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواه ما ينيف على أربعين نفساً عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، يطول ذكرهم، وقد أخرجه البخاري أيضاً في: الصوم، والأدب، والنفقات، والنذور، والمحاربين، ومسلم في: الصوم، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٩٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم)** أيضاً **(وهو صائم)**، وهذا ناسخ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنه جاء في بعض طرقه: أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي، قاله ابن عبد البر.

واعترض ابن خزيمة: بأن في هذا الحديث: أنه كان صائماً محرماً،

وليس فيه ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم.

وتُعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر: أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه، واستمر.

وقد أخرج الحديث: الطحاوي، وعثمان الدارمي، والبيهقي في «المعرفة»، وغيرهم، ولفظ البيهقي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم.

قال الشافعي: ذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وآله سلم عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ، انتهى.

وقال ابن حزم: صح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً، أو محجوماً.

قال في «الفتح»: والحديث المذكور أخرجه النسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني، ولفظه: أوّل ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «أفطر هذا»، ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدُ في الحجامة للصائم، وكان

أنس يحتجم وهو صائم، ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك، وأطال في بيان الاختلاف في ذلك.

* * *

٩٠٨ ـ عَنِ ابْنِ أَبي أَوْفَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(عن) عبدالله **(ابن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم)** وهو صائم **(في سفر)** في شهر رمضان؛ كما في مسلم في غزوة الفتح، لا في بدر؛ لأن ابن أبي أوفى لم يشهدها، **(فقال لرجل)**: هو بلال؛ كما في رواية أبي داود، وابن بشكوال.

ولمسلم: فلما غابت الشمس.

وللبخاري: فلما غربت الشمس، قال: **(«انزل فاجدح لي»)**؛ من الجَدْح، وهو الخَلْط؛ أي: اخلط السويق بالماء، أو اللبن بالماء، وحَرِّكه لأفطر عليه.

وقول الداودي: إن معناه: احلب ردّه عياض.

(قال) بلال: **(يا رسول الله! الشمس)** باقية؛ أي: نورها، أو هذه الشمس، أو انظر الشمس، ظن أن بقاء النور وإن غاب القرص مانعٌ من الإفطار.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: **(«انزل فاجدح لي»)** لأُفطر، **(قال)** بلالٌ: **(يا رسول الله! الشمس)** ـ بالرفع أو النصب ـ، **(قال: «انزل فاجدح لي»، فنزل فجدح له، فشرب)**، وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات، وتكريرُ المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهاراً يحرم فيه الأكل، مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً، فقصد زيادة الإعلام، فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك لا يضر، وأعرض عن الضوء، واعتبر غيبوبة الجرم، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس؛ كما حكاه الراوي عنه بقوله: **(ثم رمى)**؛ أي: أشار صلى الله عليه وآله وسلم **(بيده هاهنا)**؛ أي: إلى المشرق، وإنما أشار إليه؛ لأن أول الظلمة لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص.

(ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم: **(«إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا)**؛ أي: من جهة المشرق، **(فقد أفطر الصائم»)**؛ أي: دخل وقتُ إفطاره.

واستنبط من هذا الحديث: أن صوم رمضان في السفر أفضلُ من

الإفطار؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان صائماً في شهر رمضان في السفر، ولقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٤]، ولبراءة الذمة، وفضيلة الوقت.

وفارق ذلك أفضليةَ القصر في السفر؛ بأن في القصر براءة الذمة، ومحافظة على أفضلية الوقت؛ بخلاف الفطر، وبأن فيه خروجاً من الخلاف، وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر، فكان الصوم أفضل، نعم، إن خاف من الصوم ضرراً في الحال، أو الاستقبال، فالفطر أفضل، ويحمل عليه الحديث الآتي: «ليس من البر الصوم في السفر».

وقال المالكية: يجوز الفطر في سفر القصر إذا شرع في السفر قبل الفجر، ولم ينو الصيام في السفر.

وقال الحنابلة: يستحب له الفطر.

قال المرداوي: وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات، وسواء وجد مشقة، أم لا، وفي وجه: أن الصوم أفضل.

قال في «الفتح»: وفي الحديث دليل على: أنه لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوي عليه، ولم تصبه منه مشقة شديدة.

وهذا الحديث من الرباعيات، وأخرجه أيضاً في: الصوم، والطلاق، ومسلم في: الصوم، وكذا أبو داود، والنسائي.

٩٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ ابْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم: أن حمزة بن عمرو الأسلمي)** ـ رضي الله عنه ـ، **(قال للنبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم: أأصوم في السفر؟ وكان)** حمزةُ **(كثير الصيام، فقال)** صلى الله عليه وآله وسلم له: **(«إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»)**.

وعند مسلم من رواية أبي مراوح: أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوّة على الصيام في السفر، فهل علي جُناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم، فلا جناح عليه»، وهذا مشعرٌ بأنه سأل عن صيام الفريضة؛ لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب.

وأصرحُ من ذلك ما رواه أبو داود، والحاكم عن حمزة بن عمرو: أَنَّه قال: يا رسول الله! إني صاحبُ ظهر أُعالجه، أسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني: رمضان ـ، وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصومَ أهونُ عليَّ من أن أؤخره، فيكون ديناً عليَّ، فقال: «أيَّ ذلك شئتَ يا حمزة».

* * *

٩١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم خرج إلى مكة في)** غزوة الفتح يومَ الأربعاء بعد العصر لعشر مضينَ من **(رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد)** ـ بفتح الكاف وكسر الدال ـ، وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل، أو نحوها، وبينه وبين مكة نحوُ مرحلتين، **(أفطر، فأفطر الناس)** معه، وكان بعد العصر؛ كما في مسلم عن جابر في هذا الحديث، ولفظه: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعدَ العصر.

ففيه: أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان، ويفطر بعضه، ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه، وأنه إذا نوى السفر ليلاً، فإنه يباح له الفطر لدوام العذر، ولا يكره كما في «المجموع».

وكذا يباح له الفطر إذا كان مقيماً، ونوى ليلاً، ثم حدث له السفر قبل الفجر، فلو حدث بعده، فلا؛ تغليباً للحضر.

وقال الحنابلة: إن نوى الحاضرُ صومَ يوم، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر.

قال في «الإنصاف»: وهذا هو المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، سواء كان طوعاً، أو كرهاً، وهو من مفردات المذهب، ولكن لا يفطر

قبل خروجه، وعنه: لا يجوز له الفطر مطلقاً، ولو نوى الصوم في سفره، فله الفطر، وهذا هو المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب.

وهذا الحديث فيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وقال القابسي: إنه من مرسلات الصحابة؛ لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة، فلم يشاهد هذه القصة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الجهاد، والمغازي، ومسلم في: الصوم، وكذا النسائي.

* * *

٩١١ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْض أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ.

(**عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ**) عويمرِ بنِ مالكِ الأنصاريِّ الخزرجيِّ: أنه (**قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم في بعض أسفاره**)، زاد مسلم: في شهر رمضان.

وليس ذلك في غزوة الفتح؛ لأن عبدالله بن رواحة المذكور في هذا الحديث [أنه] كان صائماً استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، ولا في غزوة بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلمَ.

(**في يوم حار**)، ولمسلم: في حر شـديد (**حتى يضع الرجل يده**

على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، وابن رواحة) عبدالله، وبهذا يتم المراد من الاستدلال، ويتوجه به الرد على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ذلك الصوم كان تطوعاً.

وأيضاً: مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح: أن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذا: أنه ابن رواحة وحده.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم والإفطار لو لم يكونا مباحين في السفر، لما صام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن رواحة، وأفطر الصحابة.

ورواته كلهم شاميون، إلا شيخ البخاري، وقد دخل الشام، وأخرجه مسلم، وأبو داود في: الصوم.

* * *

٩١٢ ـ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر) في غزوة الفتح؛ كما في الترمذي، (فرأى زِحاماً) ـ بكسر الزاي ـ: اسم للزحمة، والمراد هنا: الوصف

لمحذوف؛ أي: فرأى قوماً مزدحمين، **(ورجلاً)**، قيل: هو أبو إسرائيل العامري، واسمه قيس، وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب، ونوزع في نسبة ذلك للخطيب.

(قد ظلل عليه)؛ أي: جُعل عليه شيء يُظله من الشمس؛ لما حصل له من شدة العطش، وحرارة الصوم، **(فقال)** صلى الله عليه وآله سلم: **(«ما هذا؟»)** وللنسائي: «ما بال صاحبكم هذا؟»، **(فقالوا)**؛ أي: من حضر من الصحابة: **(صائم، فقال: «ليس من البر)** ـ بكسر الباء ـ؛ أي: ليس من الطاعة والعبادة **(الصوم في السفر»)** إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة.

قال في «الفتح»: والحاصل: أن الصوم لمن قوي عليه أفضلُ من الفطر، والفطر لمن يشق عليه الصوم، أو أعرض عن قبول الرخصة أفضلُ من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة، يخير بين الصوم والفطر.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فقالت طائفة: لا يجزىء الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر، وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر»، ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه، لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكي عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهري، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، قالوا: ظاهره:

فعليه عدة، أو: فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير: فأفطر، فعدة.

وذهب أكثر العلماء، ومنهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى: أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يشق عليه.

وقال كثير منهم: الفطر أفضل؛ عملاً بالرخصة، وهو [قول] الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال آخرون: هو مخير مطلقاً.

وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، فإن كان الفطر أيسر عليه، فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر؛ كمن يسهل عليه حينئذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر ابن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر.

والذي يترجح: قول الجمهور.

لكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم، وتضرر به.

وكذلك من ظُن به الإعراض عن قبول الرخصة، وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة، قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله، كان عليه من الإثم مثلُ جبال عرفة، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من رغب عن سنتي، فليس مني».

وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر، فقد يكون الفطر أفضل له، وقد أشار لذلك ابن عمر، فروى الطبراني من طريق مجاهد، قال: إذا سافرت، فلا تصم؛ فإنك إن تصم، قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرُك.

وعن أبي ذر نحوُ ذلك.

وسيأتي في: الجهاد من طريق مورِّق العِجْلي، عن أنس نحوُ هذا، مرفوعاً؛ حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للمفطرين لما خدموا الصوام: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

قال الحافظ في «الفتح»: وقال ابن المنير: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثلُ ما اتفق لذلك الرجل: أنه يساويه في الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه، فهو في جواز الصوم على أصله، والله أعلم.

وحمل الشافعي نفي البر على من أبى قبول الرخصة.

وقال الطحاوي: المراد: البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون براً؛ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوّي على لقاء العدو ـ مثلاً ـ.

قال: وهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس المسكين بالطوّاف. . .» الحديث؛ فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غِنًى يُغنيه، ويستحي

أن يسأل، ولا يفطن له، انتهى ملخصاً.

وأما رواية إبدال اللام ميماً في لغة أهل اليمن، فهي في «مسند أحمد»، لا في البخاري.

وحديث الباب رواه مسلم في: الصوم، وكذا أبو داود، والنسائي.

* * *

٩١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِب الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرُ، وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم).**

فيه: ردٌّ على من أبطل صوم المسافر؛ لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارَف الذي تجب الحجة به.

وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوّة فصام، فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع، قاله في «الفتح».

وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً.

* * *

٩١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من مات) من المكلفين، (وعليه صيام، صام عنه وليه»)، ولو بغير إذنه، أو أجنبي بالإذن من الميت، أو من القريب بأجرة، أو دونها، وهذا مذهب الشافعي القديم، وصوبه النووي، بل قال: يسن له ذلك، ويسقط وجوب الفدية، والجديد، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة: عدمُ الجواز؛ لأنه عبادة بدنية، ولا يسقط وجوب الفدية.

قال النووي: وليس للجديد حجة، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف، ومع ضعفه، فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم، وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث، أم مطلق القرابة، أم يشترط الإرث، أم العصوبة؟ فيه احتمالات للإمام، قال الرافعي: والأشبهُ اعتبار الإرث.

وقال النووي: المختار اعتبار مطلق القرابة، وصححه في «المجموع»، قال: وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر مسلم لامرأة قالت له: إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ «صومي عن أمك» يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة، انتهى.

قال في «الفتح»: واختلف المجيزون في المراد بقوله: «وليه»، فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته، والأوّل أرجح،

ويختص ذلك بالولي؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد فيه، ويبقى الباقي على الأصل، وهذا هو الراجح.

وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك، وذكر الولي لكونه أغلب، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري، وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين، والدينُ لا يختص بالقريب، انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: وظاهر الأحاديث: أنه يصوم عنه وليه، وإن لم يوص بذلك، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة، أو شرعاً، أو عرفاً، صام عنه، ولا يصوم عنه من ليس بولي، ومجردُ التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور، انتهى.

وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة، واحتج الحنفية بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين؛ بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، قالت: يطعم عنها.

وعنها: أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقي.

وعن ابن عباس، قال في رجل مات وعليه رمضان، قال: يُطعم عنه ثلاثون مسكيناً، أخرجه عبد الرزاق.

وعن ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد، أخرجه النسائي.

فلما أفتى ابن عباس، وعائشة بخلاف ما روياه، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه؛ لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار، وهذه قاعدة لهم معروفة مصادمة للنص الصحيح، فلا يعول عليها، ولا يلتفت إليها.

وقد قال الحافظ في «الفتح»: إن في الآثار المذكورة مقالاً، وليس فيها ما يمنع من الصيام، إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جداً، والراجح أن المعتبر ما رواه، لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث، لم يترك المحقق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول.

قال الشوكاني في «النيل»: وهذا بناء من صاحب «الفتح» على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك، وهو أنه قال: كان لا يصوم أحد عن أحد، ولكنه ذكره في «التلخيص» بلفظ: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي، لا بما رآه، والكلام مبسوط في الأصول.

والذي روي مرفوعاً صريح في الرد على المانعين.

وقد اعتذر بأن المراد بقوله: «صام عنه وليه»؛ أي: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، وهذا عذر بارد لا يتمسك به

منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة.

ومن جملة أعذارهم: أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك، وهو عذر أبرد من الأوّل.

ومن أعذارهم: أن الحديث مضطرب، وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس، لم يتم في حديث عائشة؛ فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب.

وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره؛ بأن حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مقيد، فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام: صيام النذر، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة، فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم، حيث قال في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى»، انتهى.

وإنما قال: إن حديث ابن عباس صورة مستقلة؛ يعني: أنه من التنصيص على بعض أفراد العامِّ، فلا يصلح لتخصيصه، ولا لتقييده؛ كما تقرر في الأصول، انتهى.

وقد اختلف أهل السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيامَ عن الميت أصحابُ الحديث.

وعلق الشافعي القولَ به على صحة الحديث؛ كما نقله البيهقي في «المعرفة»، وهو قول أبي ثور، وجماعة من محدثي الشافعية.

قال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة، لا أعلم خلافاً

بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق سنده إلى الشافعي، قال: كلُّ ما قلت، وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافُه، فخذوا بالحديث، ولا تقلدوني.

وقال الحنابلة: ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل، فعليه القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم، ولا يصام عنه على المذهب، وهو الصحيح، وعليه الأصحاب، وإن مات وعليه صوم منذور، ولم يصم منه شيئاً، سُنَّ لوليه فعلُه، ويجوز لغيره بإذنه، وبغيره، ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد.

وقد رد الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «أعلام الموقعين عن رب العالمين» رداً مشبعاً على من أنكر صوم الولي عن الميت، ورد حديث الباب الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نقلناه عنه في بعض مؤلفاتنا.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي في: الصوم.

* * *

٩١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَأَقْضيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: جاء رجل)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه.

وفي رواية: جاءت امرأةٌ.

وفي رواية: أنها خثعمية (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، **فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: «نعم»**) اقضه، (**قال: «فدين الله أحق أن يقضى»**)؛ أي: حق العبد يقضى، فحق الله أحقُّ.

والغرض من هذا الحديث: مشروعية الصوم، وكذا الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك كما زعم بعضهم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الصوم، وأبو داود في: الأيمان والنذور، والترمذي في: الصوم، وكذا النسائي، وابن ماجه.

* * *

٩١٦ ـ حَدِيثُ ابْنِ أَبي أَوْفَى، وَقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ لَهُ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» تَقَدَّمَ قَرِيباً، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ.

(**حديث ابن أبي أوفى، وقول النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم له: انزل فاجدح لنا، تقدم قريباً، وقال في هذه الرواية: «إذا رأيتم الليل**)؛ أي: ظَلامَه (**قد أقبل من هاهنا**)؛ أي: من جهة المشرق، (**فقد أفطر الصائم»**)؛ أي: دخل وقت إفطاره، أو صار مفطراً حكماً؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم الشرعي.

قال ابن خزيمة: لفظُه خبر، ومعناه الإنشاء؛ أي: فليفطر الصائم.

ثم قال: ولو كان المراد: فقد صار مفطراً، كان فطر جميع الصوام واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى.

ولم يذكر هنا ما ذكر في حديث عمر بلفظ: «وأدبر النهار من هاهنا»؛ أي: من المغرب، «وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»، فيحتمل أن ينزل على حالين، فحيث ذكر ذلك، ففي حال الغيم مثلاً، وحيث لم يذكر، ففي حال الصحو، أو كانا في حالة واحدة، وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر.

(وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم **(بإصبعه قِبَل المشرق)**.

وفي هذا الحديث: إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب؛ فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب.

وفيه: أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع.

وفيه: البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح.

* * *

٩١٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

(عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر»)**؛ أي: إذا تحققوا الغروب بالرؤية، أو بإخبار عدلين، أو عدل على الأرجح.

زاد أبو داود: «وأخروا السحور».

و«ما» ظرفية؛ أي: مدة فعلِهم ذلك امتثالاً للسنة، واقفين عند حدودها، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها.

وزاد أبو هريرة في حديثه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد، وهو ظهور النجم.

وقد روى ابن حبان، والحاكم من حديث سهل أيضاً: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك، ورأى أن فيه فضيلة، وإلا، فلا بأس به، نقله في «المجموع» عن نص «الأم».

وخرج بقيد تحقق الغروب: ما إذا ظنه، فلا يسن له تعجيل الفطر به، وما إذا شك، فيحرم به.

قال القسطلاني: وأما ما يفعله الفلكيون، أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة، فمخالف للسنة، فلذا قل الخير، انتهى.

قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة.

وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأزدي، قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً.

قال المهلب: والحكمة في ذلك: أن لا يُزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى على العبادة.

قال ابن دقيق العيد: **في هذا الحديث**: رد على الشيعة في تأخيرهم الفطرَ إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث؛ فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.

قال الشافعي في «الأم»: تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده، ورأى الفضل فيه، ومقتضاه: أن التأخير لا يكره مطلقاً، وهو كذلك؛ إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضُه مكروهاً مطلقاً.

واستدل بعض المالكية على: عدم استحباب ستة شوّال؛ لئلا يظن الجاهل أنها ملحقة برمضان، وهو ضعيف، ولا يخفى الفرق.

قال الحافظ ابن حجر: ومن البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحادُ الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت، زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا

السحور، فخالفوا السنة، فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان.

* * *

٩١٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصدِّيقِ **(ـ رضي الله عنهما ـ، قالت: أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم)**؛ أي: زمنه، وأيامَ حياته **(يوم غيم، ثم طلعت الشمس)**.

قال الحافظ ابن القيم في «أعلام الموقعين»: ولم يثبت في الحديث أنهم أُمروا بالقضاء، ولكن هشام بن عروة سُئل عن ذلك، فقال: لابد من القضاء، وأبوه عروةُ أعلمُ منه، وكان يقول: لا قضاء عليه.

وثبت في «الصحيحين»: أن بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر الحبل الأسود من الأبيض، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، وكانوا مخطئين.

وثبت عن عمر بن الخطاب: أنه أفطر، ثم تبين النهار، فقال: لا نقضي؛ لأنا لم نتجانف لإثم.

وروي عنه: أنه قال: نقضي.

وإسناد الأوّل أثبت.

وصح عنه أنه قال: الخطب يسير.

فتأوّل ذلك من تأوّله أنه أراد خفة أمر القضاء، واللفظ لا يدل على ذلك.

قال شيخنا: وبالجملة: فهذا القول أقوى أثراً، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء.

واختلف عن عمر، فروى ابن أبي شيبة وغيره عنه تركَ القضاء، وروى زيد عنه، فقال: قال عمر: لم نقض، والله! ما تجانفنا لإثم.

وفي رواية: أنه قال: لما أفطرتم، طلعت الشمس، الخطب يسير، وقد اجتهدنا.

وفي رواية: نقضي يوماً.

وفي رواية: من أفطر منكم، فليصم يوماً مكانه.

وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه.

وقد روي عن مجاهد، وعطاء، وعروة بن الزبير عدمُ القضاء، وجعلوه بمنزلة من أكل ناسياً، وبه قال الحسن، وإسحاق، وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة.

والقضاء مذهب الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنابلة، وعليه أن يمسك بقية النهار؛ لحرمة الوقت، ولا كفارة عليه.

وحكي في «الرعاية» من كتب الحنابلة: أنه لا قضاء على من جامع

يعتقده ليلاً، فبان نهاراً، لكن الصحيح من مذهبهم، وجزم به الأكثر: أنه يجب القضاء والكفارة.

قال ابن المنير في «الحاشية»: إن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطؤوا، فلا حرج عليهم في ذلك.

وقد أخرجه أبو داود، وابن ماجه في: الصوم.

* * *

٩١٩ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً، فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

(**عن الرُّبَيِّعِ**) ـ بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ـ (**بنت مُعَوِّذٍ**) ـ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة ـ الأنصاريةِ، من المبايعات تحت الشجرة، ابن عفراء (**ـ رضي الله عنهما ـ**): أنها (**قالت: أرسل النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار**)، زاد مسلم: التي حول المدينة: (**«من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً، فليصم»**)؛ أي: فليستمر على صومه.

(**قالت**)؛ أي: الرُّبيع: (**فكنا نصومه**)؛ أي: عاشوراء (**بعدُ، ونصوم صبياننا**)، زاد مسلم: الصغار، ونذهب بهم إلى المسجد، وهذا تمرين

للصبيان على الطاعات، وتعويدهم العبادات.

والمراد بالصبيان: الجنس الصادق بالذكور والإناث.

وفي حديث رَزِينة ـ بفتح الراء وكسر الزاي ـ عند ابن خزيمة، بإسناد لا بأس به: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضعائه في عاشوراء، ورضعاء فاطمة، فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل، وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع: هذا أمر فعله النساء بأولادهن، ولم يثبت علمُه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وبعيدٌ أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة، انتهى.

ومما يقوي الرد عليه أيضاً: أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، كان حكمُه الرفعَ؛ لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، وتقريرهم عليه، مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فما فعلوه إلا بتوقيف.

واستدل بهذا الحديث على: أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان.

(ونجعل لهم اللعبة) ـ بضم اللام ـ: ما يُلعب به (من العهن): الصوف المصبوغ، (فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناه ذاك) الذي جعلناه من العهن؛ ليلتهي به، (حتى يكون عند الإفطار).

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في: الصوم.

والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ.

واستحب جماعة من السلف، منهم ابن سيرين، والزهري، وقال به الشافعي: أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحدَّه أصحابُه بالسبع والعشر، ويُضربون على تركه قياساً على الصلاة، ويجب على الولي أن يأمرهم به، ويضربهم على تركه.

وعن أحمد في رواية: أنه يجب على من بلغ عشر سنين، وأطاقه كالصلاة.

وحدَّهُ إسحاقُ باثنتي عشرة سنة، وأحمد في رواية: بعشر سنين، والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه، وعليه جماهير أصحابه، لكن يؤمر به إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده.

وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن، حُمل على الصوم.

والأولى قولُ الجمهور.

والمشهور عن المالكية: أنه لا يشرع في حق الصبيان، فيضربون على الصلاة، ولا يكلفون الصيام، وهو مذهب «المدونة».

وقد تلطف البخاري في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة؛ لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها، ولا عمل يسند إليه أقوى من العمل في عهد عمر بن الخطاب، مع شدة تحريه، ووفور الصحابة في زمانه، وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخاً له: كيف تفطر وصبيانُنا صيام؟!

وأغربَ ابنُ الماجشون من المالكية، فقال: إذا أطاق الصبيان الصيام، أُلزموه، فإن أفطروا لغير عذر، فعليهم القضاء.

* * *

٩٢٠ ـ عَنْ أَبي سَعِيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّـهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُواصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ».

(**عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ: أنه سمع النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم يقول: «لا تواصلوا**)، والوصال: أن تصوم فرضاً، أو نفلاً يومين فأكثر، ولا تتناول بالليل مطعوماً عَمْداً بلا عذر، وقضيته: أن الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا تخرجه عن الوصال.

قال الأسنوي في «المهمات»: وهو ظاهر من جهة المعنى؛ لأن النهي عن الوصال إنما هو لأجل الضعف، والجماع ونحوُه يزيده، أو لا يمنع حصوله.

لكن قال الروياني في «البحر»: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين.

وقال الجرجاني في «الشافي»: أن يترك ما أبيح له من غير إفطار.

وقال في «الفتح»: الوصال: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل، أو بعضه.

ولم يجزم البخاري بحكمه؛ لشهرة الاختلاف فيه، والراجح:

أنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم.

(فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر»)، وفيه: رد على من قال: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز.

وفي الباب أحاديث كثيرة في «الصحيح»، وغيره.

وآخر هذا الحديث: قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساقٍ يسقيني».

واستدل بمجموع الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أن غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر.

ثم اختُلف في المنع المذكور، فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق عليه، ويباح لمن لم يشق عليه.

وقد اختلف السلف في ذلك، فنقل التفصيل عن عبدالله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين، وحجتهم: أنه صلى الله عليه وآله وسلم واصل بأصحابه بعدَ النهي، فلو كان النهي للتحريم، لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي: الرحمة لهم، والتخفيف عنهم؛ كما صرحت به عائشة في حديثها، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يُفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه ممن لم يشق عليه، ونظير ذلك من صام الدهر ممن لم يشق عليهم، ولم يقصد

موافقة أهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر، لم يمنع من الوصال.

وذهب الأكثرون إلى تحريمه، وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم، والكراهة، هكذا اقتصر عليه النووي، ونص الشافعي في «الأم»: أنه محظور.

وصرح ابن حزم الظاهري بتحريمه، وصححه ابن العربي من المالكية.

وذهب أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر؛ لحديث الباب.

وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما ترتب على غيره؛ لأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه، إلا أنه يؤخره؛ لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخف لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم، وإلا، فلا يكون قربة.

وفي هذا الحديث: استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وآله سلم ثبت في حق أمته، إلا ما استثني بدليل.

وفيه: جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة.

وفيه: الاستكشاف عن حكمة النهي.

وفيه: ثبوت خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] مخصوص.

وفيه: أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به، إلا فيما نهاهم عنه.

وفيه: أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين.

وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح؛ كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه، والتشبه به في الواجب عليه؛ كالضحى.

وأما المستحب، فلم يتعرض له، والوصال منه، فيحتمل أن يقال: إن لم ينه[(١)] عنه، لم يمنع الائتساء به فيه.

وفيه: بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر؛ كما سيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية ابن الهاد، ولم يخرجه مسلم، ووهم صاحب «العمدة»، فعزاه له، وإنما هو من أفراد البخاري كما قاله عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، وكذا صاحب «المنتقى»، وصاحب الضياء في «المختارة»، والحافظ عبد الغني بن سرور في «عمدته

---

(١) في الأصل: «ينهه»، والصواب ما أثبت.

الكبرى» عزا ذلك للبخـاري فقط، فلعلـه وقع له في «عمدته الصغرى» سبق قلم، والله أعلم.

* * *

٩٢١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ، لَزِدْتُكُمْ»؛ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: «فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله **(وسلم)** أصحابَه ـ رضي الله عنهم ـ **(عن الوصال في الصوم)**، فرضاً أو نفلاً، **(فقال له رجل من المسلمين)** كذا للأكثر، وفي رواية عقيل في التعزير: فقال له رجال، ولم تسم: **(إنك تواصل يا رسول الله)**؛ أي: ووصالك دال على إباحته، فأجابهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك من خصائصه، حيث **(قال: «وأيكم مثلي؟!)** استفهام يفيد التوبيخ، ويشعر بالاستبعاد؛ **(إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»)** حقيقة، فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه.

ورُدَّ بأنه لو كان كذلك، لم يكن مواصلاً.

والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة.

أو: أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن المطعوم والمشروب، فلا يحس بجوع ولا عطش.

والفرق بينه وبين الأوّل: أنه على الأول: يعطى القوة من غير شبع وري، بل مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني: يعطى القوة مع الشبع والري.

ورجح الأوّل؛ فإن الثاني ينافي حال الصائم، ويفوت المقصود من الصوم والوصال؛ لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها.

وقال النووي: معناه: محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما.

وآثر اسمَ الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله: «يطعمني ربي» دون أن يقول: يطعمني الله؛ لأن التجلي باسم الربوبية أقرب إلى العباد من الألوهية؛ لأنها تجلي عظمة، لا طاقة للبشر بها، وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة، وهي أليق بهذا المقام.

قال الشيخ مجد الدين في «سفر السعادة»: وللعلماء في هذا الطعام والشراب أقوال:

أحدها: أنه طعام وشراب محسوس؛ فإن هذا حقيقة اللفظ، وليس في الظاهر ما يوجب العدول عن الحقيقة، فتعين الحملُ على الحقيقة.

الثاني: أن المراد: غذاء روحاني يحصل من المعارف، ولذة المناجاة، وفيضان اللطائف الإلهية الواردة على قلبه الكريم وتوابعها؛ من نعيم الأرواح، ومسرة النفس والروح والقلب، ونور البصر، ويحصل بذلك من القوة والقدرة والمسرة ما يستغني به عن الغذاء الجسماني.

لَهَــا أَحَادِيــثُ مِــنْ ذِكْــرَاكَ تَــشْغَلُهَا

عَــنِ الــشَّرَاب وَتُلْهِيهَــا عَــنِ الــزَّادِ

لَهَــا بوَجْهِــكَ نُــورٌ تَسْتَــضِيءُ بِــهِ

وَمِــنْ حَــدِيثِكَ فِــي أَعْقَابِهَــا حَــادِي

إِذَا اشْــتَكَتْ مِــنْ كَــلالِ الــسَّيْرِ وَاعَــدَهَا

رُوحُ القُــدُومِ فَتَحْيَــا عِنْــدَ مِيعَــادِ

وهذا القول الثاني هو المختار؛ لأنه لا يتصور الوصال لو حُمل على حقيقة الطعام والشراب، بل يبطل الصيام، انتهى.

قال في «الفتح»: إن ما يؤتي به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره صلى الله عليه وآله وسلم في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام.

قال ابن المنير في «الحاشية»: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة؛ كالمحضر من الجنة، فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب؛ كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة.

وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره، بل الرواية الصحيحة: «أبيت» وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله، خصوصية له

بذلك، فكأنه قال لما قيل له: إنك تواصل، قال: إني لست في ذلك كهيئتكم؛ أي: على صفتكم؛ فإن من أكل منكم وشرب انقطع وصاله، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني، ولا تنقطع بذلك مواصلتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى.

وقال ابن المنير: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ، ولا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص أجره.

وحاصله: أن يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وآله وسلم في أحواله الشريفة، حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية.

وتمسك ابن حبان بظاهر الحال، فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوع، ويشد الحجر على بطنه من الجوع، قال: لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه؟!

ثم قال: وماذا يغني الحجر عن الجوع؟!

ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه، وإنما هي الحجز ـ بالزاي: جمع حُجزة ـ.

وقد أكثر الناس عليه من الرد في جميع ذلك.

وأبلغ ما يرد به عليه: أنه أخرج في «صحيحه» من حديث ابن عباس، قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة، فرأى أبا بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما؟»، قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: «وأنا والذي نفسي بيده! ما أخرجني إلا الجوع. . .» الحديث، فهذا الحديث يرد ما تمسك به.

وأما قوله: ماذا يغني الحجر من الجوع؟!

فجوابه: أنه يقيم الصلب؛ لأن البطن إذا خلا، ربما ضعف صاحبه عن القيام؛ لانثناء بطنه، فإذا ربط عليه الحجر، اشتد وقوي صاحبه على القيام، حتى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظن أن الرِّجْلين تحملان البطن، فإذا البطن يحمل الرجلين.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: يطعمني ويسقيني؛ أي: يشغلني بالتفكر في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب.

وإلى هذا جنح الحافظ ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بعد القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولاسيما الفرح والسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه، انتهى.

وهذا كالذي قاله المجد كما تقدم عنه، بل أخذه المجد من «كتاب الهدي»، وقد أخذ مجد الدين في الحديث على ابن القيم ـ رحمه الله ـ، وكتابه «سفر السعادة» مأخوذ من كتاب «الهدي» بحذف الأدلة والمباحث،

والاقتصار على نفس المطالب.

(فلما أبوا)؛ أي: امتنعوا **(أن ينتهوا عن الوصال)**؛ لظنهم أن نهيه صلى الله عليه وآله وسلم نهي تنزيه، لا نهي تحريم، **(واصل بهم يوماً، ثم يوماً)**؛ أي: يومين؛ لأجل المصلحة؛ ليبين لهم الحكمة في ذلك، **(ثم رأوا الهلال، فقال)** صلى الله عليه وآله وسلم: **(«لو تأخر)** الشهرُ، **(لزدتكم»)** في الوصال إلى أن تعجزوا عنه، فتسألوا التخفيف منه بالترك؛ **(كالتنكيل لهم)**، وفي رواية: كالمُنَكِّل لهم، وعند المستملي: كالمنكر لهم؛ من الإنكار، وللحموي: كالمنكي؛ من الإنكاء.

والأوّل هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب.

(حين أبوا)؛ أي: امتنعوا **(أن ينتهوا)**؛ أي: عن الانتهاء عن الوصال.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي.

(وفي رواية عنه)؛ أي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ **(قال: «فاكلفوا)**؛ من كَلِفْت بهذا الأمر؛ من باب علم يعلم؛ أي: تكلفوا **(من العمل ما تطيقون»)**، ولا تتكلفوا فوقَ ما تطيقونه، فتعجزوا.

* * *

٩٢٢ ـ عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: آخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً؛ فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟! قَالَتْ: أَخُوك أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ،

قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بآكِلٍ حَتَّى تأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

(عن أبي جحيفة ـ رضي الله عنه ـ) وَهْب بنِ عبدالله السُّوائي، **(قال: آخى النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم بين سلمان)** ابنِ عبدالله الفارسي، ويقال له: سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان، عاش ـ فيما رواه أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» ـ ثلاث مئة وخمسين سنة، ويقال: إنه أدرك عيسى بن مريم ـ عليهما السلام ـ، وقيل: بل أدرك وصيَّ عيسى، وكان أوّل مشاهده الخندق.

وقال ابن عبد البر: يقال: إنه شهد بدراً.

(و) بين **(أبي الدرداء)** عويمرٍ، أو عامرِ بنِ قيس الأنصاري، أول مشاهده أُحد.

(فزار سلمان أبا الدرداء) في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، وكان أبو الدرداء غائباً، **(فرأى)** سلمانُ **(أم الدرداء)**: هي خَيْرَةُ ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية ـ بنتُ أبي حدرد الأسلمية، صحابية بنت صحابي، وحديثها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في «مسند

أحمد» وغيره، وماتت قبل أبي الدرداء.

ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها: أم الدرداء، تابعية، اسمها هُجيمة، عاشت بعده دهراً، وروت عنه، وقد تقدم ذكرها في كتاب: الصلاة، قاله الحافظ في «الفتح».

(متبذلة)؛ أي: لابسة ثياب البذْلَة ـ بكسر الباء وسكون المعجمة ـ؛ أي: المهنة وزناً ومعنى؛ أي: تاركة للباس الزينة، وفي رواية: مبتذلة.

ولأبي نعيم: أن سلمان دخل عليه، فرأى امرأته رثة الهيئة.

(فقال) سلمان **(لها: ما شأنك)** يا أم الدرداء متبذلة؟ **(قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا)**.

وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون: في نساء الدنيا.

وزاد ابن خزيمة: يصوم النهار، ويقوم الليل.

(فجاء أبو الدرداء)، زاد الترمذي: فرحَّبَ بسلمان، **(فصنع له طعامًا)**، وقَرَّبه إليه ليأكل، **(فقال)** سلمان لأبي الدرداء: **(كل، قال)** أبو الدرداء: **(فإني صائم، قال)** سلمان لأبي الدرداء: **(ما أنا بآكل)** من طعامك **(حتى تأكل)**، أراد سلمان أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك؛ مما شكته إليه زوجته.

(قال: فأكل) أبو الدرداء معه.

وفي رواية البزار عن محمد بن بشار: فقال: أقسمت عليك لتفطرنَّ.

وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى، والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره، والطبراني من طريق أبي بكر بن عبد العظيم، وابن حبان من طريق أبي خيثمة، كلهم عن جعفر بن عون، به، فكأن محمد ابن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري، وبلغ البخاري ذلك من غيره، فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيراً إلى صحتها، وإن لم تقع في روايته.

وقد أعاد البخاري الحديث في: كتاب الأدب عن محمد بن بشار بهذا الإسناد، ولم يذكرها أيضاً، وأغنى ذلك عن قول بعض الشراح؛ كابن المنير: إن القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ: ما أنا بآكل كما هو مقدر في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، وهذا موضع الترجمة، وهو: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، أو أرفق، ومفهومه: وجوب القضاء على من تعمد بغير سبب.

قال البرماوي كالكرماني: المعنى: يفطر إذا كان الإفطار أرفق للمقسِم الذي هو صاحب الطعام.

قال الشافعية: ولا تسقط إجابة بصوم، فإن شق على الداعي صوم نفل، فالفطر أفضل من إتمام الصوم، وإن لم يشق عليه، فالإتمام أفضل، أما صوم الفرض، فلا يجوز الخروج منه، مضيَّقاً كان أو موسَّعاً؛ كالنذر المطلق.

(فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم)؛ يعني: يصلي.

وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلاً، فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء، ولفظه: كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة، ويصوم يومها.

(قال) سلمان له: **(نم، فنام)** أبو الدرداء، **(ثم ذهب يقوم، فقال)** له سلمان: **(نم، فلما كان من آخر الليل)** عندَ السحر، **(قال)** له **(سلمان: قم الآن)**، فقام أبو الدرداء وسلمان، وتوضأا، **(فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقاً)**.

زاد الترمذي، وابن خزيمة: وإن لضيفك عليك حقاً.

(فأعط كل ذي حق حقه).

وللدارقطني: فصم وأفطر، ونم وأت أهلك.

(فأتى) أبو الدرداء **(النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم، فذكر ذلك)** الذي قاله سلمان **(له)** صلى الله عليه وآله وسلم، **(فقال: النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم: «صدق سلمان»)**.

وللترمذي: فأتيا، بالتثنية.

وفيه: أنه لا يجب إتمام صوم التطوع إذا شرع فيه كصلاته واعتكافه؛ لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه، ولحديث الترمذي، وصححه الحاكم: الصائم المتطوع أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها، لكن يكره الخروج منه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه إلا بعذر؛ كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه، أو عكسه، فلا يكره الخروج منه، بل يستحب؛ لحديث الباب، مع زيادة الترمذي: وإن لضيفك عليك حقاً.

أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك، فالأفضل عدم خروجه منه.

ويستحب قضاؤه، سواء خرج بعذر، أو بغيره، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والجمهور.

وقال المالكية: يجب القضاء في صوم النفل بالفطر إذا كان عمداً حراماً، فلا قضاء على من أفطر ناسياً، ولا على من أفطر لعذر من مرض أو غيره، فلو شرع في صوم نفل، وجب عليه إتمامه، وحرم عليه الفطر من غير عذر.

وقال الحنفية: يلزمه القضاء مطلقاً، أفسد عن قصد أو غير قصد.

قال في «الفتح»: وقد أنصف ابن المنير في «الحاشية»، فقال: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، إلا أن الخاص يقدم على العام؛ كحديث سلمان ونحوه، فمذهب الشافعية في هذه المسألة أظهر، وقد قال ابن عبد البر: ومن احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، فهو جاهل بأقوال أهل العلم، قال الأكثر:

إن المراد بذلك النهي عن الرياء؛ أي: لا تبطلوها بالرياء، بل أخلصوها لله، وقال آخرون: المراد: بارتكابِ الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره، لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك، انتهى.

وفي الإفطار عن صوم التطوع أخبار وآثار صحيحة كثيرة، والراجح في المسألة ما ذهب إليه الجمهور.

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان، والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما تترتب عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل.

وفيه: النصح للمسلم، وتنبيه من أغفل، وفضل قيام آخر الليل، ومشروعية تزيين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء؛ لقوله: وإن لأهلك عليك حقاً، ثم قال: وائْتِ أهلك، وقرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك.

وفيه: جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح على فعل المستحب المذكور، وأن الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدوناً.

وفيه: كراهة الحمل على النفس في العبادة.

وفيه: جواز الفطر من صوم التطوع؛ كما ترجم له البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاء، إلا أنه يستحب له ذلك.

وفيه من الفوائد: غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه، ولا يخفى على متأمل.

وأخرجه البخاري في: الأدب، وكذا الترمذي.

* * *

٩٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ؛ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ): أنها **(قالت: كان رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم)**؛ أي: ينتهي صومه إلى غاية نقول: إنه لا يفطر، ويفطر، فينتهي إفطاره إلى غاية حتى نقول: إنه لا يصوم.

(فما رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان)**، وذلك لئلا يظن وجوبه.

(وما رأيته أكثر صياماً منه في شـعبان)؛ أي: كان صيامه في شعبان تطوّعاً أكثرَ من صيامه فيما سواه.

ووجه تخصيص شعبان بذلك؛ لكون أعمال العباد ترتفع فيه، ففي «النسائي» من حديث أسامة: قلت: يا رسول الله! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرْفَع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأُحب أن يرفع عملي وأنا صائم»، فبين وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله: «إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان» يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان: الشهر الحرام، وشهر الصيام، اشتغل الناس بهما، فصار مغفولاً عنه، وكثير من الناس يظن صيام رجب أفضل من صيامه؛ لأنه شهر حرام، وليس كذلك.

وقيل في وجه تخصيصه غير ذلك.

وحديث الباب أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي في: الصيام.

* * *

٩٢٤ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ: وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً، دَاوَمَ عَلَيْهَا.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة **(ـ رضي الله عنها ـ في رواية زيادة: وكان)** صلى الله عليه وآله وسلم **(يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون)** المداومة عليه بلا ضرر؛ **(فإن الله)** ـ عز وجل ـ **(لا يمل)**.

قال النووي: الملل: السآمة، وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى، فيجب تأويله، فقال المحققون؛ أي: لا يعاملكم معاملة الملل، فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته **(حتى تملوا»)**؛ أي: تقطعوا أعمالكم.

وقال الكرماني: هو إطلاق مجازي عن ترك الجزاء.

وقال بعضهم: معناه: لا تتكلفوا حتى تملوا؛ فإن الله ـ جل جلاله ـ منزه عن الملالة، ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة.

(وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم)**، وفي رواية: إلى الله **(ما دووم عليه)**، من المداومة، وفي نسخة: ما ديم عليه؛ من دام، والأول من داوم، **(وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة، داوم عليها)**.

وفي الإدامة والمواظبة فوائد: **منها**: تخلق النفس واعتيادها.

ولله در القائل:

هِيَ النَّفْسُ مَا عَوَّدْتَهَا تَتَعَوَّدِ

وَالمُوَاظِبُ يَتَعَرَّضُ لِنفحات الرحمة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرضوا لها».

وفي الحديث: إشارة إلى أن صيامه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيقه، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة، خشي عليه أن يمل، فيفضي إلى تركه،

والمداومةُ على العبادة ـ وإن قلَّت ـ أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت، فالقليل الدائم أكثر من الكثير المنقطع غالباً، وما قلَّ وكفى خيرٌ مما كثر وألْهى.

* * *

٩٢٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً، إلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلا مُفْطِراً، إلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً، إلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلا نَائِماً، إلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتَ مِسْكَةً وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، وقد سئل عن صيام النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم)**، السائلُ حُميدٌ الطويل، **(قال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر)** حالَ كونه **(صائماً، إلا رأيته)** صائماً، **(ولا)** كنت أحبُّ أن أراه من الشهر حالَ كونه **(مفطراً، إلا رأيته)** مفطراً، **(ولا)** كنت أحبُّ أن أراه **(من الليل)** حالَ كونه **(قائماً، إلا رأيته)** قائماً، **(ولا)** كنت أحبُّ أن أراه من الليل حالَ كونه **(نائماً، إلا رأيته)** نائماً؛ يعني: أنه كان تارة يقوم من أول الليل، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً، أو في وقت من أوقات الشهر صائماً، فراقبه المرة بعد المرة، فلابد أن يصادفه قائماً، أو صائماً، أو نائماً على وَفْق ما أراد أن يراه، وليس المراد: أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل قائماً.

وأما قول عائشة: وكان إذا صلى صلاة، داوم عليها، وكذا قول أنس في الرواية الأخرى: كان عمله ديمة، فالمراد به: ما اتخذه راتباً، لا مطلق النافلة، فلا تعارض، قاله في «الفتح».

وهذا وجه الجمع بين الحديثين، وإلا، فظاهرهما التعارض.

(ولامسست خزة) ـ بفتح الخاء والزاي المشددة ـ: هو في الأصل اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً، **(ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم، ولا شممت)** ـ بكسر الميم الأولى وفتحها، لغتان ـ **(مسكة ولا عبيرة)**، والعبير: طيب معمول من أخلاط.

ولابن عساكر: ولا عنبرة: القطعة من العنبر المعروف.

(أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم)**؛ فقد كان على أكمل الصفات خَلْقاً وخُلُقاً، فهو كل الكمال، وجملة الجمال.

وفي حديثي الباب: استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان، إلا ما نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم الدهر، ولا قام كل الليل، ولعله إنما ترك ذلك لئلا يقتدى به، فيشق على أمته، وإن كان قد أُعطي من القوة ما لو التزم ذلك، لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى، فصام وأفطر، وقام ونام؛ ليقتدي به العابدون

صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً، أشار إلى ذلك المهلب.

* * *

٩٢٦ ـ حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ تَقَدَّمَ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَكَانَ عَبْدُاللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبيِّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِيَامَ دَاوُدَ؛ قَالَ: «وَكَانَ لاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى»، قَالَ عَبْدُاللهِ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ـ مَرَّتَيْنِ ـ».

(**حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ تقدم، وقال في هذه الرواية: فكان عبدالله يقول بعدما كبر**) ـ بكسر الباء ـ؛ أي: عجز عن المحافظة على ما التزمه، ووظفه على نفسه، وشق عليه: (**يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم**)، وأخذتُ بالأخف.

(**وفي رواية عنه: أنه لما ذكر صيام داود**)؛ يعني: كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، (**قال: «وكان لا يفر**)؛ أي: لا يهرب (**إذا لاقى»**) العدوَّ، أشار به إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدوّ، بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم، فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق.

وفي الباب أحاديث تفيد أن صيام داود ـ عليه السلام ـ أفضل الصيام.

وفي لفظ: لا أفضل من ذلك، فهو أفضل من صوم الدهر.

وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم: أنه أشق الصوم، ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق.

وقال ابن عبد السلام: إن صوم الدهر أفضل، وبه جزم الغزالي.

لكن تعقبه ابن دقيق العيد: بأن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد، وليس كل ذلك معلوماً لنا، ومستحضراً، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد، فمقدار ما بين كل واحد منها في الحث أو المنع غير محقق لنا، فالطريق حينئذ أن نفوّض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري ما دل عليه ظاهر الشرع، مع قوّة الظاهر هنا، وأما زيادة العمل، واقتضاء العادة لزيادة الأجر بسببه، فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم، ومقادير ذلك الفائت، مع أن تقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا.

(قال عبدالله: من لي بهذه): الخصلة الأخيرة، وهي عدم الفرار؛ أي: من يتكفل لي بها **(يا نبي الله؟ قال: وقال النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم: «لا صام من صام الأبد ـ مرتين ـ»)**.

استدل به من قال بكراهة صوم الدهر.

قال ابن العربي: إن كان معناه الدعاء، فيا ويح مَنْ أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان معناه الخبر، فيا ويح من أخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً، فلم يكتب له ثواب؛ لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وآله وسلم؛

لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وآله وسلم؟!

وقال ابن التين: استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه: نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة، وأمرُه بأن يصوم ويفطر، وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد.

وفي حديث أبي قتادة عند مسلم، وقد سئل عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر».

وللترمذي: «لم يصم ولم يفطر»، والمعنى: أنه لم يحصل له أجر الصوم؛ لمخالفته، ولم يفطر؛ لأنه أمسك.

وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق، وأهل الظاهر، وأحمد.

وشذ ابن حزم، فقال: يحرم.

وبلغ عمرَ أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه، فعلاه بالدرَّة، وجعل يقول: كل يا دهر، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وفي حديث أبي موسى، رفعه: «من صام الدهر، ضيقت عليه جهنم»، وعقد يده. أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وظاهره: أنها تضيق عليه حصراً له فيها؛ لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً.

وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي المالكي.

وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه؛ كالعيدين، وهذا اختيار ابن المنذر، وطائفة، وروي عن عائشة نحوه، وفيه نظر؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام، ولا أفطر»، وهو يؤذن بأنه ما أُجر، ولا أثم، وأيضاً: فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعاً، فلم يدخل في السؤال عند من علم تحريمها.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه، ولم يفوت فيه حقاً، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

وذكر في «الفتح» أدلتهم، وتكلم عليها، والراجح هو الأول، والله أعلم.

* * *

٩٢٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتَها، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً، وَبَارِكْ لَهُ»؛ فَإِنِّي

لِمَنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِئَةٌ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: دخل النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم على أم سليم)** والدةِ أنسٍ المذكور، واسمها الغُمَيْصاء، أو الرُّمَيْصاء، أو سَهْلَة.

وعند أحمد عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم حَرام، وهي خالة أنس، لكن في بقية الحديث ما يدل على أنهما معاً كانتا مجتمعتين.

(فأتته بتمر وسمن) على سبيل الضيافة، **(قال)** صلى الله عليه وآله وسلم: **(«أعيدوا سمنكم في سِقائه)** ـ بكسر السين ـ: ظرف الماء من الجلد، وربما جُعل فيه السمن والعسل، **(و)** أعيدوا **(تمركم في وعائه؛ فإني صائم»، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة)**.

وعند أحمد: فصلى ركعتين، وصلينا معه.

(فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله! إن لي خُوَيْصَّة) ـ بضم الخاء وفتح الواو وسكون الياء وتشديد الصاد، تصغير خاصة ـ، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين؛ أي: الذي يختص بخدمتك.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: **(«ما هي؟»)** الخويصة، **(قالت)**: هو **(خادمك أنس)**، فادعُ له دعوة خاصة، وصغرته لصغر سنه.

ولفظ أحمد: خُوَيْدِمُكَ أنس، ادعُ اللهَ له.

قال أنس: (**فما ترك خير آخرة ولا**) خير (**دنيا إلا دعا لي به**).

وفي حديث عمر: لا في أمر دنيا، ولا في أمر آخرة.

وعند أحمد: فكان من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**«اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له»؛ فإني لمن أكثر الأنصار مالاً**)، لم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الآخرة اختصاراً، ويدل له ما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عن أنس، قال: «اللهم أكثرْ ماله وولده، وأطلْ عمره، واغفر ذنبه».

أو أن لفظ «باركْ» إشارة إلى خير الآخرة، أو: المالُ والولد الصالحان من جملة خير الآخرة؛ لأنهما يستلزمانهما، قاله البرماوي كالكرماني.

وعند الترمذي: كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك.

ولأبي نعيم: إن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها.

قال أنس: (**وحدثتني ابنتي أُمَيْنَةُ**) ـ بضم الهمزة وسكون الياء وفتح النون، تصغير آمنة ـ: (**أنه دُفن**) ـ بضم الدال ـ من ولدي (**لصلبي**)؛ أي: غير أسباطه وأحفاده (**مقدَمَ**) ـ مصدر ميمي ـ؛ أي: إن الذي مات من أول أولاده إلى مقدم (**حجاج**) ابنِ يوسفَ الثقفيِّ

(البصرة) سنة خمس وسبعين، وكان عمر أنس إذ ذاك نيفاً وثمانين سنة، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث، ويقال: اثنتين، ويقال: إحدى وتسعين، وقد قارب المئة **(بضع وعشرون ومئة)** ـ بكسر الباء، وقد تفتح ـ: ما بين الثلاث إلى التسع، وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاء من الولد؛ فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بَقُوا، فعند مسلم: وإن ولدي وولد ولدي يتعادون على نحو المئة.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون.

وترجم البخاري هذا الحديث بلفظ: من زار قوماً؛ أي: وهو صائم في التطوع، فلم يفطر عندهم.

قال في «الفتح»: هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية، وهي: مَنْ أَقسمَ على أخيه ليفطر في التطوع، وموقعها أن لا يُظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتمٌ عليه، بل المرجع في ذلك إلى من علم حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه، كان الأولى أن يستمر على صومه، انتهى.

وفي هذا الحديث: جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير، وتحفةُ الزائر بما حضر بغير تكلف، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي، وأن أخذ من رد عليه ذلك ليس من العود في الهبة.

وفيه: حفظ الطعام، وترك التفريط فيه، وجبر خاطر المَزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم

الصلاة أمام طلب الحاجة، والدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وأن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

وفيه: زيارة الإمام بعضَ رعيته، ودخول بيت الرجل في غيبته؛ لأنه لم يذكر في طرق هذه القصة أن أبا طلحة كان حاضراً.

وفيه: إيثار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم، ولا طلب البركة فيهم؛ لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب.

وفيه: التحدث بنعم الله تعالى، وبمعجزات النبي صلى الله عليه وآله سلم؛ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر، وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد، وكونُ بستان المدعوِّ له يثمر مرتين في السنة دون غيره.

وفيه: التأريخ بالأمر الشهير، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به.

وفيه: جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر؛ خلافاً لمن قصره على ما فيه عقد العشرين.

* * *

٩٢٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَأَلَ

النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟»، قَالَ الرَّجُلُ: لا يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ؛ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

(عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ، قال: سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلاً)؛ أي: عمران، أو رجلاً من أصحابه، وعمران يسمع، (فقال: «يا أبا فلان! أما صمت سرر هذا الشهر؟»)ـ بفتح السين وكسرها، وحكى عياض ضمها ـ، وقال: هو جمع سُرَّة، يقال: سِرار الشهر، وسَراره ـ بكسر السين وفتحها ـ، ذكره ابن السكيت وغيره، قيل: والفتح أفصح، قاله الفراء.

واختلف في تفسيره، والمشهور أنه آخر الشهر، وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث، وسمي بذلك؛ لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين؛ يعني: استتاره، وهذا موافق لما ترجم له البخاري هنا، واستُشكل بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث أبي هريرة: «لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين، إلا من كان يصوم صوماً، فليصمه».

وأجيب: بأن الرجل كان معتاد الصيام سرر الشهر، أو كان قد نذره، فلذلك أمره بقضائه.

وقالت طائفة: سرر الشهر: أوله، وبه قال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود.

وأجيب: بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوّله؛ لأن أوّل الشهر يشتهر فيه الهلال، ويُرى من أوّل الليل، ولذلك سمي الشهر شهراً؛ لاشتهاره وظهوره عند دخوله، فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف.

وقد أنكر العلماء ما رواه أبو داود عن الأوزاعي، منهم الخطابي.

وقيل: السرر: وسطه، حكاه أبو داود أيضاً، ورجحه بعضهم، ووجهه بأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، وأيدوه بما ورد من استحباب صوم أيام البيض، ولمسلم عنه: «هل صمت من سرة هذا الشهر؟»، وفسر بالأيام البيض.

وأجيب بأن الأظهر: أنه الآخر؛ كما قال الأكثر؛ لقوله: «فإذا أفطرت، فصم يومين من سرر هذا الشهر»، والمشار إليه شعبان، ولو كان السرر أوّله، أو أوسطه، لم يفته.

(**قال الرجل: لا يا رسول الله**) ما صمته، (**قال: «فإذا أفطرت**)؛ أي: من رمضان كما عند مسلم، (**فصم يومين»**) بعدَ العيد عوضاً عن سرر شعبان.

(**وفي رواية عنه: «من سرر شعبان»**)، وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان.

ونقل الحميدي عن البخاري: أنه قال: شعبان أصح.

وقال الخطابي: ذكرُ رمضانَ هنا وهمٌ؛ لأن رمضان يتعين صوم جميعه.

ورواة الحديثِ الأوّلِ بصريون، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي أيضاً.

* * *

٩٢٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: أنه قيل له)، القائلُ محمد بن عَبَّاد المخزومي ـ بفتح العين وتشديد الموحدة ـ: **(أنهى النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم)**.

زاد مسلم: ورب هذا البيت.

وللنسائي: ورب الكعبة! وعزاها في «العمدة» لمسلم، فوهم، والظاهر أنه نقله بالمعنى.

والمعنى: أن ينفرد بصومه، والحكمة في كراهة إفراده بالصوم خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه، ومن ثم خصصه البيهقي، والماوردي، وابن الصباغ، والعمراني نقلاً عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف.

وتزول الكراهة بجمعه مع غيره.

لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين الإفراد والجمع.

وأجاب في «شرح المهذب»: بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها، حصل

له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص.

وقيل: الحكمة فيه: أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه في: الصوم.

* * *

٩٣٠ ـ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غداً؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ ﷺ: «فَأَفْطِرِي».

(عن جويرية بنت الحارث) ـ تصغير جارية ـ المصطلقية، زوجِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليس لها في «البخاري» من روايتها سوى هذا الحديث (ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال) لها: («أصمت أمس؟») ـ بكسر سين أمسِ على لغة الحجاز ـ؛ أي: يوم الخميس، (قالت) جويريةُ: (لا، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («تريدين أن تصومي[1] غداً؟»)؛ أي: يوم السبت؟ (قالت: لا، قال صلى الله عليه) وآله (وسلم: «فأفطري»).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري، قال: سمعت

---

(١) في الأصل: «تصومين»، والصواب ما أثبت.

النبي صلى الله عليه وآله سلم يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يصوم يوماً بعده».

والحديث له طرق وألفاظ.

واختلف في صوم هذا اليوم على أقوال:

كراهته مطلقاً.

وإباحته مطلقاً، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

وكراهة إفراده، وهو مذهب الشافعية.

والرابع: أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه، ويخصه دون غيره، وهذا يرده حديث الباب.

والخامس: أنه يحرم إلا لمن صام قبله، أو بعده، أو وافق عادته، وهو قول ابن حزم؛ لظواهر الأحاديث.

قال في «الفتح» بعدما ذكر مذهب السلف والخلف في هذه المسألة، وذكر أدلتهم ما نصه: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولُها؛ يعني: منع إفراد يوم الجمعة بصوم.

قال: وفيه صريحاً حديثان:

أحدُهما: رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة، مرفوعاً: «يوم الجمعة يوم عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله، أو بعده».

والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي، قال: من كان

منكم متطوعاً من الشهر، فليصم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وذكر، انتهى.

* * *

٩٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ؟.

(**عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها سئلت**) السائلُ علقمةُ بن قيس النخعي: (**هل كان رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم يختص من الأيام شيئاً**) بالصوم؛ كالسبت مثلاً؟ (**قالت: لا**).

ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود، والترمذي، والنسائي، وصححه ابن حبان عنها.

وأجيب: بأنه استثناء من عموم قول عائشة: لا.

وأجاب في «الفتح»: باحتمال أن يكون المراد بالأيام المسؤول عنها: الثلاثة من كل شهر، فكأن السائل لما سمع أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، سأل عائشة: هل كان يختصها بالبيض؟ فقالت: لا، (**كان عمله ديمة**) ـ بكسر الدال وسكون الياء ـ؛ أي: دائماً، (**وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم يطيق؟**).

وفي رواية جرير: وأيكم يستطيع، في الموضعين.

معناه: أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً.

وقيل: إنه كان لا يقصد ابتداء إلى يوم بعينه، فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينه؛ كالخميس مثلاً، داوم على صومه.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، إلا الأولين، فبصريان، وإسناده مما عدّوه من أصح الأسانيد، وأخرجه البخاري في: الرقاق، ومسلم في: الصوم، وأبو داود في: الصلاة.

* * *

٩٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ، قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

(عن عائشة، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ، قالا: لم يُرَخَّص) ـ مبنياً للمفعول ـ، ولم يضيفاه إلى الزمن النبوي، فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف، والمعنى حينئذ: لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة، لكن جعله الحاكم من المرفوع.

قال النووي في «شرح المهذب»: وهو القوي؛ يعني: من حيث المعنى، وهو ظاهر استعمال كثير من المحدِّثين، وأصحابنا في كتب الفقه، واعتمده الشيخان في «صحيحيهما»، وأكثر منه البخاري.

وقال التاج بن السبكي: إنه الأظهر، وإليه ذهب الإمام فخر الدين الرازي.

وقال ابن الصباغ في «العدة»: إنه الظاهر، والمعنى هنا: لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم (في أيام التشريق)، وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر (أن يصمن)؛ أي: يصام فيهن، ولذا بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ينادي: إنها أيام أكل وشرب، وذكر لله ـ عز وجل ـ، فلا يصومن أحد، رواه أصحاب «السنن».

وروى أبو داود عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا ـ أهلَ الإسلام ـ، وهي أيام أكل وشرب».

وفي حديث عمرو بن العاصي عند أبي داود، وصححه ابن خزيمة، والحاكم: أنه قال لابنه عبدالله في أيام التشريق: إنها الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومهن، وأمر بفطرهن.

وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج أحاديث النهي عن ستة عشر صحابياً: فلما ثبت بهذا الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهيُ عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنى، والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك، انتهى.

قال في «الفتح»: وعلى هذا، فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً، فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر؟! فعلى هذا: يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري، انتهى.

وتقدم آنفاً أن الصحيح: أن الحديث له حكم المرفوع حكماً.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وقد استدل القائلون بجواز صوم أيام التشريق للمتمتع بحديث عائشة، وابن عمر، وهذه الصيغة لها حكم الرفع، وقد أخرجه الدارقطني، والطحاوي بلفظ: رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وفي إسناده يحيى بن سلام، وليس بالقوي، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية.

قالوا: وحمل المطلق على المقيد واجب، وكذا بناء العام على الخاص، وهذا أقوى المذاهب، وأما القائلون بالجواز مطلقاً، فأحاديث الباب جميعها ترد عليه، انتهى.

وذكر القسطلاني في النهي عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل والشرب فيها سراً حسناً لم نطول بذكره هنا.

(إلا لمن لم يجد الهدي).

وفي رواية أبي عوانة، عن عبدالله بن عيسى عند الطحاوي: إلا لمتمتع أو محصَر؛ أي: فيجوز له صيامها، وهذا مذهب مالك، والرواية الثانية عن أحمد، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «الفائق»، وقدّمه في «المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، وقال ابن منجا في «شرحه»: إنه المذهب، وهو قول الشافعي القديم؛ لحديث الباب، قال في «الروضة»: وهو الراجح دليلاً، والصحيح من مذهب الشافعي، وهو القول الجديد.

ومذهب الحنفية: أنه يحرم صومها؛ لعموم النهي، وهو الرواية الأولى عن أحمد.

قال الزركشي الحنبلي: وهي التي ذهب إليها أحمد أخيراً.

قال في «المبهج»: وهي الصحيحة، انتهى.

* * *

٩٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، تُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه.

(وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصومه)؛ أي: عاشوراء، زاد أبوا الوقت وذر، وابن عساكر: في الجاهلية.

قال في «القاموس»: هو عاشر المحرم، أو تاسعه، انتهى.

والأول هو قول الخليل، والاشتقاق يدل عليه.

وصومه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم.

وذهب ابن عباس إلى الثاني.

وقال الضحاك: عاشوراء يوم التاسع، قيل: لأنه مأخوذ من العِشْر ـ بالكسر ـ في أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عِشْراً: إذا وردت اليوم التاسع[1]، وإن رعت ثلاثاً، وفي الرابع وردت، قالوا: وردت خِمْساً؛ لأنهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي، وأول اليوم الذي ترد فيه بعده، وعلى هذا يكون التاسع عاشوراء، وهذا كقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] على القول بأنها شهران وعشرة أيام.

وفي «الفتح»: اختلف أهل الشرع في تعيينه، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر، قال القرطبي: صار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر، وقال ابن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، وعن ابن عباس، مثله، انتهى.

والراجح هو الأول؛ كما يظهر من «الفتح».

(فلما قدم المدينة)، وكان قدومه بلا ريب في ربيع الأول، **(صامه)** على عادته، **(وأمر)** الناسَ **(بصيامه)** في أول السنة الثانية، **(فلما فرض رمضان)**؛ أي: صيامه في الثانية في شهر شعبان، **(ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه)**، فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا في سنة واحدة، وعلى تقدير صحة القول بفرضيته،

---

(١) في الأصل: «إذا وردت ربعاً»، والصواب ما أثبت.

فقد نُسخ، ولم يرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم جدد للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فإن كان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب، فإن بني على أن الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا؟

فيه اختلاف مشهور.

وإن كان أمره للاستحباب، فيكون باقياً على الاستحباب.

وهذا الحديث أخرجه النسائي.

* * *

٩٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يُوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمُ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيامِهِ.

(**عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قدم النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم المدينة**)، فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية، (**فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال**) صلى الله عليه وآله وسلم لهم: (**«ما هذا»**) الصومُ؟ (**قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل**)، ولمسلم: موسى وقومَه (**من عدوهم**) فرعونَ؛ حيث أغرق في اليم، (**فصامه موسى**).

زاد مسلم في روايته: شكراً لله تعالى، فنحن نصومه.

وعند البخاري في: الهجرة: ونحن نصومه تعظيماً.

وزاد أحمد من حديث أبي هريرة: وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجوديِّ، فصامه نوح شكراً.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه) كما كان يصومه قبلَ ذلك، (وأمر) الناسَ (بصيامه).

فيه: دليل لمن قال: كان قبل النسخ واجباً، لكن أجيب بحمل الأمر هنا على الاستحباب، وليس صيامه صلى الله عليه وآله وسلم له تصديقاً لليهود بمجرد قولهم، بل كان يصومه قبل ذلك؛ كما وقع التصريح به في حديث عائشة.

وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم، أو تواتر عنده الخبر، أو صامه باجتهاده، أو أخبره مَنْ أسلمَ منهم؛ كابن سلام، والأحقِّية باعتبار الاشتراك في الرسالة، والأخوة في الدين، والقرابة الظاهرة دونهم؛ ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم أطوعُ وأتبعُ للحق منهم.

وهذا آخر كتاب الصوم، ولم يذكر الماتن فيه حديث صوم أيام البيض، مع أنه موجود في «الصحيح»، وبوب له البخاري.

فأقول: البيض: صفة لمحذوف، وهو الليالي، وسميت بذلك؛ لأنها مُقمرة لا ظلمة فيها، وهي ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ليلة البدر وما قبلها وما بعدها؛ لكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره.

ويقال: الأيام البيض أيضاً، وفيه بحث ذكره القسطلاني وغيره.

وفي هذه المسألة حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثٍ: صيامِ ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، انتهى.

وليست الوصية بذلك خاصة بأبي هريرة؛ فقد وردت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث أيضاً لأبي ذر؛ كما عند النسائي، ولأبي الدرداء؛ كما عند مسلم.

وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة؛ لكونهم فقراء لا مال لهم، فوصاهم بما يليق بهم، وهو الصوم والصلاة، وهما من أشرف العبادات البدنية.

ولم يعين في هذا الحديث الأيام، بل أطلقها، وورد التقييد في الأحاديث الأخرى:

منها: عند النسائي، وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة: «إن كنت صائماً، فصم الغرَّ»؛ أي: البيض، وفيه موسى بن طلحة، واختلف فيه اختلافاً كثيراً بينه الدارقطني.

وفي بعض طرقه: «فصم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وعنده أيضاً من حديث جرير بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيامُ الدهر، وأيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، وإسناده صحيح.

قال السبكي: **والحاصل**: أنه يُسن صومُ ثلاثة أيام من كل شهر، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها، أتى بالسنتين، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدلُه، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع.

وسئل الحسن البصري: لم صام الناس الأيام البيض؟ وأعرابي يسمع، فقال الأعرابي: لأنه لا يكون الكسوف إلا فيهن، ويحب الله أن لا تكون في السماء آية إلا كان في الأرض عبادة.

والاحتياطُ صوم الثاني عشر من أيام البيض؛ لأن في الترمذي: أنها الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول كل شهر؛ لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع.

وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب «السنن»، وصححه ابن خزيمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وقال بعضهم: يصوم من أول كل عشرة أيام.

وفي حديث ابن عمرو عند النسائي: «صم من كل عشرة أيام يوماً».

وروى أبو داود، والنسائي من حديث حفصة: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

وروى الترمذي عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس.

وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في «مسلم» عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ما يبالي من أي الشهر صام، قال: فكلٌّ من رآه فعل نوعاً، ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك، وغيره، فأطلقت.

وروى أبو داود عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين، والخميس.

والمعروف من قول مالك كراهة تعين أيام النفل، أو يجعل لنفسه شهراً، أو يوماً يلتزم صومه.

وروي عنه كراهة تعمد صيام أيام البيض، وقال: ما كان ببلدنا.

وروي عنه: أنه كان يصومها، وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها.

قال ابن رشد: إنما كرهها، لسرعة أخذ الناس بمذهبه، فيظن الجاهل وجوبها، والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وكراهة كونها البيض؛ لأنه كان يفر من التحديد.

وقال الماوردي: ويسن صوم أيام السود: الثامنَ والعشرين،

وتالييه، وينبغي أيضاً أن يصام معها السابع والعشرون احتياطاً، وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك؛ لتعميم ليالي الأولى بالنور، وليالي الثانية بالسواد، فناسب صومُ الأولى شكراً، والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل، فناسب تزويده بذلك.

والحاصل مما سبق: أقوال:

استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة.

الثاني: استحباب الثالث عشر وتالييه، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وابن حبيب المالكي، وأبي حنيفة وصاحبيه، وأحمد.

والثالث: استحباب الثاني عشر وتالييه، وهو في الترمذي.

الرابع: اسستحباب ثلاثة أيام من أول الشهر.

الخامس: السبت والأحد والاثنين من أول شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه.

السادس: استحبابها في آخر الشهر.

السابع: أولها الخميس والاثنين والخميس.

الثامن: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى.

والتاسع: أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً، ذكره القسطلاني آخذاً من «فتح الباري» من غير عَزْو إليه كما هي[1] عادته في غالب

---

(١) في الأصل: «هو».

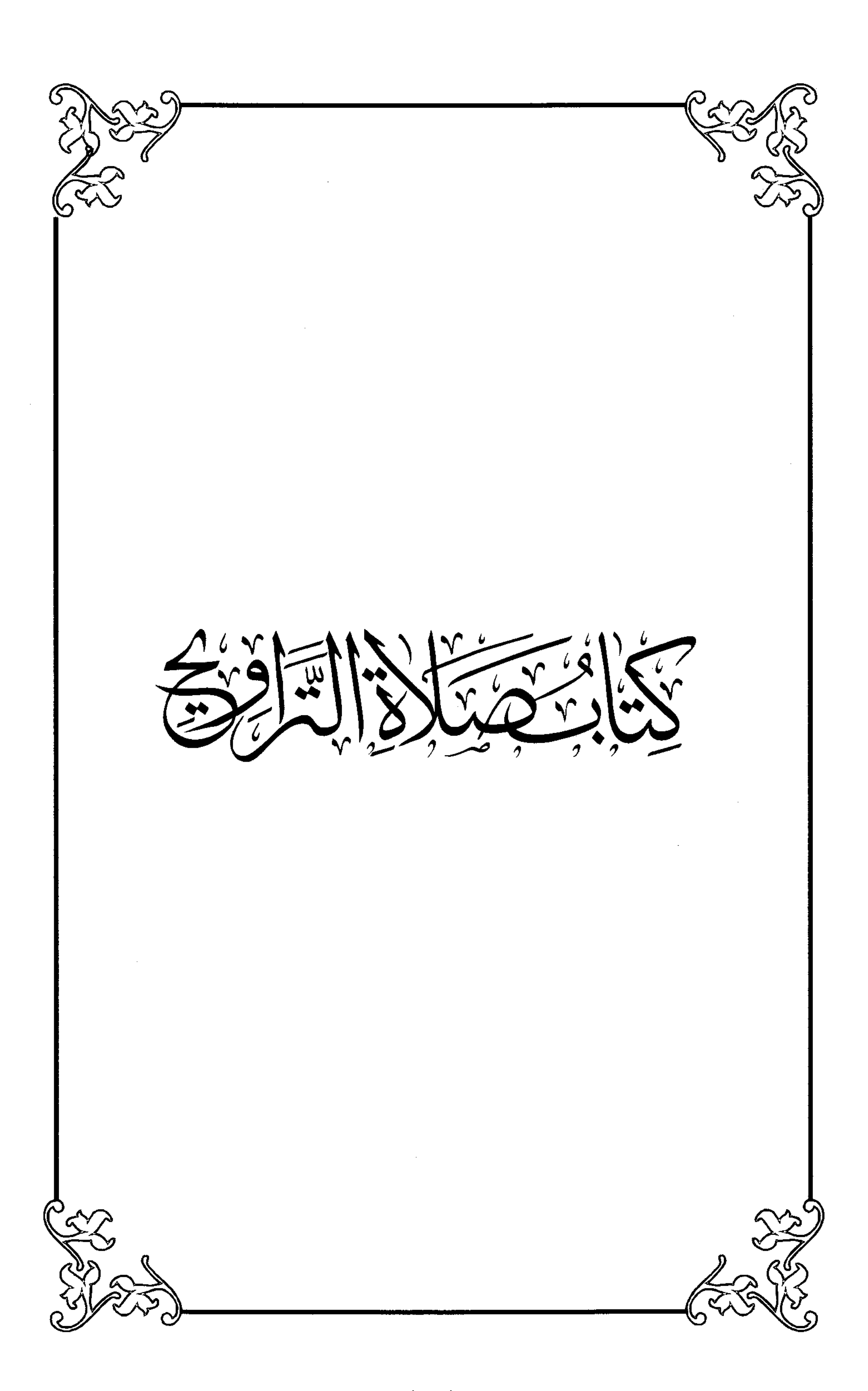
المواضع من كتابه، هذا مع تصرف فيه.

قال الحافظ: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال، ثم ذكر ما ذكرنا، ثم قال: بقي قول آخر، وهو آخر ثلاثة أيام من الشهر، فتمت عشرة، انتهى.

وهذا كالقول السادس الماضي، وذكر الحافظ عوضه: أول يوم، والعاشر، والعشرون.

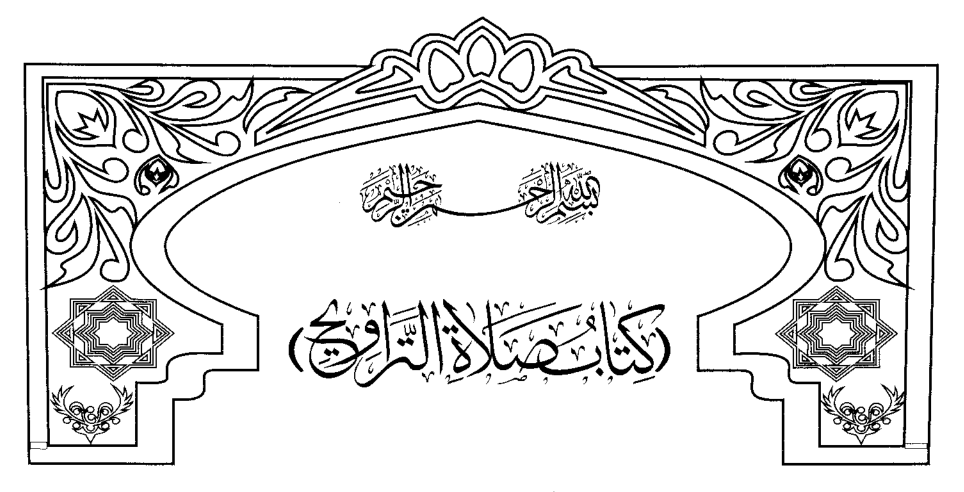
❐ ❐ ❐





كتاب صلاة التراويح





في ليالي رمضان، جمع تَرْويحَة، وهي المرة الواحدة من الراحة؛ كتسليمة من السلام، وهي في الأصل اسم للجلسة.

وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين.

وقد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين، ولمن كره ذلك، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث: أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة.

٩٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رجَالٌ بصَلاتِهِ. تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ فِي: كِتَاب الصَّلاةِ، وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله

(وسلم خرج) من حجرته إلى المسجد (ليلة) من ليالي رمضان (من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، تقدم هذا الحديث في: كتاب الصلاة، وبينهما مخالفة في اللفظ)، ولفظ هذا الحديث: فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع ـ أي: في الليلة الثانية ـ أكثرُ منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا ـ أي: بذلك ـ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلى، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله؛ أي: ضاق حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، فتشهد ـ أي: في صدر الخطبة ـ، ثم قال: «أما بعد: فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانُكم، ولكني خشيت أن تُفرض ـ أي: صلاة التراويح ـ في جماعةٍ عليكم، فتعجزوا عنها ـ»؛ أي: فتتركوها مع القدرة.

وظاهر قوله هذا: أنه توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه.

وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليه إشكال.

قال أبو العباس القرطبي: معناه: تظنونه فرضاً للمداومة، فيجب على من يظنه كذلك؛ كما إذا ظن المجتهد حِلَّ شيء أو تحريمَه، وجب عليه العملُ بذلك.

وقيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب، واقتدى الناس به في ذلك العمل، فُرض

عليهم، ولذا قال: «خشيت أن تفرض عليكم»، انتهى.

واستبعد ذلك في «شرح التقريب»، وأجاب: أن الظاهر أن المانع له صلى الله عليه وآله وسلم أن الناس يستحلون متابعته، ويستعذبونها، ويستسهلون الصعب منها، فإذا فعل أمراً سهل عليهم فعله لمتابعته، فقد يوجبه الله عليهم؛ لعدم المشقة فيه في ذلك الوقت، فإذا توفي، زال عنهم ذلك النشاط، وحصل لهم الفتور، فشق عليهم ما كانوا استسهلوه، لا أنه يفرض عليهم ولابد كما قال القرطبي، وغايته أن يصير ذلك الأمر مرتقباً متوقعاً، قد يقع، وقد لا يقع، واحتمال وقوعه هو الذي منعه صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك.

قال: ومع هذا، فالمسألة مشكلة، ولم أر مَنْ كشف الغطاء في ذلك.

وأجاب في «الفتح»: بأن المخوف افتراضُ قيام الليل بمعنى: جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل في الليل، ويومىء إليه قولُه في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم، ما قمتم به، فصلوا ـ أيها الناس ـ في بيوتكم»، فمنعهم من التجميع في المسجد؛ إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

(وقال في آخر هذه الرواية: فتوفي رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم والأمر على ذلك)** أن كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته

منفرداً، حتى جمع عمر ـ رضي الله عنه ـ الناس على أُبَيٍّ بن كعب، فصلى بهم جماعة، واستمر العمل على ذلك.

وعن عائشة عند البخاري في باب: تحريض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب من أبواب التهجد، بلفظ: فلما أصبح، قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»، قالت عائشة: وذلك في رمضان.

واستدل به على: أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة؛ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى معه ناس في تلك الليالي، وأقرهم على ذلك، وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم، وهو خشية الافتراض، وبهذا قال الشافعي، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية.

وقد روى ابن أبي شيبة فعلَه عن علي، وابن مسعود، وأُبي بن كعب، وسويد بن غَفَلة، وغيرهم، وأمر به عمرُ بن الخطاب، واستمر عليه عمل الصحابة، وسائر المسلمين، وصار من الشعار الظاهر كصلاة العيد.

وذهب آخرون إلى أن فعلها فُرادى في البيت أفضل؛ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك، وتوفي والأمرُ على ذلك حتى مضى صدرٌ من خلافة عمر، وقد اعترف عمر بأنها مفضولة، وبهذا قال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية.

وأجيب: بأن ترك المواظبة على الجماعة إنما كان لمعنى، وقد زال، وبأن عمر لم يعترف بأنها مفضولة، وقوله: والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد، ولا ترجيح فعلها في البيت، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله؛ كما صرح به الراوي بقوله: يريد: آخر الليل.

وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه، وبين من لا يثق به، كذا في «القسطلاني».

وحديث عمر أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ عاملِ عمرَ على بين مال المسلمين، ولفظه بتمامه هكذا: أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ليلة في رمضان إلى المسجد ـ أي: النبوي ـ، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد، لكان ـ أي: ذلك ـ أمثلَ ـ أي: أفضلَ ـ من تفرقهم؛ لأنه أنشط لكثير من المصلين، واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كرهه لهم خشية افتراضه عليهم، ثم عزم ـ أي: عمر ـ على ذلك، فجمعهم ـ يعني: سنة أربع عشرة من الهجرة ـ على أُبي بن كعب ـ أي: يصلي بهم ـ، إما لكونه أقرأهم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله».

وعند سعيد بن منصور: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء، وعند البيهقي: وعلى النساء سلمان بن أبي حثمة، وهو محمول على التعدد.

قال عبد الرحمن بن عبد القاريّ: ثم خرجت معه ـ أي: عمر ـ ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم ـ أي: إمامهم ـ، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم، ولعله كان يرى أن فعلها في بيته، ولاسيما في آخر الليل، أفضل، قال عمر لما رآهم: نِعْمَ البدعةُ هذه.

قال القسطلاني: سماها بدعة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أوّل الليل، ولا كل ليلة، ولا هذا العدد؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»، وإذا اجتمع الناس مع عمر على ذلك، زال عنه اسم البدعة، والفرقة التي ينامون عنها ـ أي: عن صلاة التراويح ـ أفضلُ من التي يقومون ـ يريد: آخر الليل ـ.

هذا تصريح منه ـ رضي الله عنه ـ بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره، لكن ليس فيه أن فعلها فرادى أفضل من التجميع، وكان الناس يقومون أوله، انتهى.

ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها أُبَيٌّ، والمعروف، وهو الذي عليه الجمهور: أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات، وذلك خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين،

غير الوتر، وهو ثلاث ركعات.

وفي «سنن البيهقي» بإسناد صحيح ـ كما قال ابن العراقي في «شرح التقريب» عن السائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وفي «الموطأ» عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ بثلاث وعشرين.

وفي رواية: بإحدى عشرة.

وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ كالإجماع.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»، و«سنن البيهقي» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة، والوتر، لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جَدِّ ابن أبي شيبة.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد عارضه حديث عائشة الصحيح: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، مع كون عائشة أعلمَ بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلاً من غيرها، وفيه: أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة، ولا ينافي ذلك حديثها: كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر، يتهجد فيه

ما لا يتهجد في غيره؛ لأنه يحمل على التطويل في الركعات، دون الزيادة في العدد، انتهى.

قال الحليمي: والسر في كونها عشرين: أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت؛ لأنه وقت جدّ وتشمير.

وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات: أنه لو صلاها أربعاً أربعاً بتسليمة، لم يصح، وبه صرح الإمام النووي في «الروضة»؛ لشبهها بالفرض في طلب الجماعة، فلا تغير عما ورد، بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر.

واختار مالك أن تصلَّى ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر، وقال: إن عليه العمل بالمدينة، وقد قال المالكية: كانت ثلاثاً وعشرين، ثم جعلت تسعاً وثلاثين؛ أي: بالشفع والوتر فيهما.

وذكر في «النوادر» عن ابن حبيب: أنها كانت أوّلاً إحدى عشرة ركعة، إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة، فثقل عليهم ذلك، فزادوا في أعداد الركعات، وخففوا القراءة، وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة، وجعلوا عدد ركعاتها ستاً وثلاثين غيرَ الشفع والوتر، قال: ومضى الأمر على ذلك، انتهى.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن داود بن قيس، قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث، وإنما فعل أهل المدينة هذا؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة؛ فإنهم كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين، فجعل أهل

المدينة مكان كل سبع أربعَ ركعات.

وقد حكى الولي بن العراقي: أن والده الحافظ لما ولي إمامة مسجد المدينة، أحيا سنتهم القديمة في ذلك، مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين.

واستمر على ذلك عمل أهل المدينة، فهم عليه إلى الآن، فنسأل الله الكريم المنان، أن يبلغنا صلاتها كذلك في ذاك المكان، في عافية وأمان، أستودعه تعالى ذلك، ونعمة الإسلام.

وقد قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز ذلك؛ أي: صلاتها ستاً وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة؛ لأن لأهلها شرفاً بهجرته صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في «المعرفة» للبيهقي، وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام، وأقلوا السجود، فحسن، وهذا أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود، فحسن.

وقول الحليمي: ومن اقتدى بأهل المدينة، فقام بست وثلاثين، فحسن أيضاً؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل، لا المنافسة كما ظن بعضهم.

قال: والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست

وثلاثين ركعة أفضل؛ لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود.

وعن الشافعي أيضاً فيما رواه عنه الزعفراني: إني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، انتهى.

وقال الحنابلة: والتراويح عشرون، ولا بأس بالزيادة، نصاً عن الإمام أحمد، انتهى كلام القسطلاني بتمامه على حديث عمر بن الخطاب.

وفي «الفتح»: وفي «الموطأ» عن محمد بن يوسف، عن السائب ابن يزيد: أنها إحدى عشرة.

ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر، وزاد فيه: وكانوا يقرؤون بالمئين، ويقومون على العصي من طول القيام.

ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يوسف، فقال: ثلاث عشرة.

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: إحدى وعشرين.

وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد: عشرين ركعة.

وهذا محمول على غير الوتر.

وعن يزيد بن رومان، قال: كان الناس في زمان عمر يقومون بثلاث وعشرين.

وروى محمد بن نصر عن عطاء: أدركتُهم في رمضان يصلون عشرين ركعة، وثلاث ركعات الوتر.

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث تطيل القراءة، تقل الركعات، وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره، والعدد الأوّل موافق لحديث عائشة، والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر، فكان تارة يوتر بواحدة، وتارة بثلاث.

وقال الترمذي: أكثر ما قيل فيه: أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة؛ يعني: بالوتر، كذا قال.

وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد: يصلي أربعين، ويوتر بسبع.

وقيل: ثماناً وثلاثين.

وهذا يمكن رده إلى الأوّل بانضمام ثلاث الوتر، لكن صرح في رواية: بأنه يوتر بواحدة، فتكون أربعين إلا واحدة.

قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومئة.

وعن مالك: ستة وأربعين، وثلاث الوتر، وهو المشهور عنه

وروى ابن وهب عن العمري عن نافع، قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين، ويوترون بثلاث.

وعن زرارة بن أوفى: أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين، ويوتر.

وعن سعيد بن جبير: أربعاً وعشرين. وقيل: ست عشرة غير الوتر، وروي عن أبي مجلز، عن محمد بن نصر.

وأخرج من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن يوسف، عن جده السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة.

قال ابن إسحاق: وهذا أثبتُ ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل، انتهى كلام «الفتح».

وقال شيخ الإسلام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في بعض فتاواه: إن نفس قيام رمضان لم يؤقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه عدداً معيناً، بل هو كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب، كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، ولأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا شائع، فكيفما أقام في رمضان من هذه الوجوه، فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن

كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات، وثلاث بعدها؛ كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملون، فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين؛ فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها، جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ كأحمد، وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزاد عليه ولا ينقص، فقد أخطأ، فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت، أو تركه، كل ذلك سائغ حسن، وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها، انتهى كلامه.

وهذا الكلام أعدل الكلمات، وأقربها إلى الإنصاف، وأبعدها عن الاعتساف.

قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليمني ـ رحمه الله ـ في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»: إن من أثبت صلاة التراويح، وجعلها سنة في قيام رمضان، استدل بحديث جابر بن عبدالله: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في شهر رمضان، ثم انتظروه من الليلة القابلة، فلم يخرج، وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر» رواه ابن حبان، وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه،

ولا كميته؛ فإنهم يصلونها جماعة عشرين ركعة، يتروحون بين كل ركعتين.

ثم رد على ذلك، ثم قال: إذا عرفت هذا، عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين، وسماها بدعة، وقوله: نعم البدعة، فليس في البدعة ما يُمدح، بل كل بدعة ضلالة، ويتعين حمل قوله: بدعة: على جماعة لهم معينين، وإلزامهم بذلك، لا أنه أراد أن الجماعة بدعة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بهم.

وليس في العشرين رواية مرفوعة، بل حديث عائشة المتفق عليه: أنه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، فعرفت من هذا أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة، نعم، قيام رمضان سنة بلا خلاف، والجماعة في نافلته لا تنكر، فقد ائتم ابن عباس وغيرُه به صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل، لكن جعل هذه الكيفية والكمية والمحافظة عليها هو الذي نقول: إنه بدعة، انتهى.

وقد بسطتُ القول على ذلك في كتابي «الانتقاد الرجيح لشرح الاعتقاد الصحيح»، وشرحي على بلوغ المرام المسمى بـ: «مسك الختام».

وفي «البخاري»: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

قال القسطلاني: أي: على ترك الجماعة في التراويح.

ولفظ «الفتح»: ولأحمد في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع الناس على القيام، وأمَّا ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هذا؟»، فقيل: ناس يصلي بهم أُبي بن كعب، فقال: «أصابوا، ونعم ما صنعوا» ذكره ابن عبد البر، وفيه مسلم بن خالد، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب، وكان ذلك أوّل اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان، وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوتر، فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في «الصحيحين»، مع كونها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلاً من غيرها.

قال ابن التين، وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم، فإنما كرهه خشيةَ أن يُفرض عليهم، وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقبَ حديث عمر، فلما مات، حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك؛ لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشطُ لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور.

قال ابن بطال: قيام رمضان سنة؛ لأن عمر أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى.

وقال عمر: نعم البدعة، وفي بعض الروايات: نعمت البدعة، والبدعة أصلها ما حدث على غير مثال سبق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة.

والتحقيق: أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع، فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع، فهي مستقبحة، وإلا، فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة، انتهى كلام الفتح.

زاد القسطلاني: وهي خمسة: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، وحديث: «كل بدعة ضلالة» من العام المخصوص، وقد رغب فيها عمر بقوله: نعم البدعة، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها؛ كما أن «بئس» تجمع المساوىء كلها، وقيام رمضان ليس بدعة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»، وإذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك، زال عنه اسم البدعة، انتهى.

وهذا كلام متعقب؛ لأن الأحاديث الصحاح الواردة في ذم البدع مطلقة عامة، لم تتقيد، ولم تتخصص بشيء في رواية ولا طريق، وليس لأحد أن يخصص ويقيد مطلَقاتِ الشرع وعموماتِ الأدلة الصحيحة برأي يراه، واجتهاد يجتهده، والذم لها يقتضي أن لا يكون

شيء منها مستحسناً أبداً، ولهذا لم يقل جماعة من السلف والخلف والمحدثين بتقسيم البدع إلى خمسة أنواع، أو ما يزيد عليها، أو ينقص منها، بل صرحوا صراحة لا مزيد عليها بأن كل بدعة ضلالة، وليس الكلام في كون قيام رمضان سنة، بل في صلاة التراويح بتلك الكيفية والكمية المعروفة الآن، المعمولة بين المسلمين من العوام والأعيان، وهي لم تثبت بوجه من الوجوه المعتمد عليها، وليس فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ ولا غيره من الصحابة بحجة شرعية حتى يدل له نص صحيح عن الشارع، وإذا كان عمر نفسه قال بأنها بدعة، فلا ينبغي لأحد أن يقول: إن الجماعة فيها بتعيين عدد الركعات، والمواظبة عليها بلا زيادة ونقصان سنة، أو مستنبطة من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأما حديث: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»، فهو في «السنن» بألفاظ وطرق، صححه أهل الآثار؛ كالحاكم، وابن حبان، وغيرهما، لكن ليس المراد بسنتهم إلا طريقتهم الموافقة لطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ من جهاد الكفار والأعداء، وتقوية شعائر الدين ونحوها.

والحديث الأول عام لكل خليفة راشد، لا يخص بالشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة: أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم إن هذا عمر نفسه خليفة راشد سمى ما رآه من جَمْع صلاة ليل رمضان بدعةً، ولم يقل:

إنها سنة، والصحابة قد خالفوا الشيخين في مسائل ومواضع، فدل أنهم لم يحملوا حديث الاقتداء على أن ما قالوه أو فعلوه حجة.

وقد حقق البرماوي الكلام في «شرح ألفية أصول الفقه»، وقال: إن الحديث الأول إنما يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة، لا إذا انفرد واحد منهم، أو منهما، والتحقيق: أن الاقتداء ليس هو التقليد المحض، بل هو غيره كما حقق شارح «نظم الكافل في بحث الإجماع»، نعم، تجوز صلاة التراويح، وعدد الركعات فيها بزيادة ونقصان، لكن لا يقال: إنها سنة على هذه الحالة الطارئة، بل السنة الصحيحة المحكمة ما ورد في حديث عائشة المذكور المروي في «الصحيح».

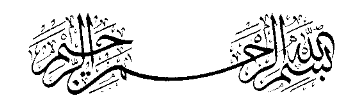
وحاصل المقال في هذا الموضع بلا تعصب في الإنكار، ما قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «السيل الجرار» في هذه المسألة ما لفظه: أقول: أما التراويح، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في ليالي رمضان، وائْتُمَّ به جماعة، وعلم بهم، فترك ذلك مخافةَ أن تُفرض عليهم، وهذا ثابت في أحاديث صحيحة في «الصحيحين»، وغيرهما، وبهذا يتقرر أن صلاة النوافل في ليالي رمضان جماعة سنة لا بدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يترك ذلك إلا لذلك العذر.

وثبت أيضاً عند أحمد، وأهل «السنن»، وصححه الترمذي، ورجاله رجال الصحيح عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ، قال: صمنا مع

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة»، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور.

ففي هذا الحديث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في النافلة في ليالي رمضان، فكيف تكون الجماعة بدعة؟ ولم يقع من عمر ـ رضي الله عنه ـ إلا لما خرج إلى المسجد، فوجد الناس أوزاعاً متفرقين، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد، لكان أولى، ثم عزم، فجمعهم على أُبي بن كعب، فقد كانت الجماعة في المسجد موجودة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقبل أن يجمعهم عمر، وبهذا تعرف أن التجميع في النوافل في ليالي رمضان سنة، لا بدعة، وأمّا ما استحسنه جماعة من أهل العلم من جعلِ هذه الصلاة عشرين ركعة، وجعلِ القراءة في كل ركعة شيئاً معيناً، فهذا لم يكن ثابتاً بخصوصه، لكنه من جملة ما يصدق عليه أنه صلاة، وأنه جماعة وأنه في رمضان، انتهى.

* * *



(باب فضل ليلة القدر)

بفتح القاف وإسكان الدال، سميت بذلك؛ لعظم قدرها؛ أي: ذات القدر العظيم؛ لنزول القرآن فيها، ووصفها بأنها خير من ألف شهر، أو لِما يحصل لمُحْيِيها بالعبادة من القدر الجسيم، أو لأن الأشياء تقدر فيها وتقضى؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤].

وتقديرُ الله تعالى سابق؛ فهي ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة.

ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قَدَرَ الله الشيء قَدْراً، وقَدَراً، لغتان؛ كالنهْر والنهَر.

وقال سهل بن عبدالله: لأن الله يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين.

وعن الخليل بن أحمد: لأن الأرض تضيق فيها على الملائكة، من قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق: ٧].

وعن مالك كما في «الموطأ»، قال: سمعت من أثق به يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أُري أعمار الناس قبله، أو

ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل مثلَ ما بلغ غيرُهم في طول العمر، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر، وجعلها خيراً من ألف شهر.

قال: وقد خص الله تعالى بها هذه الأمة، فلم تكن لمن قبلهم، على الصحيح المشهور.

وهل هي باقية، أو رفعت؟ حكى الثاني المتولي عن الروافض.

وحكى الفاكهاني: أنها خاصة بسنة واحدة، ووقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وهل هي ممكنة في جميع السنة؟ وهو قول مشهور عن الحنفية.

أو مختصة برمضان، ممكنة في جميع لياليه؟ رواه ابن أبي شيبة عن عمر بإسناد صحيح، ورواه عنه أبو داود مرفوعاً، ورجحه السبكي في «شرح المنهاج».

أو هي أوّل ليلة من رمضان؟ رواه أبو عاصم من حديث أنس.

أو ليلة النصف منه؟ حكاه ابن الملقن في «شرح العمدة».

وفي قول حكاه القرطبي في «المفهم»: أنها ليلة نصف شعبان.

أو هي ليلة سبع عشرة؟ رواه ابن أبي شيبة، والطبراني من حديث زيد بن أرقم.

أو مبهمة في العشر الأوسط منه؟ حكاه النووي.

أو ليلة ثماني عشرة؟ ذكره ابن الجوزي.

أو ليلة تسع عشرة؟ رواه عبد الرزاق عن علي.

أو أوّل ليلة من العشر الأخير؟ وإليه مال الشافعي.

أو هي ليلة اثنتين وعشرين، أو ثلاث وعشرين؟ رواه مسلم.

أو ليلة أربع وعشرين؟ رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعاً.

أو خمس وعشرين؟ رواه ابن العربي في «العارضة».

أو سبع وعشرين؟ رواه مسلم، وغيره.

أو تسع وعشرين، أو ليلة الثلاثين، أو في أوتار العشر، أو تنتقل في العشر الأخير كلِّه، قاله أبو قلابة.

وقيل غير ذلك.

قال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثرُ من أربعين قولاً؛ كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما؛ ليقع الجد في طلبهما، ثم ذكر تلك الأقوال واحداً واحداً، وبلغ إلى القول الخامس والأربعين، ثم قال: وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جراً متفقة على إمكان حصولها، والحث على التماسها. اهـ.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون؛ أعني: أنها في أوتار العشر الأواخر.

قال الحافظ في «الفتح»: ودليلُه حديث عائشة، وكذلك حديث

ابن عمر، وإليه ذهب أبو ثور، والمزني، وابن خزيمة، وجماعة من علماء المذاهب، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. ا هـ.

* * *

٩٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رجالاً من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، قال في «الفتح»: لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء (أروا ليلة القدر في المنام في) ليالي (السّبع الأواخر).

ظاهر الحديث: أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر؛ لقوله[1]: فليتحرها في السبع الأواخر.

ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر، وعظمتها، وأنوارها، ونزول الملائكة فيها، وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر.

ويحتمل أن قائلاً قال لهم: هي في كذا، وعيَّن ليلة من السبع الأواخر، ونسيت.

أو قال: إن ليلة القدر في السبع.

فهي ثلاثة احتمالات، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله

---

(١) في الأصل: «كقوله»، والصواب ما أثبت.

(وسلّم: «أرى)؛ أي: أعلم (رؤياكم قد تواطأت)؛ أي: توافقت (في) رؤيتها في ليالي (السّبع الأواخر، فمن كان متحرّيها)؛ أي: طالبها وقاصدَها، (فليتحرّها في) ليالي (السّبع الأواخر») من رمضان، من غير تعيين، وهي التي آخره، أو السبع بعد العشرين، والحمل على هذا أولى؛ لتناوله إحدى وعشرين، وثلاثاً وعشرين، بخلاف الحمل على الأوّل؛ فإنهما لا يدخلان، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني، وتدخل على الأوّل.

وفي حديث عليّ مرفوعاً عند أحمد: «فلا تغلبوا في السبع البواقي».

ولمسلم عن ابن عمر: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم، أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي».

وهذا السياق يرجح الاحتمال الأوّل من تفسير السبع.

وظاهر الحديث: أن طلبها في السبع مستندُه الرؤيا، وهو مشكل؛ لأنه إن كان المعنى: أنه قيل لكل واحد: هي في السبع، فشرط التحمل التمييز، وهم كانوا نياماً.

وإن كان معناه: أن كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع، فلا يلزم منه أن تكون في السبع؛ كما لو رئيت حوادث القيامة في المنام في ليلة، فإنه لا تكون تلك الليلة محلاً لقيامها.

وأجيب بأن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال بها

على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال.

والحاصل: أن الاستناد إلى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقاً، وهو طلب ليلة القدر، وإنما ترجح السبع الأواخر؛ لسبب الرؤيا الدالة على كونها في السبع الأواخر؛ وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي، لا أنها ثبت بها حكم، أو أن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره صلى الله عليه وآله وسلم لها كأحد ما قيل في رؤيا الأذان.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الصوم، والنسائي في: الرؤيا.

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية، بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية. اهـ.

* * *

٩٣٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزْعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ؛ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(عن أبي سعيد) سعدِ بنِ مالكٍ الخدريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: اعتكفنا مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم العشر الأوسط من رمضان)، ذَكَّرَه، وكان حقه أن يقول: الوسطى ـ بالتأنيث ـ، إما باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته، ولفظه مذكر، فيصح وصفه بالأوسط، وإما باعتبار الوقت، أو الزمان؛ أي: ليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر.

(فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (صبيحة عشرين، فخطبنا، وقال: «إنّي أريت ليلة القدر)؛ من الرؤيا؛ أي: أعلمت بها، أو من الرؤية؛ أي: أبصرتها، (ثمّ أنسيتها)؛ أي: أنساه الله إياها، (أو نسّيتها)، والشك من الراوي، والمراد أنه نسي علم تعينها في تلك السنة، لا رفع وجودها؛ لأنه أمر بالتماسها حيث قال: (فالتمسوها)؛ أي: ليلة القدر (في العشر الأواخر في الوتر)؛ أي: في أوتار تلك الليالي، وأولها ليلة الحادي والعشرين، إلى آخر ليلة التاسع والعشرين، لا ليلة أشفاعها، وهذا لا ينافي قوله: «التمسوها في السبع الأواخر»؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدث بميقاتها جازماً به.

والأوّل ـ وهو انحصارها في أوتار العشر الأخير ـ قولٌ حكاه القاضي عياض، وغيره.

قال الحنابلة: وتطلب في ليالي العشر الأخير، وليالي الوتر آكدُ.

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية ـ رحمه الله ـ: الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث

وعشرين . . . إلخ، وتكون باعتبار الباقي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لتاسعةٍ تبقى»، فإن كان الشهر ثلاثين، يكون ذلك ليالي الأشفاع، فليلة الثانية تاسعةٌ تبقى، وليلة الرابعة سابعة تبقى؛ كما فسره أبو سعيد، وإن كان الشهر ناقصاً، كان التأريخ بالباقي كالتأريخ بالماضي. اهـ.

وأما القول بانحصارها في السبع الأواخر، فلا يعرف قائل به، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين، أو الثالث والعشرين؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد، وفيه: فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة إحدى وعشرين، وحديث عبدالله بن أنيس عند مسلم: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين»، قال: فمطرت ليلة ثلاث وعشرين.

وعبارة الشافعي في «الأم» كما نقله البيهقي في «المعرفة»: وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، قال: وكأني رأيت ـ والله أعلم ـ أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين.

وقال الحنابلة: وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين.

قال في «الإنصاف»: وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. اهـ.

وبه جزم أبيٌّ بن كعب، وحلف عليه كما في «مسلم»، وفي

حديث ابن عمر عند أحمد، مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، وحكاه الشاشي من الشافعية في «الحلية» عن أكثر العلماء، وبه قال ابن عباس، واستحسنه عمر.

وقال ابن قدامة: إن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة، وقد وافقه أن قوله فيها: ﴿هِيَ﴾ سابع كلمة بعد العشرين، واستنبطه بعضهم من وجه آخر، فقال: ليلة القدر تسعة أحرف، وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات، وذلك سبع وعشرون.

وعن مالك: أنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان.

وعن أبي حنيفة: أنها في رمضان تتقدم وتتأخر.

وعن أبي يوسف، ومحمد: لا تتقدم، ولا تتأخر، لكن غير معينة، وقيل: هي عندهما في النصف الأخير من رمضان.

وقال أبو بكر الرازي: هي غير مخصوصة بشهر من الشهور، وبه قال الحنفية.

وفي «فتاوى قاضي خان»: المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها، وقد تكون في رمضان، وفي غيره، وصح ذلك عن ابن مسعود.

وعن ابن خزيمة: أنها تنتقل في كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر الأخير، واختاره النووي.

وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه، وذكر طرفاً منها القسطلاني في هذا المقام، وغيرُه في غيره.

(وإنّي رأيت أنّي أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فليرجع») إلى معتكفه، وفيه التفات، إذ الأصل أن يقول: اعتكف معي.

(فرجعنا) إلى معتكفنا، (وما نرى في السّماء قَزعة) ـ بفتح القاف ـ؛ أي: قطعة رقيقة من السحاب، (فجاءت سحابة، فمَطَرَت) ـ بفتحات ـ (حتّى سال سقف المسجد)؛ من باب ذكر المحل، وإرادة الحالِّ؛ أي: قطر الماء من سقفه، (وكان) السقف (من جريد النّخل): سعفه الذي جرد عنه خُوصُه، (وأقيمت الصّلاة): صلاةُ الصبح، (فرأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد في الماء والطّين، حتّى رأيت أثر الطّين في جبهته) الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم.

زاد في رواية: على الأنف في الطين؛ تصديق رؤياه.

وحمله الجمهور على الأثر الخفيف.

لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه: ووجهه ممتلىء طيناً.

وفي الحديث: ترك مسح جبهة المصلي، والسجود على الحائل، والأمر بطلب الأولى، والإرشاد إلى تحصيل الأفضل، وأن النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نقص ولا تقصير عليه في ذلك، لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون ذلك في مصلحة تتعلق بالتشريع؛ كما في السهو في الصلاة، أو[1] بالاجتهاد في

---

(١) في الأصل: «و»، والصواب ما أثبت.

العبادة؛ كما في هذه القصة؛ لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها، حصل الاقتصار عليها، ففاتت العبادة في غيرها.

وفيه: استحباب الاعتكاف في رمضان، وترجيح اعتكاف العشر الأخير، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء.

قال في «الفتح»: ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، وقد ورد لليلة القدر علامات كثيرة، أكثرها لا يظهر إلا بعد أن تمضي.

منها في «صحيح مسلم» عن أبي بن كعب: أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاعَ لها، وفي رواية لأحمد: مثل الطست، ونحوه لأحمد عن ابن مسعود، وزاد: صافية.

وعن ابن عباس عند ابن خزيمة مرفوعاً: «ليلة القدر طلقة، لا حارة، ولا باردة، تصبح شمس يومها حمراء ضعيفة».

ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت، مرفوعاً: «إنها صافية بلجة، كأنّ فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صاحية[1]، لا حرّ فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها، وإن من أول أماراتها: أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، لا يحل

---

(١) كذا ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٦٠)، وفي المطبوع من «المسند» (٥/ ٣٢٤): «ساجية» بدل «صاحية».

للشيطان أن يخرج معها يومئذ».

ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً: أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان، إلا صبيحة ليلة القدر.

وله من حديث جابر بن سمرة، مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة مطر وريح».

ولابن خزيمة من حديث جابر، مرفوعاً في ليلة القدر: «وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة، تتضح كواكبها، ولا يخرج شيطانها حتى يمضي فجرها».

ومن طريق أبي قتادة، عن ابن ميمونة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «وإن الملائكة تلك الليلة أكثرُ في الأرض من عدد الحصى».

وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد: لا يرسل فيها شيطان، ولا يحدث فيها داء.

ومن طريق الضحاك: يقبل الله التوبة فيها من كل تائب، وتفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها.

وذكر الطبري عن قوم: أن الأشجار تلك الليلة تسقط إلى الأرض، ثم تعود إلى منابتها، وأن كل شيء يسجد فيها، وأن المياه المالحة تعذُب تلك الليلة، انتهى.

وقال القسطلاني: وقد جاء أن لليلة القدر علامات تظهر، فقيل: يُرى كل شيء ساجداً.

وقيل: ترى الأنوار في كل مكان ساطعة، حتى في المواضع المظلمة.

وقيل: يسمع سلاماً من الملائكة.

وقيل: علامتها استجابة دعاء من وقعت له، ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها، فرب قائمٍ فيها لم يحصل له منها إلا العبادة، ولم ير شيئاً من كرامة علاماتها، وهو عند الله أفضل ممن رآها، وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة، وإخلاص النية؟ انتهى بلفظه.

وأما قول ابن العربي: الصحيح أنها لا تعلم، فأنكره النووي؛ بأن الأحاديث قد تظاهرت بإمكان العلم بها، وأخبر به جماعة من الصالحين، فلا معنى لإنكار ذلك.

وقد جزم ابن حبيب من المالكية، ونقله الجمهور، وحكاه صاحب «العمدة» من الشافعية، ورجحه: أن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلهم.

وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي؛ حيث قال فيه: قلت: يا رسول الله! أتكون مع الأنبياء، فإذا ماتوا، رفعت؟ قال: «بل هي باقية»، وعمدتهم قول مالك السابق: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاصرَ أعمارَ أمته... إلى آخره، وهذا محتمل للتأويل، فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر، كما قاله الحافظان ابن حجر في «فتح الباري»، وابن كثير في «تفسيره».

٩٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «التمسوها)؛ أي: ليلة القدر (في العشر الأواخر من رمضان)؛ أي: (ليلة القدر في تاسـعة تبقى)، وهي ليلة إحدى وعشرين؛ لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام؛ لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار، (في سابعة تبقى)، وهي ليلة ثلاث وعشرين، (في خامسة تبقى»)، وهي ليلة خمس وعشرين، وإنما يصح معناه، ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالي على ما ذكر في الأحاديث إذا كان الشهر ناقصاً، فأما إذا كان كاملاً، فلا تكون إلا في شفع؛ لأن الذي يبقى بعدها ثمان، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين، والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين، والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس والعشرين، وهذا على طريقة العرب في التأريخ إذا جاوزوا نصف الشهر، فإنما يؤرخون بالباقي منه، لا بالماضي منه.

* * *

٩٣٩ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِـينَ؛ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ القَدْرِ.

(وعنــه)؛ أي: عــن ابن عباس (ـ رضي الله عنه ـ في رواية: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «هي)، أي: ليلة القدر (في العشر)، ولأبوي ذر والوقت زيادة: الأواخر.

(هي في تسع يمضين)؛ من المضي، وهو بيان للعشر؛ أي: هي في ليلة التاسع والعشرين، (أو في سبع يبقين»)؛ من البقاء؛ أي: في ليلة الثالث والعشرين، أو مبهمة في ليالي السبع.

وللكشميهني: يمضين، فتكون ليلة السابع والعشرين.

(يعني: ليلة القدر)، واختلف في رفع هذه الجملة ووقفها، فرجح عند البخاري المرفوع، فأخرجه، وأعرض عن الموقوف.

وقد أطال الحافظ ابن حجر في هذا المقام في بيان أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر، وحكمة إخفائها، وذكر علاماتها طولاً جداً، لا نطول بذكرها هنا، فمن شاء الاطلاع على تفاصيل ذلك، فليراجع «فتح الباري» يتضح له ما قيل له فيها، وما لها، وما عليها.

* * *

٩٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا دخل العشر)؛ أي: الأخير؛ كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان.

(شدّ مِئزره) ـ بكسر الميم ـ؛ أي: إزاره.

ولمسلم: جد، وشد المئزر.

وهو كناية عن شدة الجد والاجتهاد في العبادة؛ كما يقال: فلان يشد وسطه، ويسعى في كذا.

وفيه نظر؛ فإنها قالت: جد، وشد المئزر، فعطفت شد المئزر على الجد، والعطف يقتضي التغاير، والصحيح أن المراد به: اعتزاله للنساء، وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون، وجزم به عبد الرزاق عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَـدُّوا مَـآزِرَهُمْ   عَنِ النِّسَاءِ وَلَـوْ بَاتَـتْ بِأَطْهَـارِ

وعن أبي بكر بن عياش نحوه.

وقال الخطابي: المعنى: شَمَّر للعبادة. ويحتمل أن يراد: الاعتزال والتشمير معاً، فلا ينافي شدّ المئزر حقيقة، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من أهله في العشرين من رمضان، ثم يعتزل النساء، ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر.

وعند ابن أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان رمضان، قام ونام، فإذا دخل العشر، شد المئزر، واجتنب النساء.

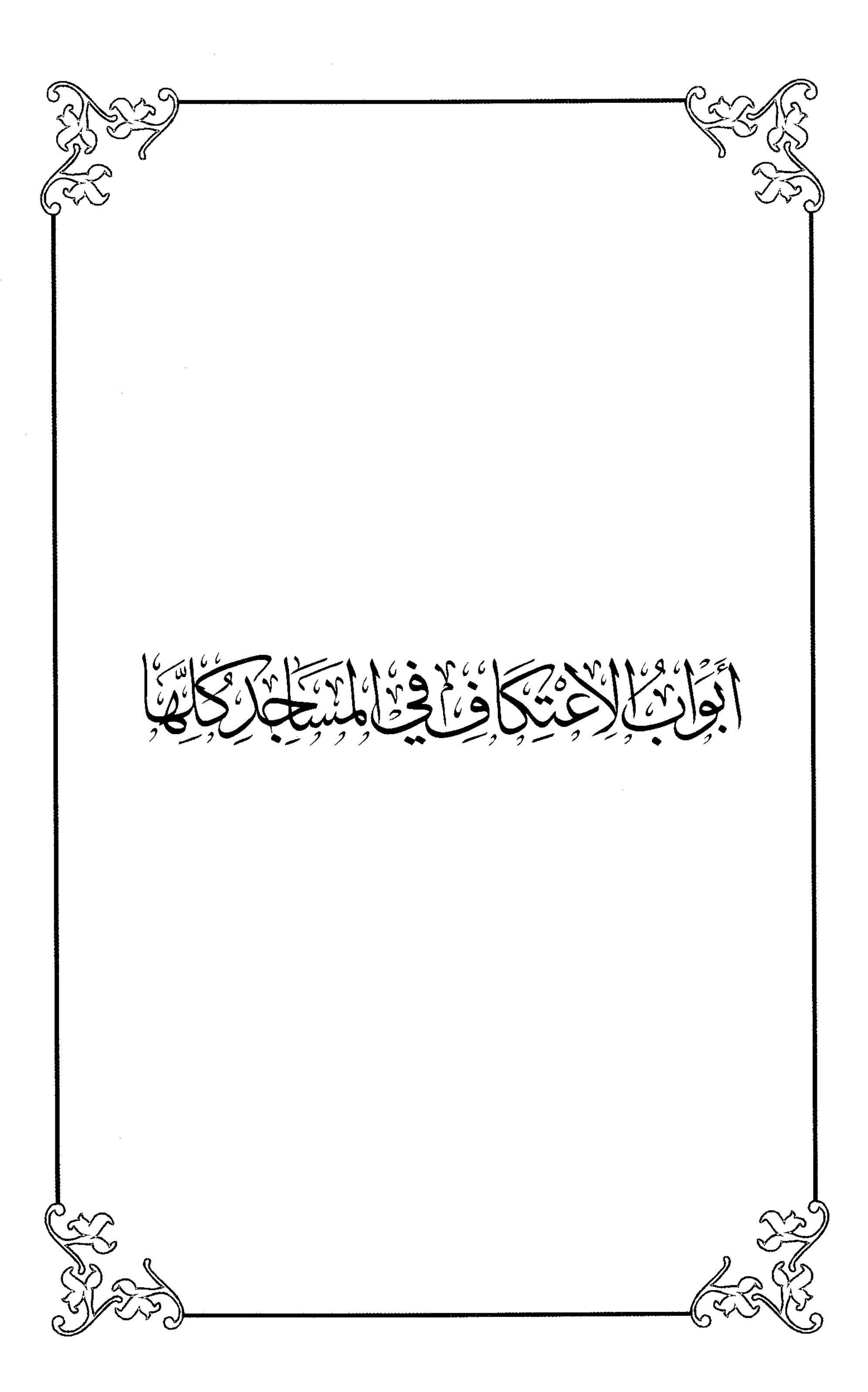
وفي حديث أنس عند الطبراني: كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان، طوى فراشه، واعتزل النساء.

(وأحيا ليله): استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، أو أحيا معظمه؛ لقولها في «الصحيح»: ما علمته قام ليلة حتى الصباح، وهذا من باب الاستعارة، شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام؛ أي: أحيا ليله بالطاعة، أو أحيا نفسه بالسهر فيه؛ لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعاً؛ لأن النائم إذا أحيي باليقظة، حيي ليله بحياته، وهو نحو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»؛ أي: لا تناموا فتكونوا كالأموات، فتكون بيوتكم كالقبور.

(وأيقظ أهله)؛ أي: للصلاة والعبادة.

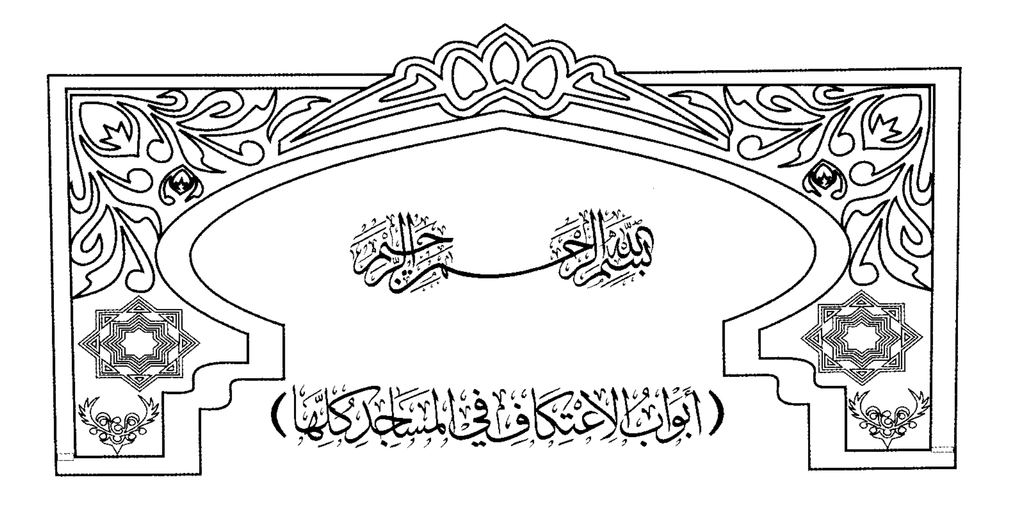
وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في: الصوم؛ وأبو داود في: الصلاة، وكذا النسائي، وأخرجه ابن ماجه في: الصوم.

❐ ❐ ❐



أبواب الاعتكاف في المساجد كلها





قيده بها؛ إذ لا يصح في غيرها.

وجمع المساجد، وأكدها بلفظ: كلِّها؛ ليعم جميعَها؛ خلافاً لمن خصه بالمساجد الثلاثة، ومن خصه بمسجد نبي، ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة.

وهذا الأخير قول مالك في «المدونة»، وهو مذهب الحنابلة.

وعن أبي حنيفة: لا يجوز إلا في مسجد تُصلى فيه الصلوات الخمس؛ لأن الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة، فلابد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس.

والأول هو قول الشافعي في الجديد، ومالك في «الموطأ»، وهو المشهور من مذهبه، وبه قال محمد، وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

قال في «الفتح»: الاعتكاف لغةً: لزومُ الشيء، وحبس النفس عليه.

وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة.

وليس بواجب إجماعاً، إلاعلى مَنْ نذره، وكذا من شرع فيه، فقطعه عامداً عند قوم.

واختلف في اشتراط الصوم له.

وانفرد سُويد بن غفلة باشتراط الطهارة له.

* * *

٩٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(عن عائشة زوج النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفّاه الله) تعالى.

وفيه: دليل على أنه لم ينسخ، وأنه من السنن المؤكدة، خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر بالجد[1] والجهد في العبادة.

وروى أبو الشيخ بن حبان من حديث حسين بن علي، مرفوعاً: «اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين»، وهو ضعيف.

(ثمّ اعتكف أزواجه من بعده).

---

(١) في الأصل: «الجد»، والصواب ما أثبت.

فيه: دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن؛ كما في الحديث الصحيح، فلمعنى آخر، فقيل: خوف أن يكنَّ غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه؛ لغيرتهن عليه، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن.

وعند أبي حنيفة: إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها.

واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان.

وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد، إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستحب له الشافعي في الجامع.

واتفقوا على أنه لا حدَّ لأكثره.

واختلفوا في أقله، فمن شرط فيه الصيام، قال: أقله يوم، وقال بعضهم: يصح في دون اليوم.

وعن مالك: يشترط عشرة أيام، وعنه: يوم، أو يومان.

ومن لم يشترط الصوم، قال: أقله ما ينطبق عليه اسم لبث، ولا يشترط القعود.

وقيل: يكفي المرور مع النية؛ كوقوف عرفة.

وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي، قال: إني لأمكثُ في المسجد الساعةَ، وما أمكث إلا لأعتكف.

* * *

٩٤٢ ـ وَعَنْها ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةٍ إذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليدخل عليّ رأسه)، وفي رواية عنها: يصغي إلي رأسه؛ أي: يدني ويُميل، (وهو) مجاور ومعتكف (في المسجد)، وأنا في الحجرة.

وعند أحمد: كان يأتيني وهو معتكف في المسجد، فيتكىء على باب حجرتي، فأغسل رأسه، وسائرُه في المسجد، (فأرجّله)؛ أي: فأمشط شعره، وأسرحه.

وفي رواية: وأنا حائض.

وفيه: أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل، ويُبتنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتاً، فأدخل بعض أعضائه؛ كرأسه، لم يحنث، وبه صرح الشافعية.

وفيه: جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين؛ إلحاقاً بالترجيل.

والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد.

وعن مالك: تكره فيه الصنائع والحِرف، حتى طلب العلم.

وفي الحديث: استخدام الرجل امرأته برضاها، وفي إخراجه رأسَه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف.

(وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة) فسرها الزهري راويه بالبول والغائط، واتفق على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات؛ كالأكل والشرب، ولو خرج لهما، فتوضأ خارج المسجد، لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه.

وعند أبي داود عن عائشة، قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لحاجة، إلا لما لابدَّ له منه.

وعن علي، والنخعي، والحسن البصري: إن شهد جنازة، أو عاد مريضاً، أو خرج للجمعة، بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون، وابن المنذر في الجمعة.

وقال الثوري، والشافعي، وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه، لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد.

(إذا كان معتكفاً) فيه: أنه يخرج لحاجته، قربت داره أو بعدت، ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد؛ لما فيه من خرم المروءة، ولا في دار صديقه بجوار المسجد؛ للمنَّة.

* * *

٩٤٣ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنّه سأل النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: كنت نذرت في الجاهليّة): لم يذكر مكان السؤال.

وفي: النذور[1] من وجه آخر: أن ذلك كان بالجِعرانة لما رجعوا من حُنين.

ويستفاد منه: الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك.

وزاد مسلم: فلما أسلمت، سألت.

وفيه: رد على من زعم أن المراد بالجاهلية: ما قبل فتح مكة، وأنه إنما نذر في الإسلام.

وأصرحُ من ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبيدالله بلفظ: نذر عمر أن يعتكف في الشرك.

(أن أعتكف ليلةً) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً، لأمره صلى الله عليه وآله وسلم به.

---

(١) في الأصل: «النذر»، والصواب ما أثبت.

وتعقب: بأن في رواية شعبة عن عبيدالله عند مسلم: «يوماً» بدل «ليلة».

وجمع ابن حبان بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة، أراد: بيومها، ومن أطلق يوماً، أراد: بليلته.

وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً، لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «اعتكف وصم» أخرجه أبو داود، والنسائي، وفيه عبدالله بن بديل، وهو ضعيف، وذكر ابن عدي، والدارقطني: أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى «يوماً» شاذة.

وقد وقع في رواية سليمان بن بلال: فاعتكف ليلة، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حد معين.

(في المسجد الحرام)؛ أي: حول الكعبة، ولم يكن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أبي بكر جدار، بل الدور حول البيت، وبينها أبواب لدخول الناس، فوسعه عمر ـ رضي الله عنه ـ بدور اشتراها وهدمها، واتخذها للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه حتى بلغ الآن إلى ما بلغ.

وزاد عمرو بن دينار في روايته: عند الكعبة.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم له: («أوف بنذرك») الذي نذرته في الجاهلية؛ أي: على سبيل الندب، وليس الأمر للإيجاب؛ لعدم

أهلية الكافر للتقرب، فحملُه على الندب أولى؛ إذ لا يحسن تركه بالإسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير.

وعند الحنابلة: يصح النذر من الكافر.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: أن الاعتكاف لا صوم فيه.

وعن أحمد أيضاً: لا يصح بغير صوم.

والأول هو الصحيح عندهم، وعليه أصحابهم.

وقال المالكية، والحنفية: لا يصح إلا بصوم، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف إلا بصوم.

وفيه نظر؛ لما في لفظ آخر عند البخاري: أنه اعتكف في شوال.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأيمان والنذور، وكذا أبو داود، والترمذي، وأخرجه النسائي فيه، وفي: الاعتكاف، وابن ماجه في: الصيام.

* * *

٩٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِـيَةٌ؛ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِـرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم أراد أن يعتكف) في العشر الأواخر من رمضان، (فلمّا انصرف

إلى المكان الّذي أراد أن يعتكف) فيه، (إذا أخبية) مضروبة في المسجد، أحدها: (خباء عائشة، و) الثاني: (خباء حفصة، و) الثالث: (خباء زينب، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («آلبرّ تقولون)؛ أي: تظنون (بهنّ؟»)، فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة؛ أي: أتظنون أنهن طلبن البرَّ وخالص العمل؟ والخطابُ للحاضرين شامل للنساء والرجال.

(ثمّ انصرف، فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتّى اعتكف عشراً من شوّال) أول يوم العيد قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب؛ لأنه إذا عمل عملاً، أثبته، ولو كان للوجوب، لاعتكف معه نساؤه أيضاً في شوال، ولم ينقل.

وفي رواية عند مسلم: حتى اعتكف الأول من شوال.

قال الإسماعيلي: فيه: دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم العيد، وصومه حرام.

واعترض: بأن المعنى: كان ابتداؤه في العشر الأول، وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثاني، فلا دليل فيه لما قاله.

قال ابن المنذر، وغيره: في الحديث: أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه، كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه، فله أن يرجع فيمنعها.

وعن أهل الرأي: إن أذن لها الزوج، ثم منعها، أثم بذلك، وامتنعت.

وعن مالك: ليس له ذلك.

وهذا الحديث حجة عليهم.

وفيه: جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد.

وفيه: جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية، ولا بالشروع فيه، ويستنبط منه سائر التطوعات؛ خلافاً لمن قال باللزوم.

وفيه: أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي، والليث، والثوري.

وقال الأئمة الأربعة، وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما يختلي بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح.

وهذا الجواب يُشْكِل على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.

وأجاب عن هذا الحديث: بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكَف، ولا شرع في الاعتكاف، وإنما همَّ به، ثم عرض له المانع المذكور، فتركه، فعلى هذا، فاللازم أحد الأمرين: إما أن يكون شرع في الاعتكاف، فيدل على جواز الخروج منه، وإما أن لا يكون شرع، فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح.

وفيه: أن المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شرع لهن الاحتجاب

في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطاً، ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع، ولاكتفائهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن.

وقال إبراهيم بن علية: في قوله: «آلبر ترون؟» دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد؛ إذ مفهومه: أنه ليس ببر لهن.

وليس ما قاله بواضح.

وفيه: شؤم الغيرة؛ لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله.

وفيه: ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشي على عمله الرياء، جاز له تركه وقطعه.

وفيه: أن الاعتكاف لا يجب بالنية.

وفيه: أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد، استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في مكان لا يضيق على المصلين.

وفي الحديث: بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة.

* * *

٩٤٥ ـ عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ

رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ؛ فَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِـيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ يا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً».

(عن صفيّة زوج النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، ورضي عنها: أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوره في اعتكافه)، وفي رواية البخاري في: صفة إبليس: فأتيته أزوره ليلاً (في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة)، زاد في: الأدب: من العشاء، (ثمّ قامت تنقلب)؛ أي: ترد إلى منزلها، (فقام النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم معها يقلبها)؛ أي: يردها إلى منزلها، (حتّى إذا بلغت باب المسجد عند باب أمّ سلمة، مرّ رجلان من الأنصار).

في«الفتح»: لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار قال في «شرح العمدة»: هما أُسيد بن حُضير، وعباد ابن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

وفي رواية هشام: كان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم معها، فلقيه رجلان من الأنصار.

وظاهره: أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من بـاب المسجـد،

وإلا، فلا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»، ولا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط؛ لأن قلبها إنما كان لبعد بيتها.

وعند عبد الرزاق: فذهب معها حتى أدخلها في بيتها.

(فسلّما على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وفي رواية معمر: فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أجازا؛ أي: مضيا.

وعند ابن حبان: فلما رأياه، استحييا، فرجعا.

(فقال لهما النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): امشيا («على رِسْلِكما) ـ بكسر الراء ـ، أي: على هِينَتكما، فليس شيء تكرهانه.

وفي رواية معمر: فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تعاليا»، قال الداودي: أي: قفا، وأنكره ابن التين، وقال: أخرجه عن معناه بغير دليل.

وفي رواية سفيان: فلما أبصره، دعاه، فقال: تعال، قال ابن التين: إنه وهم، ثم قال: يحتمل تعدد القصة.

قال في «الفتح»: والأصل عدمه، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه، فيقول تارة: رجل، وتارة: رجلان؛ فقد رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن الزهري: فلقيه رجل، أو رجلان ـ بالشك ـ، وليس لقوله: «رجل» مفهوم، نعم، رواه

مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد، ووجهه ما تقدم من أن أحدهما كان تبعاً للآخر، فحيث أفرد، ذكر الأصل، وحيث ثنى، ذكر الصورة.

(إنّما هي صفيّة بنت حييّ») ـ مصغراً ـ ابنِ أخطب، وكان أبوها رئيسَ خيبر، وكانت تكنى: أم يحيى، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين، وقيل: بعدها، وكان علي بن الحسين حين سمع منها هذا الحديث صغيراً.

وفي رواية: هذه صفية.

(فقالا)؛ أي: الرجلان: (سبحان الله يا رسول الله!)؛ أي: تنزه اللهُ عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي، أو كناية عن التعجب من هذا القول.

(وكبر عليهما)؛ أي: عظم وشق عليهما ما قال صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي رواية هشيم: فقالا: يا رسول الله! وهل نظن بك إلا خيراً؟!

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ الشّيطان يبلغ من الإنسان): الرجال والنساء، فالمراد: الجنس (مبلغ الدّم)؛ أي: كمبلغه، ووجه الشبه: شدة الاتصال، وعدم المفارقة، وهو كناية عن الوسوسة.

وفي رواية معمر: «يجري من الإنسان مجرى الدم»، وكذا لابن ماجه.

زاد عبد الأعلى: فقال: «إني خفت أن يظنا ظناً، إن الشيطان يجري . . .» إلخ.

وفي رواية ابن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

(وإنّي خشيت أن يقذف) الشيطانُ (في قلوبكما شيئاً»)، ولمسلم: «شراً»، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم نسبهما أنهما يظنان به سوءاً؛ لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما غير معصومين؛ فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما؛ حسماً للمادة، وتعليماً لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك.

وقد روى الحاكم: أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك؛ لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما؛ نصيحةً لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به.

قال في«الفتح»: وهو بينٌ من الطرق التي أسلفتها، وغفل البزار في حديث صفية هذا، واستبعد وقوعه، ولم يأت بطائل. اهـ.

وفي «طبقات العبادي»: أن الشافعي سئل عن خبر صفية، فقال: إنه على سبيل التعليم، علَّمَنا إذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول: هي محرمي؛ حتى لا نتهم.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم

نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي، وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب ظن السوء بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها.

وفي رواية هشام: الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب، وبول وغائط، وأذان على منارة المسجد، إذا كان راتباً، ومرض تشق الإقامة معه في المسجد، وخوف سلطان، وصلاة جمعة، لكن الأظهر بطلانه بخروجه لها؛ لأنه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع، ودفن ميت تعين عليه؛ كغسله، وأداء شهادة تعين أداؤها عليه، وخوف عدو قاهر، وغسل من احتلام.

قال في «الفتح»: وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة؛ من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.

وفيه: التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتياط من كيد الشيطان، والاعتذار، ومن ثَمَّ قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إن كان خافياً؛ نفياً للتهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء، ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله أعلم.

وفيه: إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهن.

وفيه: جواز خروج المرأة ليلاً.

وفيه: قول: سبحان الله عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله، وللحياء من ذكره؛ كما في حديث أم سليم.

واستُدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته، وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة، ما لم يستغرق أكثر اليوم.

ولا دلالة فيه؛ لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حد بعضهم السير بنصف يوم، وليس في الخبر ما يدل عليه. اهـ.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في: الأدب، وفي: صفة إبليس اللعين، وفي: الأحكام، وأخرجه مسلم في: الاستئذان، وأبو داود في: الصوم، وفي: الأدب، والنسائي في: الاعتكاف، وابن ماجه في: الصوم.

* * *

٩٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّام، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيّام).

وعند النسائي: يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

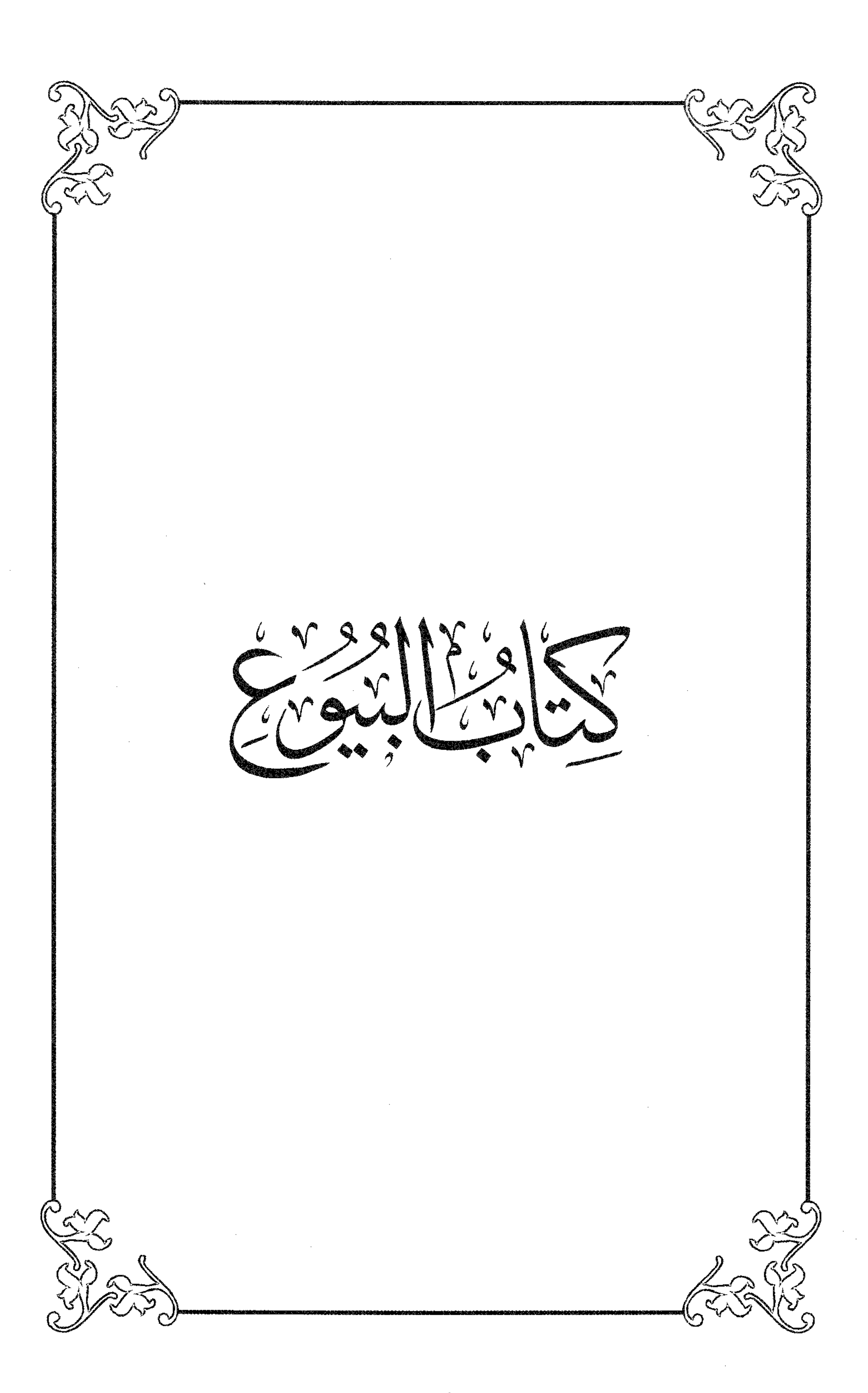
(فلمّا كان العام الّذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوماً)؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة؛ تشريعاً لأمته أن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا أقصى العمر؛ ليلقوا الله على خير أعمالهم، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتاد من جبريل ـ عليه السلام ـ أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرةً واحدة، فلما عارضه في العام الأخير مرتين، اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف، وهذا موضع الترجمة؛ لأن الظاهر من إطلاق العشرين: أنها متوالية، والعشر الأخير منها، فيلزم دخول العشر الأوسط فيها.

قال ابن بطال: مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب: أنه كان يقول: عجباً للمسلمين! تركوا الاعتكاف، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله. اهـ.

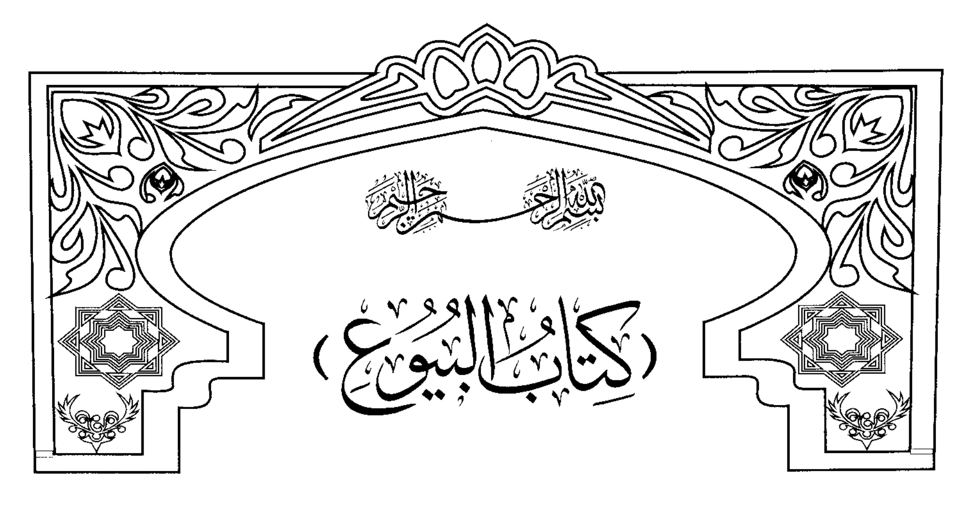
وقال مالك: إنه لم يعلم أحداً من السلف اعتكف، إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وإن تركهم لذلك لما فيه من الشدة.

وهذا آخر ربع العبادات، وتمام الجزء الثالث من «فتح الباري» من تجزئة عشرة، ويتلوه الجزء الرابع، أوله: كتاب البيوع، فرغت منه يوم الأربعاء رابع رجب سنة ثلاث وتسعين ومئتين وألف الهجرية، على صاحبها الصلاة والتحية.

❑ ❑ ❑



كتاب البيوع



جمع بَيْع، وجُمع لاختلاف أنواعه؛ كبيع العين، وبيع الدَّين، وبيع المنفعة، والصحيح والفاسد، وغير ذلك.

وهو نقلُ مِلْكٍ إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر.

وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذل له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥] أصل في جوازه، وللعلماء فيه أقوال أصحها أنه عام مخصوص؛ فإن اللفظ لفظ العموم، فيتناول كل بيع، فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرمها، فهو عام في الإباحة مخصوص بما يدل الدليل على منعه. وقيل: عام أريد به الخصوص.

وقيل: مجمل بينته السنة.

وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام

يعم، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، أولها دال على إباحة البيوع المؤجلة، وآخرها على إباحة التجارة في البيوع الحالَّة.

والمعتبر فيه مجرد التراضي، وحقيقته لا يعلمها إلا الله تعالى.

والمراد هنا: أمارته؛ كالإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه، وكالتعاطي عند القائل به، وعليه أهل العلم.

وينعقد بالإشارة والكتابة[1] من قادر على النطق، ولم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض الفقهاء والعلماء من ألفاظ مخصوصة، وأنه لا يجوز البيع بغيرها.

وفي قوله تعالى: ﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[النساء: ٢٩] دلالة على أن مجرد التراضي هو المناط، فلا يعتبر غير ذلك، ولابد من الدليل عليه بلفظ، أو تلميح بأي لفظ وقع، وعلى أي صفة كان، وبأي لمحة مفيدة حصل.

* * *

٩٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا،

---

(١) في الأصل: «والكناية»، والصواب ما أثبت.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ، فَغَدا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(عن عبد الرّحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ، قال: لمّا قدمنا المدينة، آخى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيني وبين سعد ابن الرّبيع) الأنصاريِّ الخزرجيِّ النقيبِ البدريِّ.

وآخى ـ بالمد ـ؛ أي: جعلنا أخوين، وكان ذلك بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر، وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة، حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥]، (فقال سعد بن الرّبيع) لعبد الرحمن بن عوف: (إنّي أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أيّ زوجتيّ هويت) ـ بلفظ المثنى المضاف إلى ياء المتكلم ـ، واسم إحدى زوجتيه: عمرة بنت حزم كما سماها إسماعيل القاضي في «أحكامه»، والأخرى لم تسم، وهويت بمعنى: أحببتَ (نزلت لك عنها)؛ أي: طلقتها لأجلك، (فإذا حلّت)؛ أي: انقضت عدتها.

قال ابن التين: كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي صلى الله

عليه وآله وسلم الأنصارَ أن يَكْفُوا المهاجرين العمل، ويعطوهم نصف الثمرة.

(تزوّجتها، فقال له عبد الرّحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوقٍ فيه تجارة؟) هذا موضع الترجمة، والسوق يذكر ويؤنث.

(قال) سعد: (سوق قينقاع) ـ غير مصروف على إرادة القبيلة، وبالصرف على إرادة الحي ـ، وحكى في «التنقيح» تثليثَ نونه، وهم بطن من اليهود، أضيف إليهم السوق.

قال: (فغدا إليه)؛ أي: إلى السوق (عبد الرّحمن، فأتى بأقط): لبن جامد معروف، (وسمن) اشتراهما منه.

قال: (ثمّ تابع الغدوّ) ـ بلفظ المصدر ـ، أي: تابع الذهاب إلى السوق للتجارة، (فما لبث أن جاء عبد الرّحمن عليه أثر صفرة)؛ أي: الطيب الذي استعمله عند الزفاف، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) له: («تزوّجت؟» قال: نعم، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ومن؟»)؛ أي: من التي تزوجتها، (قال): تزوجت (امرأة من الأنصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الأنصاري الأوسي، ولم تسم، (قال: «كم سقت»)؛ أي: كم أعطيت لها مهراً؟ (قال): سقت (زنة نواة)؛ أي: خمسة دراهم (من ذهب)، وعن بعض المالكية: هي ربع دينار، وعن أحمد: ثلاثة دراهم وثلث، (أو نواة من ذهب) شك الراوي.

(فقال له النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أولم): اتخذ

وليمة، وهي الطعام للعرس ندباً، قياساً على الأضحية وسائر الولائم، وفي قول: وجوباً؛ لظاهر الأمر (ولو بشاة»)؛ أي: مع القدرة، وإلا، فقد أولم صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير؛ كما في «البخاري»، وعلى صفية بتمر وسمن وأقط.

والغرض من هذا الحديث هنا: اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتقريره على ذلك.

وفيه: أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وظاهره الإرسال، لكنه متصل على الصحيح.

* * *

٩٤٨ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلالُ بيِّنٌ، وَالحَرَامُ بيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ؛ وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

(عن النّعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «الحلال بيّن): واضح لا يخفى حله، وهو ما علم ملكه يقيناً، (والحرام بيّن): واضح لا تخفى حرمته، وهو

ما علم ملكه لغيره، (وبينهما)؛ أي: الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتبهة) ـ بفتح التاء وكسر الباء بلفظ التوحيد ـ، أي: مشتبهة على بعض الناس، لا يدري أهي من الحلال، أم من الحرام، لا أنها في نفسها مشتبهة؛ لأن الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مبيناً للأمة جميع ما يحتاجونه في دينهم، كذا قرره البرماوي كالكرماني.

قال في «الفتح»: فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح؛ لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما، فالأول: الحلال البين، والثاني: الحرام البين، فمعنى قوله: بيِّن؛ أي: لا يحتاج إلى بيانه، أو يشترك في معرفته كل أحد، والثالث: مشتبه؛ لخفائه، فلا يدرى هل هو حرام أو حلال، وما كان هذا سبيله، ينبغي اجتنابه، لأنه إن كانت في نفس الأمر حراماً، فقد برىء من تبعتها، وإن كانت حلالاً، فقد أُجِر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة، والأولان قد يردان جميعاً، فإن علم المتأخر منهما، وإلا، فهو من حيز القسم الثالث، والمراد: أنها مشتبهة على بعض الناس؛ بدليل قوله: «لا يعلمها كثير من الناس».

وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في: كتاب البيوع؛ لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله تعلق أيضاً

بالنكاح، وبالصيد، والذبائح، والأطعمة، والأشربة، وغير ذلك مما لا يخفى.

وفيه: دليل على جواز الجرح والتعديل، قاله البغوي في «شرح السنة».

واستنبط منه بعضهم: منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه؛ لأنه من جملة ما لم يستبن، لكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يعلمها كثير من الناس» يشعر بأن منهم من يعلمها. اهـ.

وقال ابن المنير: فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ خلافاً لمن منع ذلك، وتأول ذلك من قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]، وإنما المراد: أن أصول البيان في كتاب الله تعالى، فلا مانع من الإجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان، ومع ذلك، قد يتعذر البيان، ويبقى التعارض، فلا يطلع على ترجيح، فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين، والأخذ بالأشد على قول، أو يتخير المجتهد على قول، أو يرجع إلى البراءة الأصلية، وكل ذلك بيان يرجع إليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الإجمال أو الإشكال.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الاستدلال بذلك نظر، إلا إن أراد به مجمل في حق بعض دون بعض، أو أراد الرد على منكري القياس، فيحتمل ما قاله، والله أعلم.

(فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم) بضم الشين وكسر الباء المشددة،

(كان لما استبان)؛ أي: ظهر تحريمه (أترك، ومن اجترأ)؛ من الجراءة (على ما يَشُكّ) بفتح أوّله وضم ثانيه، وبالعكس مبنياً للمفعول (فيه من الإثم، أوشك)؛ أي: قرب (أن يواقع ما استبان)؛ أي: ظهر حرمته، فينبغي اجتناب ما اشتبه.

قال في «الفتح»: إن الشيء إما أن يكون أصله التحريم، أو الإباحة، أو يشك فيه.

فالأول: كالصيد، فإنه يحرم أكله قبل ذكاته، فإذا شك، لم يزل التحريم إلا بيقين.

والثاني: كالطهارة إذا حصلت، لا ترتفع إلا بيقين الحدث، ومن أمثلته: من له زوجة أو عبد، وشك هل طلق أو أعتق، فلا عبرة بذلك، وهما على ملكه.

والثالث: ما لا يتحقق أصله، وتردد بين الحظر والإباحة، فالأولى تركه. اهـ.

وزاد في حديثٍ: «ألا وإن لكل ملك حمى».

(والمعاصي) التي حرمها؛ كالقتل والسرقة (حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك)؛ أي: يقرُب (أن يواقعه»)؛ أي: يقع فيه؛ لأن متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام، وإن لم يعتمده، أو يقع فيه لاعتياده التساهل، شبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبهات بما حول الحمى، والمعاصي بالحمى، وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى، فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله،

ووجه التشبيه حصولُ العقاب بعدم الاحتراز في ذلك؛ كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه، استحق العقاب لذلك، فكذا من أكثر من الشبهات، وتعرض لمقدماتها، وقع في الحرام، فاستحق العقاب.

قال في «فتح الباري»: واختلف في حكم المشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع.

وحاصل ما فسر به العلماء: أن المشبهات أربعة أشياء:

أحدها: تعارض الأدلة.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى.

ثالثها: أن المراد بها قسم المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا[1] الفعل والترك.

رابعها: المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على تساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى؛ بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجحَ الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

وقد كان بعضهم يقول: المكروه عقبةٌ بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه، تطرق إلى الحرام، والمباح عقبةٌ بين العبد وبين المكروه، فمن استكثر منه، تطرق إلى المكروه.

---

(١) في الأصل: «جانب»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (١/ ١٢٧).

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري، وإنما كرر طرقه رداً على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة: أن النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في «مسنده» عن ابن عيينة، فصرح فيه بتحديث أبي فروة له، وبسماع أبي فروة من الشعبي، وبسماع الشعبي من النعمان، وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

٩٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان عتبة بن أبي وقّاص):

هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وقعة أحـد، فمات على شركه.

وقد ذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» ما يقتضي أنه أسلم، فالله أعلم، قاله الحافظ زين الدين العراقي.

وقال في «الإصابة»: لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده، وقد اشتد إنكار أبي نعيم عليه في ذلك، قال: ما علمت له إسلاماً، بل روى عبد الرزاق عن مقسم: أن عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار، وحينئذ فلا معنى لإيراده في الصحابة.

(عهد)؛ أي: أوصى (إلى أخيه سعد بن أبي وقّاص) أحدِ العشرة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبيه وأمه: (أنّ ابن وليدة زمعة) ابنِ قيس العامري؛ أي: جاريته، ولم تسم، واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن، وزَمْعة ـ بفتح الزاي وسكون الميم ـ، ولأبي ذر: بفتحتين، قال الوقشي، وهو الصواب.

(منّي، فاقبضه)، وأصل هذه القصة كما في «القسطلاني»: أنه كانت لهم في الجاهلية إماء يزنين، وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك، فإذا أتت إحداهن بولد، فربما يدعيه السيد، وربما يدعيه الزاني، فإذا مات السيد، ولم يكن ادعاه، ولا أنكره، فادعاه ورثته،

لحق به، إلا أنه لا يشارك مستلحِقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة، وإن كان السيد أنكره، لم يلحق به.

وكان لزمعة بن قيس والدِ سودةَ أمِّ المؤمنين أمةٌ على ما وصف، وعليها ضريبة، وهو يلم بها، فظهر بها حمل كان سيدها يظن أنه من عتبة أخي سعد، فعهد عتبة إلى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة.

(قالت) عائشة: (فلمّا كان عام الفتح، أخذه)؛ أي: الولد (سعد ابن أبي وقّاص، وقال)؛ أي: سعد: هو (ابن أخي) عتبة (قد عهد إليّ فيه) أن أستلحقه به.

(فقام عبد بن زمعة) ـ بغير إضافة ـ ابنِ قيس بن عبد شمس القرشي العامري، أسلم يوم الفتح، وهو أخو سودة أم المؤمنين، (فقال): هو (أخي، وابن وليدة أبي)؛ أي: جاريته، (ولد على فراشه، فتساوقا)؛ أي: فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال سعد: يا رسول الله!) هو (ابن أخي) عتبة، كان (قد عهد إليّ فيه) أن أستلحقه به.

(فقال عبد بن زمعة): هو (أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «هو)؛ أي: الولد (لك يا عبد بن زمعة»)، وفيه قولان:

أحدهما: معناه: هو أخوك، إما بالاستلحاق، وإما من القضاء بعلمه؛ لأن زمعة كان صهره صلى الله عليه وآله وسلم والد زوجته،

ويؤيده ما في المغازي عند البخاري: «هو لك، فهو أخوك يا عبد».

وأما ما عند أحمد في «مسنده»، والنسائي في «سننه» من زيادة: ليس لك بأخ، فأعلها البيهقي، وقال المنذري: إنها زيادة غير ثابتة.

والثاني: أن معناه: هو لك ملكاً؛ لأنه ابن وليدة أبيك من غيره، لأن زمعة لم يقرَّ به، ولا شهد عليه، فلم يبق إلا أنه عبد تبعاً لأمه، وهذا قاله ابن جرير.

(ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «الولد) تابعٌ (للفراش)؛ أي: لصاحب الفراش، زوجاً أو سيداً، وهو لفظ عام ورد على سبب خاص، وهو معتبر العموم عند الأكثر نظراً لظاهر اللفظ.

وقيل: هو مقصور على السبب؛ لوروده فيه.

والأول أولى، ثم إن صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الأكثر من العلماء؛ لوروده فيها، فلا يخص منه بالاجتهاد.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: وهذا عندي ينبغي أن يكون إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك، أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة، وإلا، فقد ينازع الخصم في دخوله وضعاً تحت اللفظ العام، ويدعي أنه قد يقصد المتكلم باللفظ العام إخراج السبب، وبيان أنه ليس داخلاً في الحكم؛ فإن للحنفية القائلين: إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به؛ نظراً إلى أن الأصل في اللحاق الإقرار، أن يقولوا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الولد

للفراش»، وإن كان وارداً في أمة، فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد، وبيان حكمه، إما بالثبوت، أو بالانتفاء، فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة؛ لأنها هي التي يُتخذ لها الفراشُ غالباً، وقال: الولد للفراش، كان فيه حصر أن الولد للحرة، وبمقتضى ذلك لا يكون للأمة، فكان فيه بيان الحكمين جميعاً: نفي السبب عن المسبب، وإثباته لغيره، ولا يليق به دعوى القطع هاهنا، وذلك من جهة اللفظ.

وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة، والأمة الموطوءة، أو للحرة فقط؟

فالحنفية يدعون الثاني، فلا عموم عندهم له في الأمة، فتخرج المسألة حينئذ من باب العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب، نعم، قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث: «هو لك يا عبد ابن زمعة، الولد للفراش».

(وللعاهر الحجر»)؛ أي: للزاني الخيبة، بهذا التركيب يقتضي أنه ألحقه به على حكم السبب، فيلزم أن يكون مراداً من قوله: «للفراش»، فليتنبه لهذا البحث؛ فإنه نفيس جداً.

وبالجملة: فهذا الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش، وإن طرأ عليه وطء محرم، والزاني لا حقَّ له في الولد، والعرب تقول في حرمان الشخص: له الحجر، وله التراب.

وقيل: هو على ظاهره؛ أي: الرجم بالحجارة.

وضُعِّف بأنه ليس كل زان يُرجم، بل المحصن.

وأيضاً: فلا يلزم من رجمه نفيُ الولد، والحديث إنما هو في نفيه عنه.

(ثمّ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لسودة بنت زمعة زوج النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «احتجبي منه)؛ أي: من ابن زمعة المتنازَع فيه (يا سودة»)، والأمر للندب والاحتياط، وإلا فقد ثبت نسبه وأخوَّتُه لها في ظاهر الشرع؛ (لما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (من شبهه)؛ أي: الولد المتخاصَم فيه (بعتبة) ابنِ أبي وقاص، (فما رآها) عبدُ الرحمن المستلحَق (حتّى لقي الله ـ عزّ وجلّ ـ)؛ أي: مات، والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم.

وفيه: جواز استلحاق الوارث نسباً للمورث، وأن الشبه وحكم القافة إنما يُعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه؛ كالفراش، فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح، وهذا موضع الترجمة؛ لأن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة، والشبه بعتبة يقتضي أن تحتجب، والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه، والحرام من وجه، فاندفع اعتراض الداودي حيث قال: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء.

وقال ابن القصار: إنما حجب سودة منه؛ لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره.

وقال غيره: بل وجب ذلك؛ لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو اتفق مثل ذلك لغيره، لم يجب

الاحتجاب؛ كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له: «لعله نزعه عرق».

وهذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع، ومسلم، والنسائي في: الطلاق، والله أعلم.

* * *

٩٥٠ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: إِنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَـا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ».

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: إنّ قوماً قالوا: يا رسول الله! إنّ قوماً يأتوننـا باللّحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «سمّوا الله عليه، وكلوه»)، واستدل به على أن التسمية ليست شرطاً لصحة الذبح.

وغرض البخاري هنا: بيان ورع الموسوسين؛ كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان، ثم انفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول، لا يدري أَمالُهُ حرام أم حلال؟ وليست هناك علامة تدل على الحرمة، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل الإباحة قوياً، وتأويلُه ممتنع، أو مستبعد.

وهذا الحديث أصل في تحسين الظن بالمسلم، وأن أموره محمولة على الكمال، ولاسيما أهل ذلك العصر.

قال الغزالي: الورع أقسام:

ورع الصديقين، وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوّة على العبادة.

وورع المتقين، وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام.

وورع الصالحين، وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم؛ بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن، فهو ورع الموسوسين.

قال: ووراء ذلك ورع الشهود، وهو ترك ما يسقط الشهادة؛ أي: أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا. اهـ.

* * *

٩٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلالِ، أَمْ مِنَ الحَرَامِ؟».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «يأتي على النّاس زمانٌ لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال، أم من الحرام؟»).

ولأحمد: «ليأتين على الناس زمان».

وللنسائي من وجه آخر: «يأتي على الناس زمان، ما يبالي الرجل من أين أصاب المال، من حل أو حرام».

قال ابن التين: أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوّته صلى الله عليه وآله وسلم؛ لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا، فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو، والله أعلم، كذا في «الفتح».

ونسب القسطلاني هذا القول إلى السفاقسي.

وبالجملة: في الحديث ذم ترك التحري في المكاسب.

* * *

٩٥٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالبَرَاء بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً، فَلا يَصْلُحُ».

(عن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ، قالا: كنّا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصّرف)، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو أحدهما بالآخر، (فقال: «إن كان

يداً بيد)؛ أي: متقابضين في المجلس، (فلا بأس) به، (وإن كان نَساء) ـ بفتح النون والسين ممدوداً ـ، وفي رواية: نَسيئاً ـ بكسر السين ثم ياء مهموز ـ؛ أي: متأخراً، (فلا يصلح»).

واشتراط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد.

وموضع الترجمة: قوله: وكنا تاجرين.

والحديث رواه مسلم، والنسائي في: البيوع.

* * *

٩٥٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَر، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعْتُ، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجعَ، فَدَعَانِي، فَقُلْتُ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِك بِالبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا، أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبْتُ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ؛ يَعْنِي: الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: استأذنت على عمر) ابنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وفي رواية ذكرها البخاري في الاستئذان: ثلاثاً، (فلم يؤذن لي، وكأنّه)؛ أي: عمر (كان مشغولاً) بأمر من أمور

المسلمين، (فرجعت، ففرغ عمر) من شـغله، (فقال: ألم أسـمع صوت عبدالله بن قيس؟): أبي موسى الأشعري، (ائذنوا له) بالدخول، (قيل: قد رجع)، فبعث عمر ورائي، فحضرت، (فدعاني)، وقال: لم رجعت؟ (فقلت: كنّا نؤمر بذلك)؛ أي: بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن، (فقال) عمر: (تأتيني على ذلك)؛ أي: على الأمر بالرجوع (بالبيّنة).

زاد مالك في «الموطأ»: فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقوَّلَ الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد، بل أراد سدَّ الباب؛ خوفاً من غير أبي موسى أن يختلق كذباً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الرغبة والرهبة.

(فانطلقت إلى مجلس الأنصار، فسألتهم) عن ذلك، (فقالوا: لا يشهد لك على هذا) الذي أنكره عمر (إلاّ أصغرنا، أبو سعيد) سعدُ ابن مالك (الخدريّ)، أشاروا إلى أنه حديث مشهور بينهم، حتى إن أصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (فذهبت بأبي سعيد الخدريّ) إلى عمر، فأخبره أبو سعيد بذلك، (فقال عمر: أخفي عليّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم؟!).

وفيه: أن بعض الأحكام قد كان يخفى على بعض كبراء الصحابة؛ كالخليفة الراشـد، فكيف بمن دونه من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين؟

وقد ذكرت في كتابي «الجنة بالأسوة الحسنة بالسنة» طرفاً من هذا الباب، فراجعه.

(ألهاني)؛ أي: شغلني **(الصّفق بالأسواق؛ يعني)** عمرُ ـ رضي الله عنه ـ بذلك: **(الخروج إلى تجارة)**، وفي رواية: إلى التجارة؛ أي: شغله ذلك، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً؛ لأنها ألهته عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأوقات، حتى حضر مَنْ هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم.

وفيه: أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وقد كان احتياج عمر إلى السوق لأجل الكسب لعياله، والتعفف عن الناس، وهذا موضع الترجمة.

وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة، فلا يحضر الأسواق، ويتحرج منها.

لكن يحتمل أن تحرج مَنْ يتحرج لغلبة المنكرات في الأسواق في هذه الأزمنة؛ بخلاف الصدر الأوّل، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠]، وهو طلب الرزق.

واللهو مطلقاً: ما يلهي، سواء كان حراماً، أو حلالاً.

وفي الشرع: ما يحرم فقط.

وفي الحديث: إباحة الخروج للتجارة، وأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا، له حكم الرفع.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الاعتصام، ومسلم في: الاستئذان، وأبو داود في: الأدب.

* * *

٩٥٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «من سرّه)؛ أي: أفرحه (أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ)؛ أي: يؤخر (له في أثره)؛ أي: في بقية عمره، (فليصل رحمه»)؛ أي: كل ذي رحم محرم، أو الوارث، أو القريب، وقد يكون بالمال، وبالخدمة، وبالزيارة.

قال العلماء: معنى البسط في الرزق: البركة فيه، وفي العمر: حصول القوّة في الجسد؛ لأن صلة[1] أقاربه صدقة، والصدقة تربي المال، وتزيد فيه، فينمو بها ويزكو؛ لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه، فلذلك احتيج إلى هذا التأويل.

أو المعنى: أنه يكتب مقيداً بشرط؛ كأن يقال: إن وصل رحمه، فله كذا، وإلا، فكذا.

والمعنى: بقاء ذكره الجميل بعد الموت، فكأنه لم يمت.

---

(١) في الأصل: «صدقة»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (٤/ ٣٠٢).

وأغرب الحكيم الترمذي فقال: المراد بذلك: قلة البقاء في البرزخ.

وقال ابن قتيبة: يحتمل أن يكتب أجل العبد مئة سنة، وتزكية عشرين، فإن وصل رحمه، زاده التزكية.

وقال غيره: المكتوبُ عند الملك الموكل به غيرُ المعلوم عند الله ـ عز وجل ـ، فالأول يدخل فيه التغيير، وتوجيهه: أن المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن حتى لا يعلق عليه الحكم، فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي تدخله الزيادة والنقص، والمحو والإثبات، والحكمة فيه: إبلاغ ذلك إلى المكلف؛ ليعلم فضل البر، وشؤم القطيعة.

وفي كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ أبي موسى المديني، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «إن الإنسان ليصل رحمه، وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام، فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة، وإن الرجل ليقطع رحمه، وقد بقي من عمره ثلاثون سنة، فينقص الله تعالى من عمره حتى لا تبقى منه إلا ثلاثة أيام»، ثم قال: هذا حديث حسن.

ومن حديث إسماعيل بن عياش، عن داود بن عيسى، قال: مكتوب في التوراة: صلة الرحم، وحسن الخلق، وبرّ القرابة يعمر الديار، ويكثر الأموال، ويزيد في الآجال، وإن كان القوم كفاراً.

قال أبو موسى: يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعاً عن التوراة.

* * *

٩٥٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِـيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ؛ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

(عن أنس) ابنِ مالكٍ **(ـ رضي الله عنه ـ: أنّه مشى إلى النّبيّ صلى الله عليه)** وآله **(وسلم بخبز شعير وإهالة)** ـ بكسر الهمزة ـ: الألية، أو ما أذيب من الشحم، أو كلّ ما يؤتدم به من الأدهان، أو الدسم الجامد على المرقة **(سَنِخَةٍ)** ـ بفتح السين وكسر النون وفتح المعجمة ـ؛ أي: متغيرة الرائحة من طول المكث، وروي: زنخة ـ بالزاي ـ، كذا في «القسطلاني».

قال: **(ولقد رهن النّبيّ صلى الله عليه)** وآله **(وسلم درعاً له)** من حديد، تسمى: ذات الفضول، وهي ما يلبس في الحرب **(بالمدينة عند يهوديّ)**: هو أبو الشحم؛ كما في «مسند الشافعي»، و«مبهمات الخطيب»، ورواه البيهقي.

قيل: وإنما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه مِنة لو أبرأه منه.

(**وأخذ منه شعيراً**) ثلاثين صاعاً، أو عشرين، أو أربعين، أو وَسقاً واحداً من شعير.

والأول عند البخاري من حديث عائشة.

والثاني في أخرى عنده.

والثالث عند البزار عن ابن عباس.

والرابع عند عبد الرزاق.

(**لأهله**)؛ أي: لأزواجه المطهرات، وكن تسعاً.

قال أنس: (**ولقد سمعته**) صلى الله عليه وآله وسلم (**يقول**)، وهذا من كلام أنس، قاله في «الفتح».

وقيل: من كلام قتادة، والضمير في «سمعته» لأنس، قاله البرماوي كالكرماني، وانتصر له العيني؛ لأن في نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نوع إظهار بعض الشكوى، وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة، وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وآله وسلم.

وأقول: قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل كذا، وذكر حقيقة الحال، ولم يرد به الشكوى حتى يرد عليه ما قاله العيني، وهو إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل.

(**ما أمسى عند آل محمّد صلى الله عليه**) وآله (**وسلم صاع برّ، ولا صاع حبّ**) تعميم بعد تخصيص، قال البرماوي: «وآل» مقحمة.

(وإنّ عنده لتسع نسوة)، وفيه: ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من التقلل من الدنيا اختياراً منه.

وفي الحديث: جواز البيع إلى أجل، ومعاملة اليهود، وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم، ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله تعالى.

وفيه: معاملة من يُظن أن أكثر ماله حرام، ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام، وجواز الرهن في الحضر، وإن كان في التنزيل مقيداً بالسفر.

ورجال هذا الحديث كلهم بصريون.

* * *

٩٥٦ ـ عَنِ المِقْدَامِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِـيَّ اللهِ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

(عن المِقْدام) ـ بكسر الميم وسكون القاف ـ ابن معديكرب الكندي (ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «ما أكل أحد طعاماً)، وعند الإسماعيلي: «ما أكل أحد من بني آدم طعاماً» (قطّ خيراً)؛ أي: أكلاً خيراً (من أن يأكل من عمل يده)، فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب يده، وهو واضح.

ويحتمل أن يكون صفة لطعام، فيحتاج إلى تأويل أيضاً، وذلك لأن الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس أكل الإنسان من عمل يده بحسب الظاهر، وليس المراد، فيقال في تأويله: الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول؛ أي: من مأكوله من عمل يده، فتأمله.

ووجه الخيرية: ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره، وللسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول، ولكسر النفس به، وللتعفف عن السؤال.

(وإنّ نبيّ الله داود ـ عليه السّلام ـ كان يأكل من عمل يده») في الدروع من الحديد، ويبيعه لقوته.

وخص داود بالذكر؛ لأن اقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وهذا بعدَ تقرير أن شرعَ من قبلنا شرع لنا، ولاسيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه، مع عموم قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠]، وقد كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد، وهو أشرف المكاسب على الإطلاق؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي.

ووقع في «المستدرك» عن ابن عباس بسند واهٍ: كان داود زراداً،

وكان آدم حراثاً، وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً.

وفي هذا الحديث: فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره.

وفيه: أن التكسب لا يقدح في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقعُ في نفس سامعه.

قال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصنعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة.

قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكّل.

وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في الباب، وأن الصواب أن أطيب المكسب ما كان بعمل اليد.

قال: فإن كان زراعاً، فهو أطيب المكاسب؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض.

قلت: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أشرف المكاسب؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي.

قال: قال: ومن لم يعمل بيده، فالزراعة في حقه أفضل؛ لما ذكرنا.

قلت: وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة، بل كل ما يعمل باليد، فنفعه متعد؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحقُّ أن ذلك مختلف المراتب، وقد تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد على سائر المكاسب إذا نصح العامل؛ كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة.

قلت: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل من الله تعالى بهذه الواسطة.

ومن فضل العمل باليد: الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو، وكسر النفس بذلك، والتعفف عن ذلة السؤال والحاجةِ إلى الغير.

* * *

٩٥٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم قال: «رحم الله رجلاً سَمْحاً)** ـ بإسكان الميم ـ؛ من السماحة، وهي الجود.

قال في «الفتح»: المراد بالسماحة: ترك المضاجرة ونحوها؛ كالمماكسة في ذلك.

(إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»)؛ أي: طلب قضاء حقه بسهولة، وهذا يحتمل الدعاء والخبر.

وبالأول جزم ابن حبيب المالكي، وابن بطال، ورجحه الداودي.

ويؤيد الثاني ما روى الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب، عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ: «غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلاً إذا باع...» الحديث، وهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث الباب.

قال الكرماني: ظاهره الإخبار، لكن قرينة الاستقبال المستفاد من «إذا» تجعله دعاء، وتقديره: رجلاً يكون سمحاً، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط.

قال القسطلاني: قاله البرماوي وغيره.

وفي رواية حكاها ابن التين: «وإذا قضى»؛ أي: أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي، وكذا ابن ماجه في: التجارات. اهـ.

وللترمذي، والحاكم من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء».

وللنسائي من حديث عثمان، رفعه: «أدخل الله الجنةَ رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً، وقاضياً ومقتضياً».

ولأحمد من حديث عبدالله بن عمرو نحوه.

وفيه: الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة[1]، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

* * *

٩٥٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ. قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

(عن حذيفة) ابنِ اليمان (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «تلقّت الملائكة)؛ أي: استقبلت (روح رجل ممّن كان قبلكم) عند الموت، (قالوا)؛ أي: الملائكة: (أعملت من الخير شيئاً؟)، زاد في رواية: فقال: ما أعلم، قيل: انظر، (قال: كنت آمر فتياني): جمع فتى، وهو الخادم، حراً كان أو مملوكاً (أن يُنظروا)؛ أي: يُمهلوا، من الإنظار (المعسر، ويتجاوزوا)؛ أي: يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر).

---

(١) في الأصل: «المشاححة»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (٤/ ٣٠٧).

واختلف في حد الموسر، فقيل: مَنْ عندَه مؤونته ومؤونة من تلزمه نفقته.

وقال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: مَنْ عنده خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب، فهو موسر.

وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً، فهو موسر، وعكسه، وهذا هو المعتمد، قاله في «الفتح».

(قال: فتجاوزوا عنه») ـ بفتح الواو ـ، وفي رواية بكسر الواو على الأمر، وهذا من قول الله للملائكة، كذا في «القسطلاني».

ولعل الصواب: أنه على رواية الكسر بدون تاء، أما بها، فبالفتح لا غير.

وفي لفظ لمسلم من حديث حذيفة بلفظ: «أُتي اللهُ بعبد من عباده آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال ـ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[النساء: ٤٢] ـ قال: يا رب! آتيتني مالاً، فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أيسر على الموسر، وأُنظر المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذا منك، تجاوزوا عن عبدي». قال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وللبخاري في: بني إسرائيل، ومسلم أيضاً: أن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه المَلَك ليقبض روحه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً، غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا، فأجازيهم، فأُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة.

قال المظهري: هذا السؤال منه كان في القبر.

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون «فقيل» مسنداً إلى الله تعالى، والفاء عاطفة على مقدر؛ أي: أتاه الملك ليقبض روحه، فقبض، فبعثه الله تعالى، فقال له، فأجابه، فأدخله الله الجنة، وعلى قول المظهري: فقبض، وأدخل القبر، فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه، فقيل له ذلك، وينصر هذا قوله في الرواية الأخرى: تجاوزوا عن عبدي.

وحديث الباب أخرجه البخاري في: الاستقراض، وفي: ذكر بني إسرائيل، ومسلم في: البيوع، وابن ماجه في: الأحكام.

* * *

٩٥٩ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه) وآله (وسلم: «البيّعان) ـ بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية ـ (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرّقا، أو قال: حتّى يتفرّقا)؛ أي: بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه، والشك من الراوي.

(فإن صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن، ووصف المبيع، ونحو ذلك، (وبيّنا) ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه، في السلعة والثمن، (بورك لهما في بيعهما)؛ أي: كثر نفع المبيع والثمن، (وإن كتما)؛ أي: كتم البائع عيب السلعة، والمشتري عيب الثمن، (وكذبا) في وصف السلعة والثمن، (محقت بركة بيعهما»)؛ أي: ذهبت زيادته ونماؤه، فإن فعله أحدهما دون الآخر، محقت بركة بيعه وحدَه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر؛ بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم.

قال ابن بطال: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة.

وهذا الحديث أخرجه في: البيع، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي فيه، وفي: الشروط.

* * *

٩٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْـرِ، وَكُنَّا نَبِـيعُ صَاعَيْـنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

(عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنّا نرزق تمر الجَمْع) ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ؛ أي: نُعطى، وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وآله وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر، (وهو الخلط من التّمر)؛ أي: من أنواع متفرقة، وإنما خلط؛ لرداءته، ففيه: دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه؛ لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع؛ لأنه متميز ظاهر، فلا يعد غشاً؛ بخلاف ما لو خلط في أوعية من جهة يرى جيدها، ويخفى رديئها، وبخلاف خلط اللبن بالماء؛ فإنه لا يظهر.

(وكنّا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه، (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم»).

ويدخل في معنى التمر جميعُ الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل، ولا النَّساء.

والحديث أخرجه مسلم في: البيوع، وكذا النسائي، وأخرجه ابن ماجه في: التجارات.

* * *

٩٦١ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، وَقَالَ: نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ، وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ.

(عن أبي جحيفة ـ رضي الله عنه ـ: أنّه اشترى عبداً حجّاماً) لم يسم، (فأمر بمحاجمه فكسرت)، فسئل عن كسر المحاجم، وهي الآلة التي يحجم بها، (وقال: نهى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ثمن الكلب)، ولو معلماً؛ لنجاسته، فلا يصح بيعه؛ كخنزير وميتة ونحوهما.

وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب، وأكل ثمنها، وأنها تضمن بالقيمة عند الإتلاف.

وعن مالك روايتان.

وقال الحنابلة: لا يجوز بيعه مطلقاً.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وظاهر الحديث: عدم الفرق بين المعلَّم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه، أو مما لا يجوز، وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز، وقال عطاء، والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد.

قال في «الفتح»: رجال إسناده ثقات، إلا أنه طعن في صحته، وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة، لكن من رواية أبي المهزم، وهو ضعيف، فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد، إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به.

وقد اختلفوا أيضاً: هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال

بتحريم بيعه، قال بعدم الوجوب، ومن قال بجوازه، قال بالوجوب، ومن فصل في البيع، فصل في لزوم القيمة. ا هـ.

وقال في «السيل»: وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر، قال يحيى ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أحمد، وقال ابن حبان: لا أصل له.

وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة، وفي إسناده أبو المهزم، وهو ضعيف متروك، فلم يصح الاستثناء بدليل تقوم به الحجة. ا هـ.

(وثمن الدّم)؛ أي: أجرة الحجامة، وأطلق عليه الثمن تجوزاً.

قال الحافظ الشوكاني: وقد استدل بذلك من قال بتحريم كسب الحجام، ويؤيد هذا تسمية ذلك سُحْتاً؛ كما في حديث أبي هريرة بلفظ: من السحت مهرُ البغيِّ وأجرةُ الحجام. أخرجه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ».

وذهب الجمهور إلى أنه حلال، واحتجوا بحديث أنس، وابن عباس الآتيين قريباً، وحملوا النهي على التنزيه؛ لأن في كسب الحجام دناءة، والله يحب معالي الأمور، ولأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم؛ للإعانة له عند الاحتياج إليها، ويؤيد هذا إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه، ولو كانت حراماً، لما جاز الانتفاع بها بحال.

ومن أهل هذا القول من زعم أن النهي منسوخ، وجنح إلى ذلك الطحاوي، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر

الناسخ، وعدم إمكان الجمع بوجه، والأول غير ممكن هنا، والثاني ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه؛ بقرينة إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها في بعض المنافع، وبإعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الأجر لمن حجمه، ولو كان حراماً، لما مكنه منه.

ويمكن أن يحمل النهي عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم، فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه، ولا يبعد أن يشتروه للأكل، فيكون ثمنه حراماً، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول، ويبقى الإشكال في صحة إطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيهاً.

قال في «القاموس»: الخبيث ضد الطيب، وقال: السحت ـ بالضم، وبضمتين ـ: الحرام، أو ما خبث من المكاسب، فلزم عنه العار، انتهى.

وهذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنية، وإن لم تكن محرمة، والحجامة كذلك، فيزول الإشكال، انتهى.

ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كَنَّاس وغيره.

(ونهى) صلى الله عليه وآله وسلم نهي تحريم (عن الواشمة): الفاعلة للوشم، (والموشومة)؛ أي: عن فعلهما، والوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل، أو نيلة، فيزرق أثره، أو يخضر، وإنما نهى عن ذلك؛ لما فيه من تغيير خلق الله تعالى.

قال في «الروضة»: لو شق موضعاً في بدنه، وجعل فيه دماً، أو وشم يده أو غيرها، فإنه ينحبس عند الغرز.

وفي تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج، فإن كان لا يمكن إلا بالجرح، لا حرج ولا إثم عليه بعد.

(و) نهى أيضاً عن فعل (آكل الرّبا، و) عن فعل (موكله)؛ لأنهما شريكان في الفعل، (ولعن المصوّر) للحيوان، لا الشجر؛ فإن الفتنة فيه أعظم، وهو حرام بالإجماع.

وهذا الحديث من أفراده، وأخرجه أيضاً في: البيوع، والطلاق، واللباس.

* * *

٩٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «الحَلِف) ـ بفتح الحاء وكسر اللام ـ: اليمين الكاذبة (مَنْفَقة) ـ بفتح الأول والثالث وسكون الثاني ـ؛ من نفق البيع: إذا راج، ضد كسد؛ أي: مزيدة (للسّلعة) ـ بكسر السين ـ: المتاع، وما يتجر به، (ممحقة)؛ من المحق أي: مذهبة (للبركة»)، وأسند الفعل إلى الحلف إسناداً مجازياً؛ لأنه سبب في رواج السلعة ونفاقها.

وفي الحديث: أن الحلف الكاذب، وإن زاد في المال، فإنه يمحو البركة والنماء والزيادة، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٦]؛ أي: يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا، وإن كان العدد زائداً، لكن بمحق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، أو إلى اضمحلال الأجر في الآخرة، فأمره يؤول إلى قلة ونقص.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: البيوع، وكذا أبو داود، والنسائي.

* * *

٩٦٣ ـ عَنْ خَبَّابٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالاً وَوَلَداً، فَأَقْضِيَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾[مريم: ٧٧ ـ ٧٨].

(عن خبّاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت قيناً في الجاهليّة).

القين: الحداد.

قال ابن دريد: ثم صار كل صائغ عند العرب قيناً.

وقال الزجاج: القين: الذي يصلح الأسنة.

وأما قول أم أيمن: أنا قينت عائشة، فمعناه: زينتها.

قال الخليل: التقيين: التزيين، ومنه سميت المغنية قينة؛ لأن من شأنها الزينة.

(**وكان لي على العاصي بن وائل**): هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور (**دين، فأتيته أتقاضاه**)؛ أي: أطلب منه دَيني، وبين في رواية أنه أجرة سيف عمله له.

(**قال: لا أعطيك**) حقك (**حتّى تكفر بمحمّد**) صلى الله عليه وآله وسلم.

قال خباب: (**فقلت**) له: (**لا أكفر بمحمّد**) صلى الله عليه وآله وسلم (**حتّى يميتك الله، ثمّ تبعث**)، زاد في رواية الترمذي: قال: وإني لميت، ثم مبعوث؟ فقلت: نعم.

واستشكل كون خباب علق الكفر، ومن علق الكفر، كفر.

والجواب: أن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث؛ لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة إلى الإيمان إذ ذاك، فكأنه قال: لا أكفر أبداً، أو أنه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقرّ بالبعث، فكأنه علق على محال.

(**قال**) العاصي: (**دعني حتّى أموت وأُبعث**) ـ على البناء للمفعول ـ (**فسأوتى مالاً وولداً، فأقضيك، فنزلت**) هذه الآية: (﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾[مريم: ٧٧ـ٧٨])؛ أي: أقد بلغ من شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذي توحَّد به

الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة مالاً وولداً، (﴿أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾[مريم: ٧٨]) بذلك؛ فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد هذين الطريقين.

وقيل: العهد: كلمة الشهادة، والعمل الصالح؛ فإن وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: المظالم، والتفسير، والإجارة، ومسلم في: ذكر المنافقين، والترمذي في: التفسير، وكذا النسائي.

والغرض من هذا الحديث هنا: أن فيه ذكر القين والحداد.

* * *

٩٦٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ خَيّاطاً دَعَا رَسُـولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِـكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرَقاً فِيه دُبَّـاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنّ خيّاطاً) لم يسم (دعا رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم لطعام صنعه، قال أنس بن مالك، فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى ذلك الطّعام، فقرّب) الخياط (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

خبزاً)، قال الإسماعيلي: كان من شعير، (ومرقاً فيه دبّاء) ـ بضم الدال وتشديد الباء ممدوداً ـ، الواحدة دباءة، فهمزته منقلبة عن حرف علة، وخَطَّأ المجدُ الجوهريَّ حيث ذكره في المقصور؛ أي: فيه قرع، (وقديد، فرأيت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يتتبّع الدّبّاء من حوالي القَصْعة) بفتح القاف.

(قال) أنس: (فلم أزل أحبّ الدّبّاء من يومئذ).

قال الخطابي: فيه جواز الإجارة على الخياطة رداً على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية، ولا صفات معلومة، وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار؛ لأن هؤلاء الصناع إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب، والفضة والذهب، وهي أمور من صنعة يوقف على حدها، ولا يخلط بها غيرها، والخياط إنما يخيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده، فيجتمع إلى الصنعة الآلة، وإحداهما معناها التجارة، والأخرى الإجارة، وحصة إحداهما لا تتميز من الأخرى، وكذلك هذا في الخراز والصباغ إذا كان بخيوطه، ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع، وجميع ذلك فاسد في القياس، إلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجدهم على هذه العادة أولَ زمن الشريعة، فلم يغيرها؛ إذ لو طولبوا بغيره، لشق عليهم، فصار بمعزل من موضع القياس، والعمل به ماض صحيح؛ لما فيه من الإرفاق، انتهى.

قال في «الفتح»: وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة، انتهى.

والحديث أخرجه أيضاً في: الأطعمة، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

* * *

٩٦٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟»، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «أَفَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا، وَتُلاعِبُكَ؟»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالكَيْسَ الكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِـيعُ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلالٌ فَأَرْجَحَ فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً»، قُلْتُ:

الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ؛ قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزاة) قيل: هي ذات الرقاع؛ كما في «طبقات ابن سعد»، و«سيرة ابن هشام»، و«ابن سيد الناس».

وفي «البخاري»: كانت في غزوة تبوك.

وفي «مسلم» من حديث جابر، قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة، فيكون بالحديبية، أو عمرة القضية، أو في الفتح، أو حجة الوداع، لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة، بل ولا عمرة القضية، ولا الحديبية على الراجح، فتعين الفتح، وبه قال البلقيني.

(فأبطأ بي جملي، وأعيا)؛ أي: تعب، وكَلَّ، يقال: أعيا الرجل أو البعير في المشي، ويستعمل لازماً ومتعدياً، تقول: أعيا الرجل، وأعياه الله.

(فأتى عليّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «جابر؟» فقلت: نعم، قال: «ما شأنك؟»)؛ أي: ما حالك؟ وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس؟ (قلت: أبطأ عليّ جملي وأعيا، فتخلّفت) عنهم، (فنزل) صلى الله عليه وآله وسلم حالَ كونه (يحجنه) مضارع حجن؛ أي: يجذبه (بمحجنه)؛ ـ أي: بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان ـ معد لأَنْ يلتقط به الراكب ما يسقط منه، (ثمّ قال: «اركب»، فركبت، فلقد رأيته)؛ أي: الجمل (أكفّه)؛ أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حتى لا يتجاوزه.

(قال: «تزوّجت؟» قلت: نعم، قال: «بكراً) تزوجت (أم ثيّباً؟»)
ـ بالمثلثة ـ وقد تطلق على البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً، والمراد هنا: العذراء، (قلت: بل) تزوجتُ (ثيّباً) هي سهيلة بنت مسعود الأويسية.

(قال: «أفلا) تزوجتَ (جاريةً) بكراً (تلاعبها، وتلاعبك؟»).

وفي رواية: قال: «أين أنت من العذراء ولعابها؟».

وفي أخرى: «فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها، وتلاعبك وتلاعبها».

وقوله: لِعابها ـ بكسر اللام ـ، وضبطه بعض رواة البخاري بضمها، وقد فسر الجمهور قوله: «تلاعبها وتلاعبك» باللعب المعروف، ويؤيده رواية الضحك، وجعله بعضهم من اللُّعاب، وهو الريق.

وفيه: حض على تزوج[1] البكر، وفضيلة تزوج[2] الأبكار، وملاعبة الرجل أهله.

(قلت: إنّ لي أخوات).

ولمسلم: إن عبدالله هلك، وترك تسع بنات، وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن، (فأحببت أن أتزوّج امرأةً تجمعهنّ،

---

(١) في الأصل: «تزويج»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «تزويج»، والصواب ما أثبت.

وتمشطهنّ) ـ بضم الشين ـ؛ أي: تسرح شعرهن، (وتقوم عليهنّ)، زاد مسلم: وتصلحهن.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أما) حرف تنبيه (إنّك قادم) على أهلك (فإذا قدمت) عليهم، (فالكَيْسَ الكَيْسَ») ـ بفتح الكاف والنصب على الإغراء ـ، والكيس: الجماع.

قال ابن الأعرابي: فيكون قد حضه عليه؛ لما فيه وفي الاغتسال منه من الأجر.

لكن فسره البخاري في موضع آخر من «جامعه» هذا بأنه الولد، واستشكل.

وأجيب: بأنه إما أن يكون قد حضه على طلب الولد، واستعمال الكيس والرفق فيه؛ إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك، أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة الأهل مخافةَ أن تكون حائضاً، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة، والكيس: شدة المحافظة على الشيء، قاله الخطابي.

وقيل: الولد العقل؛ لما فيه من تكثير جماعة المسلمين، ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو العقل.

(ثمّ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أتبيع جملك؟» قلت: نعم، فاشتراه منّي بأوقيّة)، وكانت في القديم بأربعين درهماً، وزنها أفعولة، والجمع الأَواقيّ ـ مشدداً، وقد تخفف ـ ويجوز فيها: وقية ـ بغير ألف ـ، وهي لغة عامرية.

وفي رواية: بخمس أواقي، وزادني أوقية.

وفي أخرى: بأوقيتين ودرهم أو درهمين.

وفي أخرى: بأوقية ذهب.

وفي أخرى: بأربعة دنانير.

وفي أخرى: بعشرين ديناراً.

قال البخاري: وقول الشعبي بوقية أكثر.

قال عياض: سبب اختلاف الروايات أنهم رووه بالمعنى، فالمراد: أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبي الجعد عن جابر، ويحمل عليها رواية من روى أوقية، وأطلقَ، ومن روى خمسة أواقي، فالمراد: من الفضة، فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت، فالإخبار عن وقية الذهب هو إخبار عما وقع به العقد، وأواقي الفضة إخبار عما حصل به الوفاء.

ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية؛ كما جاء في رواية: فمازال يزيدني.

وأما أربعة دنانير، فيحتمل أنها كانت يومئذ أوقية.

ورواية أوقيتين يحتمل أن إحداهما ثمن، والأخرى زيادة؛ كما قال: وزادني أوقية.

وقوله: ودرهماً أو درهمين موافق لقوله في بعض الروايات: وزادني قيراطاً.

ورواية عشرين ديناراً محمولة على دنانير صغار كانت لهم.

على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد؛ ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيئاً من هذا التأويل.

وقال الحافظ الشوكاني في «نيل الأوطار»: وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلف.

قال السهيلي: وروي من وجه صحيح: أنه كان يزيده درهماً درهماً، وكلما زاده درهماً يقول: «قد أخذته بكذا، والله يغفر لك»، فكأن جابراً قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي رواية قال: بعنيه بأوقية، فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي.

وفي أخرى: أفقرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره إلى المدينة.

وفي أخرى: «لك ظهره إلى المدينة».

قال البخاري: الاشتراط أكثر، وأصح عندي.

واحتج به أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها إلى موضع معلوم.

قال المرداوي: وعليه الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب، وهو من المفرّدات، وعنه: لا يصح.

وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة.

وقالت الشافعية، والحنفية: لا يصح، سواء بعدت المسافة، أو

قربت؛ لحديث النهي عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث جابر: بأنه واقعة عين تتطرق إليه الاحتمالات؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعطيه الثمن هبة، ولم يرد حقيقة البيع؛ بدليل آخر القصة، أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد، بل سابقاً، فلم يؤثر.

ويجاب: بأن حديث النهي عن بيع وشرط، مع ما فيه من المقال، هو أعم من حديث الباب مطلقاً، فيبنى العام على الخاص انتهى.

وفي رواية النسائي: «أخذته بكذا، وأعرتك ظهره إلى المدينة»، فزال الإشكال.

ولكن انتصر الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «أعلام الموقعين» لظاهر حديث الباب، وأجاب عن أجوبة المخالفين له جواباً شافياً، لا يحتمل هذا المقام بسطه، فراجعه، يتضح لك الحق الأحق بالاتباع.

(ثمّ قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا)؛ أي: هو وغيره من الصحابة (إلى المسجد، فوجدته) صلى الله عليه وآله وسلم (على باب المسجد، قال: «الآن قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فدع)؛ أي: اترك (جملك، فادخل)؛ أي: المسجد، (فصلّ ركعتين») فيه، (فدخلت) المسجد، (فصلّيت) فيه ركعتين.

وفيه: استحبابهما عند القدوم من سفر.

(فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بلالاً أن يزن لي أوقيّةً، فوزن لي بلالٌ فأرجح) لي (في الميزان)، وهو محمول على إذنه صلى الله عليه وآله وسلم له في الإرجاح له؛ لأن الوكيل لا يرجح إلا بالإذن.

(فانطلقت حتّى ولّيت)؛ أي: أدبرت، (فقال: «ادع لي جابراً»، قلت: الآن يردّ عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه)؛ أي: من رد الجمل، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («خذ جملك، ولك ثمنه»).

وفي هذا الحديث: مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج، وإن كان له من يكفيه، إذا فعل ذلك على سبيل التواضع، وللاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك، ولكنه كان يفعله تعليماً وتشريعاً، كذا في «الفتح».

وهذا الحديث أخرجه البخاري في نحو عشرين موضعاً، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بألفاظ مختلفة، وأسانيد متغايرة.

* * *

٩٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ اشْتَرَى إِبلاً هِيماً مِنْ رَجُلٍ، وَلَهُ فِيهَا شَرِيكٌ، فَجَاءَ شَرِيكُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبلاً هِيماً، وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، قَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا عَدْوَى.

(عن) عبدالله **(ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنّه اشترى إبلاً هِيماً)** ـ بكسر الهاء وسكون الياء ـ: جمع أَهْيَم، وهَيْماء، وهي الإبل التي بها الهيام، وهو داء يشبه الاستسقاء، تشرب منه فلا تروى.

وقال في «القاموس»: الهيم: الإبل العطاش، والهُيَّام: العُشاق الموسوِسون، وكسحاب: ما لا يتمالك من الرمل، فهو ينهار أبداً، أو هو من الرمل ما كان تراباً دقاقاً يابساً، ويُضَمُّ، ورجل هائم وهَيوم: متحير، وهَيْمان: عطشان، والهُيام ـ بالضم ـ: كالجنون من العشق، والهَيْماء: المفازة بلا ماء، واليَهْماء، وداءٌ يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعاً، فهي هيماء.

(من رجلٍ) اسمه نَوّاس، بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف سين مهملة.

وللقابسي كما في «الفتح»: بكسر النون والتخفيف.

(وله فيها شريك) قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، **(فجاء شريكه إلى ابن عمر، فقال له: إنّ شريكي باعك إبلاً هيماً، ولم يعرفك)** ـ بسكون العين، أو بتشديد الراء من التعريف ـ؛ أي: لم يُعلمك أنها هيم.

(قال)؛ أي: ابن عمر لنوّاس: **(فاستقها)**: فعل أمر من الاستياق.

وزاد في رواية ابن أبي عمر: قال: فاستقها إذاً؛ أي: إن كان الأمر كما تقول، فارتجعها.

قال: (فلمّا ذهب)؛ أي: نوّاس (يستاقها)؛ أي: ليرتجعها، استدرك ابن عمر (قال: دعها)؛ أي: اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: بحكمه (لا عدوى).

قال الخطابي: لا أعرف للعدوى هنا معنى، إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله.

وقال غيره: لها معنى ظاهر؛ أي: رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب، ولا أعدي على البائع حاكماً، واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه.

قال الداودي: معناه: النهي عن الاعتداء والظلم.

وقال أبو علي الهجري في «النوادر»: الهيام داء من أدواء الإبل يحدث عن شرب الماء النجل إذا كثر طحلبه، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت، واستمراره على أكله وشربه، وبدنه ينقص كالذائب، فإذا أراد صاحبه استبانة أمره، استبان له، فإن وجد ريحه مثل ريح الخمرة، فهو أهيم، فمن شم بوله أو بعره، أصابه الهيام، انتهى.

قال في «الفتح»: وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي، وأبداه احتمالاً، والحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع؛ أي: لا عدوى، ولا طيرة، وعلى تأويل ابن التين يصير موقوفاً من كلام ابن عمر، وعلى الذي اخترته جرى الحميدي في «جمعه».

وفي الحديث: جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع، ورضي به المشتري، سواء بينه قبل العقد، أو بعده، لكن إذا أخر بيانه عن العقد، ثبت الخيار للمشتري.

وفيه: اشتراء الكبير حاجته بنفسه، وتوقي ظلم الرجل الصالح.

وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة، قال: وكان نواس يجالس ابن عمر، وكان يضحكه، فقال له يوماً: وددت أن لي أبا قبيس ذهباً، فقال له ابن عمر: ما تصنع به؟ قال: أموت عليه.

* * *

٩٦٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: حجم أبو طَيْبَةَ) ـ بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ـ، واسمه نافع على الصحيح.

فعند أحمد، وابن السكن، والطبراني من حديث محيصة بن مسعود: أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن خراجه . . . الحديث.

وحكى ابن عبد البر: أنه اسـمه دينار، ووهموه في ذلك؛ لأن ديناراً الحجامَ تابعي.

فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام، عن أبي طيبة الحجام، قال: حجمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم... الحديث.

وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: أن ديناراً الحجام يروي عن أبي طيبة، لا أنه أبو طيبة نفسه.

وذكر البغوي في «الصحابة» بإسناد ضعيف: أن اسم أبي طيبة ميسرة.

وقال العسكري: الصحيح أنه لا يُعرف اسمه.

(رسولَ الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله)**، وفي رواية: وكلم مواليه، وهم بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم محيصة بن مسعود، وإنما جمع على طريق المجاز؛ كما يقال: بنو فلان قتلوا رجلاً، ويكون القاتل واحداً.

وأمَّا ما وقع في حديث جابر: أنه مولى بني بياضة، فهو وهم؛ فإن مولاهم آخر يقال له: أبو هند.

(أن يخفّفوا من خَراجه) ـ بفتح الخاء المعجمة ـ: ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم، أو شهر، أو نحو ذلك، وكان خراجه ثلاثة آصع، فوضع عنه صاعاً كما في حديث رواه الطحاوي وغيره.

وفيه: جواز الحجامة، وأخذ الأجرة عليها، وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه، والكراهة إنما هي على الحجام، لا على المستعمِل له؛ لضرورته إلى الحجامة، وعدم ضرورة الحجام؛

لكثرة غير الحجامة من الصنائع، ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تُشرع، فالكَسَّاح ـ أي: الكناس ـ أسوأ حالاً من الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه، لأضرَّ بهم، قاله الحافظ في «الفتح»، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في: البيوع.

* * *

٩٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَـالَ: احْتَجَـمَ النَّبِـيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً، لَمْ يُعْطِهِ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: احتجم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، وأعطى الّذي حجمه)؛ أي صاعاً من تمر كما في الحديث السابق، (ولو كان)؛ أي: الذي أعطاه من الأجرة (حراماً، لم يعطه)، وهو نصٌّ في إباحة أجرة الحجام.

وفيه: استعمال الأجير من غير تسمية أجرة، وإعطاؤه قدرها وأكثر، أو كان قدرها معلوماً، فوقع العمل على العادة.

وأخرجه أيضاً في: الإجارة، وأبو داود في: البيوع.

* * *

٩٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى

رَسُولِـهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَـذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْها، وتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها اشترت نُمْرُقَة) ـ بضم النون والراء، وبكسرهما، وبالقاف المفتوحة ـ: وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان، (فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، قام على الباب، فلم يدخله، قالت: فعرفت في وجهه) صلى الله عليه وآله وسلم (الكراهة، فقلت: يا رسـول الله! أتوب إلى الله وإلى رسـوله، ماذا أذنبت؟).

فيه: جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً، وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته.

(فقال رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلـم: ما بـال هذه النّمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها، وتوسّدها، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: إنّ أصحاب هذه الصّور): المصورين ما له روح على أي وجه كان؛ كالتصاوير العكسية الحادثة في هذا الزمان، وغيرها (يوم القيامة يعذّبون، فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز: (أحيوا) ـ بفتح الهمزة ـ (ما خلقتم): صورتم كصورة الحيوان.

(وقال) صلى الله عليه وآله وسلم: (إنّ البيت الّذي فيه) هذه (الصّور

لا تدخله الملائكة): عام مخصوص، فالمراد: غير الحفظة، أما الحفظة، فلا يفارقون الإنسـان إلا عند الجماع والخلاء؛ كما عند ابن عدي، وضعفه.

والمراد بالصورة: صورة الحيوان، فلا بأس بصورة الأشجار والجبال، ونحوِ ذلك مما لا روح له، ويدل له قول ابن عباس في «مسلم» لرجلٍ: إن كنت ولابدَّ فاعلاً، فاصنع الشجر، وما لا نفسَ له.

وأما الصورة التي تُمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها، لكن قال الخطابي: إنه عام في كل صورة. اهـ.

وإذا حصل الوعيد لصانعها، فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع سبب، والمستعمل مباشِر، فيكون أولى بالوعيد.

ويستفاد منه: أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل، أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة، أو منقوشة، أو منقورة، أو منسوجة، أو معكوسة؛ خلافاً لمن استثنى النسج، وادعى أنه ليس بتصوير.

ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة: أن الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء، فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة، وحديث عائشة على جميعها.

وقال الكرماني: الاشـتراءُ أعم من التجـارة، فكيـف يـدل على

الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب[1]؟

وأجاب: بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل، فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

وقال ابن المنير: الظاهر: أن البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصوَّرة، وإن كان استعمالها مكروهاً؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على عائشة استعمالها، ولم يأمرها بفسخ البيع.

والحديث أخرجه أيضاً في: النكاح، واللباس، وبدء الخلق، ومسلم في: اللباس.

قال في «الفتح»: وفي بعض طرق الحديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توكأ عليها بعد ذلك، والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء.

* * *

٩٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَر، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ،

---

(١) في الأصل: «التي عقد عليها عقد الباب»، والصواب ما أثبت.

تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كنّا مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر)، قال في «الفتح»: لم أقف على تعيينه.

(فكنت على بَكْر) ـ بفتح الباء وسكون الكاف ـ: ولد الناقة أولَ ما يُركب (صَعْبٍ)؛ أي: نفور؛ لكونه لم يذلل، وكان (لعمر) ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، (فكان يغلبني، فيتقدّم أمام القوم، فيزجره عمر ويردّه، ثمّ يتقدّم، فيزجره عمر ويردّه) ذكر ذلك بياناً لصعوبة هذا البَكْر، فلذا ذكره بالفاء.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم لعمر: «بعنيه»، قال) عمر: (هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، زاد في: الهبة: فاشتراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «هو)؛ أي: الجمل (لك يا عبدالله بن عمر، تصنع به ما شئت») من أنواع التصرفات.

وهذا موضع الترجمة؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته، ولم ينكر البائع، فكان قاطعاً لخياره؛ لأن سكوته نزل منزلة قوله: أمضيتُ.

وقال ابن التين: هذا تعسف من البخاري، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار؛ لأنه إنما بعث مبيناً.

وجوابه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين ذلك بالأحاديث المصرحة بخيار المجلس، والجمع بين حديث الباب وبين الأحاديث المصرحة بخيار المجلس ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر؛ بأن تقدمه، أو تأخر عنه ـ مثلاً ـ، ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك، ولا ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس؛ فإنها إن كانت متقدمة على حديث: «البيعان بالخيار»، فحديث البيعان قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه، حمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالبيان السابق.

واستفيد منه: أن المشتري إذا تصرف في المبيع، ولم ينكر البائع، كان ذلك قاطعاً لخيار البائع؛ كما فهمه البخاري، والله أعلم.

وقال ابن بطال: أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق: أنه بيع جائز، واختلفوا فيما إذا أنكر، ولم يرض، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزه، والحديث حجة عليهم. اهـ.

وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق، بل فرقوا بين المبيعين، واتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب:

أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً، وهو قول الشافعي،

ومحمد بن الحسن.

ثانيها: يجوز مطلقاً، إلا الدور والأرض، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

ثالثها: يجوز مطلقاً، إلا المكيل والموزون، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

رابعها: يجوز مطلقاً، إلا المأكول والمشروب، وهو قول مالك، وأبي ثور، واختيار ابن المنير.

واختلفوا في الإعتاق، فالجمهور على أنه يصح الإعتاق، ويصير قبضاً، سواء كان للبائع حق الحبس؛ بأن كان الثمن حالاً، ولم يدفع له، أم لا.

والأصح في الوقف أيضاً صحته.

وفي الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية أنهما لا يصحان.

وحديث الباب حجة لمقابله، ويمكن الجواب عنه؛ بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر وكيلاً في القبض قبل الهبة، وهو اختيار البغوي، قال: إذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع، كفى، وتم البيع، وحصلت الهبة بعده، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض؛ لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ.

وقد احتج به المالكية، والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وإليه أومأ البخاري.

وعند الشافعية، والحنابلة: تكفي التخلية في الدور والأراضي

وما أشبههما، دون المنقولات.

وقال ابن قدامة: ليس في الحديث تصريح بالبيع، فيحتمل أن يكون قول عمر: هو لك؛ أي: هبة، وهو الظاهر؛ فإنه لم يذكر ثمناً.

قلت: وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب: فباعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي بعض طرق هذا الحديث عند البخاري: فاشتراه، فعلى هذا هو بيع، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة، مع التصريح بالشراء، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع، وإن لم ينقل.

قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه أولاً، وسوقه قبض له؛ لأن قبض كل شيء بحسبه، كذا في «الفتح».

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الهبة.

* * *

٩٧١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلابَةَ».

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رجلاً): هو حَبَّان بن منقذ كما رواه ابن الجارود، والحاكم، وغيرهما، وجزم به النووي في «شرح مسلم»، وهو بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة.

ومنقذ ـ بكسر القاف ـ الصحابي بن الصحابي الأنصاري.

وقيل: هو منقذ بن عمرو كما وقع في «ابن ماجه»، و«تاريخ البخاري»، وصححه النووي في«مبهماته».

وكان حبان قد شهد أحداً وما بعدها، وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه.

(ذكر للنّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم: أنّه يُخدع في البيوع)** ـ على البناء للمفعول ـ، وعند الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، والدارقطني: أن حبان بن منقذ كان ضعيفاً، وقد شج في رأسه مأمومة، وقد ثقل لسانه.

وفي رواية: وكان في عقدته ـ يعني: في عقله ـ ضعف، رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

قال الحافظ الشوكاني في «نيل الأوطار»: العقدة: العقل؛ كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث.

وفي «التلخيص»: العقدة: الرأي، وقيل: هي العقدة في اللسان، كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر: أنها خبلت لسانه، وكذلك قوله: فكسرت لسانه، وعدم إفصاحه بلفظ الخِلابة، حتى كان يقول: لا خذابة، بإبدال اللام ذالاً معجمة، وفي رواية لمسلم: أنه كان يقول: لا خنابة ـ بإبدال اللام نوناً ـ ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى﴾[طه: ٢٧]، ولم يذكر في «القاموس» إلا عقدة اللسان.

(فقال) له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **(«إذا بايعت، فقل:**

لا خلابة») ـ بكسر الخاء وتخفيف اللام ـ؛ أي: لا خديعة في الدِّين؛ لأن الدِّين النصيحة، فـ «لا» لنفي الجنس، وخبرها محذوف.

قال التوربشتي: لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول؛ ليتلفظ به عند البيع؛ ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها؛ ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أَحِقّاء لا يغبنون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم. اهـ.

واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث، وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال».

وفي رواية الدارقطني عن عمر: فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدة ثلاثة أيام.

زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير: فإن رضيت، فأمسك، وإن سخطت، فاردد، فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مئة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، فكان إذا اشترى شيئاً، فقيل له: إنك غبنت فيه، رجع به، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً، فترد له دراهمه.

واستدل به لأحمد على أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وحدَّهُ بعض الحنابلة بثلث القيمة، وقيل: بسدسها.

وأجاب الشافعية، والحنفية، والجمهور بأنها واقعة عين، وحكاية حال، فلا تصح دعوى العموم فيها عند أحد.

وقال البيضاوي: حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع، ولا يثبت الخيار؛ لأنه لو أفسد البيع، أو أثبت الخيار، لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يأمره بالشرط. اهـ.

وفيه: اشتراط الخيار من المشتري فقط، وقيس به البائع، ويصدق ذلك باشتراطهما معاً.

قال في «الفتح»: واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة؛ لأنه حكم ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصرَّاة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع النص، وجاز أقل منها بالأولى.

واستدل به على أن من قال عند العقد: لا خلابة: أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار، سواء وجد فيه عيباً أو غبناً، أم لا.

وبالغ ابن حزم في جموده، فقال: لو قال: لا خديعة، أو لا غش، أو ما أشبه ذلك، لم يكن له الخيار حتى يقول: لا خلابة.

ومن أسهل ما يرد به عليه: أنه ثبت في «صحيح مسلم»: أنه كان يقول: لا خنابة، وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعله بالخيار، فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى.

واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه، ولو تبين سفهه، وفيه نظر.

واستدل به على البيع بشرط الخيار.

وفيه: ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق، وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: ترك الحيل، وأبو داود، والنسائي في: البيوع.

* * *

٩٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِم، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم: «يغزو جيش)**؛ أي: يقصد **(الكعبة)**؛ لتخريبها، **(فإذا كانوا ببيداء من الأرض)**.

ولمسلم عن أبي جعفر الباقر: هي بيداء بالمدينة. اهـ.

والبيداء: مكان معروف بين مكة والمدينة.

وفي رواية أخرى: أن أم سلمة قالت: ذلك زمن ابن الزبير.

وفي أخرى: أن عبدالله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة، قال: والله! ما هو هذا الجيش.

(يخسف بأوّلهم وآخرهم»).

وزاد الترمذي في حديث صفية: «ولم ينج أوسطهم».

ولمسلم في حديث حفصة: «فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم»، واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط، وأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك، أو لكونه آخراً بالنسبة إلى الأول[1]، وأولاً بالنسبة للآخر، فيدخل.

(قالت) عائشة: **(قلت: يا رسول الله! كيف يخسف بأوّلهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟)**: جمع سُوق، وعليه ترجم البخاري، والتقدير: أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن.

وفي «مستخرج أبي نعيم»: وفيهم أشرافهم، بالمعجمة والراء والفاء.

وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي: «وفيهم سواهم» بدل «أسواقهم»، وقال رواة البخاري: أسواقهم؛ أي: بالقاف، وأظنه تصحيفاً؛ فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق.

وتعقبه في «فتح الباري» بأن لفظ سواهم تصحيف؛ فإنه بمعنى قوله: ومن ليس منهم، فيلزم منه التكرار؛ بخلاف رواية البخاري.

---

(١) في الأصل: «أول»، والصواب ما أثبت.

نعم، أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم، وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس، لا بالأسواق، والمراد بالأسواق: أهلها؛ أي: يخسف بالمقاتلة، ومن ليس من أهل القتال؛ كالباعة.

ويحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا: الرعايا.

قال ابن الأثير: السوقة من الناس: الرعية من دون الملك، وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الأسواق. ا هـ.

قال في «اللامع» كـ «التنقيح»: لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق، وذكر صاحب «الجامع»: أنها تجمع على سُوَق؛ كقُثَم، قال في «المصابيح»: لكن البخاري إنما فهم منه أنه جمع سُوق الذي هو محل البيع والشراء، فينبغي أن يحرر النظر فيه. ا هـ.

ونبه به على أن حديث: «أبغضُ البلاد إلى الله أسواقُها» المروي في«مسلم» ليس من شرطه.

وفي رواية لمسلم: فقلنا: إن الطريق يجمع الناس، قال: نعم، فيهم المستبصر؛ أي: المستبين لذلك، القاصد للمقاتلة، والمجبور؛ أي: المكره، وابن السبيل؛ أي: سالك الطريق معهم، وليس منهم.

والغرض كله أنه استشكل وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة، فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً؛ لحضور آجالهم؛ كما (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (**«يخسف بأوّلهم**

وآخرهم)؛ لشؤم الأشرار، (ثمّ يبعثون) بعد ذلك (**على نياتهم**»)، فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده.

وفي رواية مسلم: «يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى».

وفي حديث أم سلمة عند مسلم: فقلت: يا رسول الله! كيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف به، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته».

قال المهلب: **في هذا الحديث**: أن من كَثَّر سوادَ قوم في المعصية مختاراً، أن العقوبة تلزمه معهم. اهـ.

وفيه: التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستِهم وتكثيرِ سوادهم.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة.

وفيه: أن الأعمال تعتبر بنية العامل، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة، هل هي إعانة على ظلمهم، أو هي من ضرورة البشرية، ثم يعتبر كل أحد بنيته؟

وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الجيش الذين يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة، فينتقم منهم، فيخسف بهم.

وتُعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم: «أن أناساً من أمتي»، والذين يهدمونها من كفار الحبشة.

وأيضاً: فمقتضى كلامه: أنه يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا، وظاهر الخبر أنهم يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها.

* * *

٩٧٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في السّوق، فقال رجل) لم يسم: (يا أبا القاسم! فالتفت إليه النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال) الرجل: (إنّما دعوت هذا)؛ أي: شخصاً آخر غيرك، (فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «سمّوا)، وفي نسخة: تَسَمَّوْا (باسمي) محمد، وأحمد، (ولا تكنّوا) ـ بالنون المشددة ـ (بكنيتي»): أبي القاسم، هو من باب عطف المنفي على المثبت، والأمرُ والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم، فقد جوزه مالك مطلقاً؛ لأنه إنما كان في زمنه للالتباس، ثم نسخ، فلم يبق التباس.

وقال جمع من السلف: النهي مختصٌّ بمن اسمه محمد وأحمد؛ لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته.

والغرض من الحديث هنا: قوله: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السوق.

وقد أخرجه أيضاً في: كتاب الاستئذان.

* * *

٩٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَـى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَـمَّ لُكَعُ، أَثَـمَّ لُكَعُ؟»، فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِـسُهُ سِخَاباً، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِـبْهُ، وَأَحبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: خرج النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في طائفة من النّهار)؛ أي: في قطعة منه.

وقال البرماوي كالكرماني: وفي بعضها: صائفة النهار؛ أي: حر النهار، يقال: يوم صائف؛ أي: حار.

قال العيني: وهو الأوجه، كذا قاله، والمدار على المروي، لكن حكاه في «الفتح» عن الكرماني، ولم ينكره، فالله أعلم.

(لا يكلّمني) لعله كان مشغولاً بوحي أو غيره، (ولا أكلّمه)؛ توقيراً له، وهيبة منه، وكان ذلك شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً، (حتّى أتـى سوق بني قينقاع) ثم انصرف منه، (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنتِهِ، والفِناء ـ بكسر الفاء ـ اسم للموضع المتسع الذي أمام البيت، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أثمّ لكع، أثمّ لكع؟»): اسم يشار به للمكان البعيد، وهو ظرف لا يتصرف، فلذا غلط من أعربه مفعولاً لقوله: ﴿رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ﴾[الإنسان: ٢٠].

قال الخطابي: اللُّكع على معنيين: أحدهما: الصغير، والآخر: اللئيم، والمراد هنا الأوّل، والمراد بالثاني: ما ورد في حديث أبي هريرة أيضاً: «يكون أسعدَ الناس بالدنيا لكعُ بنُ لكع».

قال ابن التين: زاد ابن فارس: أن العبد أيضاً يقال له: لكع، انتهى.

ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين.

وعن الأصمعي: اللكع: الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره، مأخوذ من الملاكيع، وهي التي تخرج من السلى.

قال الأزهري: وهذا القول أرجح الأقوال هنا؛ لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدي لمنطق، ولم يرد أنه لئيم، ولا عبد.

(فحبسته)، أي: منعت فاطمة الحسن من المبادرة إلى الخروج إليه صلى الله عليه وآله وسلم (شيئاً)، قال أبو هريرة: (فظننت أنّها تلبسه)، أي: أن فاطمة تلبس الحسن (سِخاباً) بكسر السين.

قال الخطابي: قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة، أو هي من قرنفل، أو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري، قاله الداودي.

وقال ابن أبي عمر أحدُ رواة الحديث: السخاب: شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح.

(أو تغسله) ـ بالتشديد والتخفيف ـ، (فجاء) الحسنُ (يشتدّ): يسرع (حتّى عانقه) النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (وقبله).

وفي رواية ورقاء: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده هكذا؛ أي: مدها، فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه، (وقال: «اللّهم أحببه، وأحبّ من يحبّه»).

وفي الحديث: بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والمشي معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق، والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير، والمزاح معه، ومعانقته وتقبيله، ومنقبة للحسن بن علي.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: اللباس، ومسلم في: الفضائل، والنسائي في: المناقب، وابن ماجه في: السنة.

* * *

٩٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُـمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ طَعَاماً مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِـيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّهـم كانوا يشترون طعاماً من الرّكبان على عهد النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) جمع راكب، والمراد به: جماعة أصحاب الإبل في السـفر، (فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث)، أي: من البيع في مكان (اشتروه حتّى

ينقلوه حيث يباع الطّعام) في الأسواق؛ لأن القبض شرط، وبالنقل المذكور يحصل القبض.

ووجهُ نهيه عن بيع ما يُشترى من الركبان إلا بعد التحويل، وفي موضع يريد أن يبيع فيه: الرفقُ بالناس، ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان؛ لأن فيه ضرراً لغيرهم من حيث السعر، فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان؛ ليوسعوا على أهل الأسواق.

(وقال ابن عمر: نهى النّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلمْ أن يباع الطّعام إذا اشتراه حتّى يستوفيه)**؛ أي: يقبضه.

وفيه: أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي بأسانيد مختلفة، وألفاظ متباينة.

* * *

٩٧٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، فقال: أَجَـلْ، وَاللهِ! إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[الأحزاب: ٤٥] **وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلا غَلِيظٍ، وَلا سَخَّابٍ فِي الأَسْـوَاقِ، وَلا يَدْفَعُ بِالسَّيِّـئَةِ السَّيِّـئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ؛ بِأَنْ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيَفْتَحَ**

بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وقُلُوباً غُلْفاً.

(عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: أنه سئل عن صفة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في التّوراة)؛ لأنه كان قد قرأها، (فقال) عبدالله: (أجل): حرف جواب مثل نَعَمْ، فيكون تصديقاً للمخبر، وإعلاماً للمستخبر، ووعداً للطالب، فيقع بعد نحو: قام، ونحو: أقام زيد؟ ونحو: اضرب زيداً، أي: فيكون بعد الخبر، وبعد الاستفهام والطلب.

وقيل: يختص بالخبر، وهو قول الزمخشري، وابن مالك.

وقيد المالقي الخبر بالمثبت، والطلبَ بغير النهي.

قال في «القاموس»: هي جوابٌ؛ كنَعَمْ، إلا أنه أحسنُ منه في التصديق، ونعم أحسنُ منه في الاستفهام، انتهى.

وهذا قاله الأخفش؛ كما في «المغني» لابن هشام.

قال الطيبي: وفي الحديث جاء جواباً للأمر على تأويل: قرأتَ التوراة، هل وجدتَ صفته صلى الله عليه وآله وسلم فيها؟ فأخبرني، قال: أجل.

(والله! إنّه لموصوف في التّوراة ببعض صفته في القرآن) أكد كلامه بمؤكدات: الحلف بالله، والجملة الاسمية، ودخول «إن» عليها، ودخول لام التأكيد على الخبر.

(﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا﴾) لأمتك المؤمنين بتصديقهم،

وعلى الكافرين بتكذيبهم، (﴿وَمُبَشِّرًا﴾) للمؤمنين الموحدين المتبعين، (﴿وَنَذِيرًا﴾[الأحزاب: ٤٥]) للكافرين المشركين المقلدين.

أو مبشراً للمطيعين بالجنة، ونذيراً للعصاة بالنار.

أو شاهداً للرسل قبله بالبلاغ، وهذا كله في القرآن في سورة الأحزاب.

(وحرزاً)؛ أي: حصناً **(للأمّيّين)**: للعرب، يتحصنون به من غوائل الشيطان، أو من سطوة العجم وتغلبهم.

وسُموا أميين؛ لأن أغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون.

(أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكّل) على الله؛ لقناعته باليسير من الرزق، واعتماده على الله في النصر، والصبر على انتظار الفرج، والأخذ بمحاسن الأخلاق، واليقين بتمام وعد الله، فتوكَّلَ عليه، فسماه المتوكل.

(ليس بفظّ): سيىء الخلق، جاف، **(ولا غليظ)**: قاسي القلب، وهذا موافق لقوله تعالى﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران: ١٥٩]، وهذا لا يعارض قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ٧٣]؛ لأن النفي محمول على طبعه الذي جُبل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة للمؤمنين، والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين؛ كما هو مصرح به في نفس الآية.

ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفته.

(ولا سخّاب) ـ بتشديد الخاء ـ وهي لغة أثبتها الفراء، والصخّاب ـ بالصاد ـ أشهر؛ أي: لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه، ولا يكثر الصياح عليهم (في الأسواق)، بل يلين جانبه لهم، ويرفق بهم.

وفيه: ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط، والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه، والأيمان الحانثة، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «شر البقاع الأسواق»؛ لما يغلب على أهلها من هذه الأحوال المذمومة.

(ولا يدفع بالسّيّئة السّيّئة)، هو كقوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾[المؤمنون: ٩٦]، (ولكن يعفو ويغفر) ما لم تنتهك حرمات الله تعالى.

(ولن يقبضه الله): يميته (حتّى يقيم به الملّة العوجاء): ملةَ إبراهيم؛ فإنها قد اعوجت في أيام الفترة، فزيدت ونقصت، وغُيرت عن استقامتها، وأُميلت بعد قوامها، وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فأقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك، وإثبات التوحيد، جزاه الله عن أمته خيراً وافراً.

(بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها)؛ أي: بكلمة التوحيد الخالص (أعيناً عمياً)، ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِي ٱلۡعُمۡيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمۡ﴾[النمل: ٨١]؛ لأنه دل إيلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على أن الكلام في الفاعل، وذلك أنه تعالى نزله؛ لحرصه على إيمان القوم، منزلةَ من يدعي استقلاله بالهداية، فقال له: أنت

لست بمستقل فيه، بل إنك لتهدي إلى صراط مستقيم بإذن الله تعالى وتيسيره، وعلى هذا «فيفتح» معطوف على قوله: «يُقيم»؛ أي: يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعيناً عمياً، (وآذاناً صمّاً، وقلوباً غلفاً).

واستدل به المؤلف على كراهية السخب في السوق، وهو رفع الصوت بالخصام وغيره.

قال في «الفتح»: وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة.

ويستفاد منه: أن دخول الإمام الأعظم في السوق لا يحط عن مرتبته؛ لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها، لا عن أصل الدخول. اهـ.

* * *

٩٧٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْه دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً: العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ للقومِ»، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: توفي عبدالله بن عمرو بن حرام)، وهو أبو جابر هذا، (وعليه دين، فاستعنت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ من الاستعانة، وفي رواية: فاستشفعت؛ من الشفاعة (على غرمائه أن يضعوا)؛ أي: يتركوا (من دينه) شيئاً، (فطلب النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم إليهم، فلم يفعلوا)؛ أي: لم يتركوا شيئاً.

(فقال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «اذهب فصنّف تمرك أصنافاً)؛ أي: اعزل كل صنف على حدة، اجعل (العجوة)، وهي ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة، وعذق زيد على حدة) ـ بفتح العين وسكون الذال ـ مضافاً إلى شخص يسمَّى زيداً، وهو نوع من التمر رديء.

قال الجوهري: العَذق ـ بالفتح ـ: النخلة، وـ بالكسر ـ: الكباسة.

فأصناف تمر المدينة كثيرة جداً، فذكر أبو محمد الجويني في «الفروق»: أنه كان بالمدينة، فبلغه أنهم عَدُّوا عند أميرها صنوف الأسود خاصة، فزادت على الستين، قال: والتمر الأحمر أكثر عندهم من الأسود.

(ثم أرسلْ إليّ») بلفظ الأمر.

قال جابر: (ففعلت) ما أمرني به صلى الله عليه وآله وسلم، (ثم أرسلت إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فجلس)؛ أي: فجاء وجلس (على أعلاه)، أي: أعلى التمر، (أو في وسطه، ثم قال: «كل

للقوم»): أمرٌ من كال يكيل، (**فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنّه لم ينقص منه شيء**).

وفيه: معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وآله وسلم، ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطي، بائعاً كان، أو موفياً للدين، أو غير ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال في «الفتح»: ويلتحق في ذلك بالكيل الوزنُ فيما يوزن من السلع، وهو قول فقهاء الأمصار، وكذلك مؤونة وزن الثمن على المشتري، إلا نقد الثمن، فهو على البائع، على الأصح عند الشافعية. اهـ.

وأخرجه أيضاً في: الاستقراض، والوصايا، والمغازي، وعلامات النبوة، والنسائي في: الوصايا.

* * *

٩٧٨ ـ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

(**عن المقدام بن معدي كرب ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم، قال: «كيلوا طعامكم**)؛ أي: عند البيع (**يباركْ لكم»**)؛ أي: فيه، بالجزم جواباً للأمر.

قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله.

ومعنى الحديث: أَخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي

قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مُدِّ أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال ابن الجوزي: يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل، ولا معارضة بين هذا وحديث عائشة: كان عندي شَطْرُ شعير آكلُ منه حتى طالَ عليّ، فكِلْته، ففني... الحديث؛ لأن معناه: أنها كانت تخرج قوتها، وهو شيء يسير بغير كيل، فبورك لها فيه، فلما كالته، فني.

وعند ابن ماجه: فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية، فلم يلبث أن فني، ولو لم تكله، لرجوت أن يبقى أكثر؛ لأن حديث الباب: أن يكال عند شرائه، أو دخوله إلى المنزل، وحديثها عند الإنفاق منه، فالكيل الأوّل ضروري لدفع الغرر في البيع ونحوه، والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه، ذكره القسطلاني.

وقال المحب الطبري: لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرةً إلى مقتضى العادة، غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة، رُدَّت إلى مقتضى العادة. اهـ.

قال في «الفتح»: والذي يظهر لي: أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يُشترى، فالبركة تحصل فيه؛ لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال، نزعت منه؛ لشؤم العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار، فلذلك دخله النقص، وهو شبيه بقول أبي رافع، لما قال له النبي صلى الله عليه وآله

وسلم في الثالثة: «ناولني الذراع»، فقال: وهل للشاة إلا ذراعان؟! فقال: «لو لم تقل هذا، لناولتني ما دمتُ أطلب منك»، فخرج من شؤم المعارضة، ويشهد لما قلته حديث: «لا تحصي، فيحصي الله عليك».

والحاصل: أن: الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر، وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من الكيل بمجرّد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر؛ كالمعارضة، والاختبار، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: «كيلوا طعامكم»؛ أي: إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة، واثقين بالإجابة، وكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره، فيكون ذلك شكاً في الإجابة، فيعاقبه بسرعة نفاده.

قال المحب الطبري: ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل سبب السلامة من سوء الظن بالخادم؛ لأنه إذا أخرج بغير حساب، قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر، فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه، وقد يكون بريئاً، وإذا كاله، أمن من ذلك. اهـ.

قلت: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أوتي جوامع الكلم.

وقد قيل في «مسند البزار»: إن المراد بكيل الطعام: تصغير الأرغفة.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: ولم أتحقق ذلك، ولا خلافه. اهـ.

وهذا الحديث من أفراد البخاري، وأكثر رجاله شاميون، ورواه ابن ماجه أيضاً.

* * *

٩٧٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ».

(عن عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم)**: أنه **(قال: «إنّ إبراهيم)** الخليلَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ **(حرّم مكّة)** بتحريم الله، **(ودعا لها، وحرّمت المدينة)** أن يُصاد فيها **(كما حرّم إبراهيم مكّة، ودعوت لها في مدّها وصاعها)** أن يُبارك فيما كيل فيها **(مثل ما دعا إبراهيم)** ـ عليه السلام ـ **(لمكّة»)**.

قال في «الفتح»: إيراد المصنف هذه الترجمة؛ أي: باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب التي قبلها، يشعر بأن البركة المذكورة في حديث مقدام مقيدة بما إذا وقع بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاعه، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لهما، لا إلى ما يخالفهما، والله أعلم.

٩٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِـيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(**عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: رأيت الذين يشترون الطّعام**) شراء (**مجازفة**)؛ أي: حال كونهم مجازفين؛ أي: من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (**يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم**)؛ كراهةَ (**أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم**)؛ أي: يقبضوه.

وعن الشافعي: بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح، وليس بحرام، وهل هو مكروه؟ فيه قولان، أصحهما: مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه قد يوقع في الندم.

وعن مالك: لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وفي هذا الحديث، وكذا حديث مسلم: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُشترى الطعام، ثم يباع حتى يستوفى، وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه، من غير فرق بين الجزاف وغيره، وإلى هذا ذهب الجمهور، وروي عن عثمان البستي: أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه، والأحاديث ترد عليه؛ فإن النهي يقتضي التحريم بحقيقته، ويدل على الفساد المرادف للبطلان، كما تقرر في الأصول.

وحكى في «الفتح» عن مالك في المشهور عنه: الفرق بين الجزاف وغيره، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق.

واحتجوا بأن الجزاف يرى، فيكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون.

وقد روى أحمد من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن، فلا يبعْه حتى يقبضه» رواه أبو داود، والنسائي بلفظ: نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

وللدارقطني من حديث جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري.

ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة. قال في «الفتح»: بإسناد حسن.

قالوا: وفي ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطاً في المكيل والموزون دون الجزاف، واستدل الجمهور بإطلاق الأحاديث، وبنص حديث ابن عمر؛ فإنه صرح فيه بأنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافاً، ويدل لما قالوا حديثُ حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله! إني أشتري بيوعاً، فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً، فلا تبعه حتى تقبضه» رواه أحمد؛ لأنه يعم كل بيع.

ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه: بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره، نعم، لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام، لأمكن أن يقال: يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن، وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه؛ كما في حديث ابن عمر، فيتحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد، من غير فرق بين الجزاف وغيره، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في: المحاربين، ومسلم في: البيوع، وكذا أبو داود، والنسائي.

* * *

٩٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

(**عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم نهى أن يبيع الرّجل طعاماً حتّى يستوفيه**)؛ أي: يقبضه.

(**قيل**) القائل طاوس (**لابن عباس: كيف ذاك؟**)؛ أي: ما سبب هذا النهي؟ (**قال: ذاك دراهم بدراهم**)؛ أي: إذا باع المشتري قبل القبض، وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باع دراهم بدراهم، (**والطّعام مرجأ**)؛ أي مؤخر.

والمعنى: أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين ـ مثلاً ـ، فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب، والطعام غائب، فكأنه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين، فهو ربا؛ ولأنه بيع غائب بناجز.

* * *

٩٨٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبًا إلاهَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

(عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: يخبر عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم، قال: «الذّهب بالذّهب)**، ولأبوي ذر والوقت: بالوَرِق ـ بفتح الواو وكسر الراء ـ وهي رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري؛ أي: بيع الذهب بالذهب أو بالورق **(رِبًا)** ـ بالتنوين من غير همز ـ **(إلاّ هاءَ وهاءَ)** ـ بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر ـ، وهي اسم فعل بمعنى: خذ، تقول: هاءَ درهماً؛ أي: خذ درهماً.

والمعنى: بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات، إلا حال الحضور والتقابض، فكنى عن التقابض بقوله: «هاء وهاء»؛ لأنه لازمه، قاله الطيبي.

وعبر بذلك؛ لأن المعطي قائلٌ: خذْ بلسان الحال، سواء وجد معه بلسان المقال، أولا، فالاستثناء مفرغ من الخبر.

(والبرّ بالبرّ)، وهو الحنطة؛ أي: بيع أحدهما بالآخر **(ربـا إلاّ)** مقولاً عنده من المتعاقدين: **(هاء وهاء)**؛ أي: خذ.

(والتّمر بالتّمر)؛ أي: بيع أحدهما بالآخـر **(ربـا إلاّ)** مقولاً عنده من المتبايعين: **(هاء وهاء، والشّعير بالشّعير)** بفتح الشين على المشهور، وقد تكسر.

قال ابن مكي الصقلي: كل فَعيل وسطه حرف حلق مكسور، يجوز كسر ما قبله في لغة تميم.

قال: وزعم الليث: أن قوماً من العرب يقولون ذلك، وإن لم تكن عينه حرف حلق؛ نحو: كبير، وجليل، وكريم.

والمعنى: أن بيع الشعير بالشعير **(ربا إلاّ)** مقولاً عنده من المتعاقدين: **(هاء وهاء»)**؛ أي: يقول كل واحد منهما للآخر: خذ.

ويؤخذ منه: أن البر والشعير صنفان، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وفقهاء المحدثين، وغيرهم.

وقال مالك، والليث، ومعظم علماء المدينة والشام، وغيرهم من المتقدمين: إنهما صنف واحد.

واتفقوا على أن الذرة صنف، والأرز صنف، إلا الليث بن سعد، وابن وهب المالكي، فقالا: إن هذه الثلاثة صنف واحد.

ولم يذكر البخاري في شيء من هذه الأحاديث التي أوردها الحكرةَ المترجمَ بها الباب.

قال في «الفتح»: وكأنه استنبط [ذلك] من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال، ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حراماً، لم يأمر بما يؤول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبدالله، مرفوعاً: «لا يحتكر إلا خاطىء»، أخرجه مسلم.

لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار؛ لأن الاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء، مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه، وقيل غيرُ ذلك.

وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث؛ كحديث عمر، مرفوعاً: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

وعنده، والحاكم بإسناد ضعيف عنه، مرفوعاً: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».

* * *

٩٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، ولاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يبيع حاضر لباد) متاعاً يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه؛ بأن يقول له ـ أي: الحاضر ـ: اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى.

(و) قال: (لا تناجشوا)، من النجش، وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة، بل ليغرَّ غيره.

(ولا يبيع الرّجل على بيع أخيه)؛ بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس، أو خيار الشرط: افسخ لأبيعك خيراً منه بمثل ثمنه، أو مثلَه بأنقصَ، فإنه حرام.

وكذا الشراء على شرائه؛ بأن يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيدَ.

وكذا السوم على سومه؛ بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع، ولم يعقداه: أنا أشتريه بأزيدَ، أو أنا أبيعك خيراً منه بأرخصَ منه، فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحاً، وقبل العقد.

فلو لم يصرح له المالك بالإجابة؛ بأن عرّض بها، أو سكت، أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن؛ بأن كان المبيع إذ ذاك يُنادى عليه لطلب الزيادة، لم يحرم حتى يأذن له البائع، أو يترك اتفاقه مع المشتري، فلا تحريم؛ لأن الحق لهما، وقد أسقطاه.

هذا إن كان الآذن مالكاً، فإن كان ولياً، أو وصياً، أو وكيلاً، فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك، ذكره الأذرعي.

قال في «الفتح»: وقد استثنى بعض الشافعية في تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث: «الدِّين النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وأنك إن بعتها بكذا مغبون، من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور، مع تأثيم فاعله.

وعند المالكية، والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر، والله أعلم.

(ولا يخطب على خِطبة أخيه) ـ بكسر الخاء المعجمة ـ وصورته: أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقا على صداق معلوم، ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فيجيء آخر ويخطب، ويزيد في الصداق، والمعنى في ذلك: الإيذاء، وهو خبر بمعنى النهي.

(ولا تسأل المرأة طلاق أختها) خبر بمعنى النهي، أو النهي على الحقيقة؛ أي: لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته، ويتزوج بها، ويكون لها النفقة والمعاشرة ما كان لها، وهو معنى قوله: **(لتكفأ)**؛ أي: تقلب **(ما في إنائها)**.

والحديث أخرجه البخاري في: النكاح، والبيوع، وكذا أبو داود فيهما ببعضه، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في: النكاح والتجارات.

* * *

٩٨٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُـرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَراهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدفَعَهُ إِلَيهِ.

(**عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبـر**) اسـم الرجل: أبو مذكور الأنصاري؛ كما في «مسـلم»، واسم الغلام: يعقوب، كما في «مسلم»، «والنسائي».

والدُّبُر ـ بضم الدال ـ؛ أي: قال له: أنت حر بعد موتي.

(**فاحتاج**) الرجلُ إلى ثمنه، (**فأخذه النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم، فقال: «من يشتريه منّي؟»**)، فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه.

(**فاشتراه نُعيم بن عبدالله**) ـ بضم النون ـ النحام العدويُّ القرشيُّ، ووصف بالنَّحَّام؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «دخلتُ الجنةَ، فسمعت نحمةَ نُعيم فيها». والنحمة: السعلة.

أسلم قديماً، وأقام بمكة إلى قبيل الفتح، وكان قومه يمنعونه من الهجرة؛ لشرفه فيهم؛ لأنه كان ينفق عليهم، فقالوا: أقم عندنا على أيِّ دين شئتَ، ولما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، اعتنقه، وقبله، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة.

(**بكذا وكذا**): ثمان مئة درهم (**فدفعه إليه**)؛ أي: دفع صلى الله عليه وآله وسلم الثمن الذي بيع به المُدَبَّرُ المذكور لمدبره، أو دفع المدبر لمشتريه نعيم.

وفي **الحديث**: جواز بيع المدبَّر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى المنع، والحديث حجة عليهما.

وفيه: جواز بيع المزايدة.

وورد في البيع فيمن يزيد حديثُ أنس: أنه صلى الله عليه وآله وسلم باع حِلْساً وقدحاً، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟»، فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: «من يزيد على درهم؟»، فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه. أخرجه أحمد، وأصحاب «السنن» مطولاً ومختصراً، واللفظ للترمذي، وقال: حسن.

وأما حديث سفيان بن وهب: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المزايدة، فقد أخرجه البزار، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث.

قال ابن العربي: لا معنى للاختصاص؛ فإن الباب واحد، والمعنى مشترك. اهـ.

قال في «الفتح»: ويلتحق بهما غيرهما؛ للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي، وإسحاق، فخصا الجواز ببيعهما، وعن إبراهيم النخعي: أنه كره بيع من يزيد. اهـ.

والحديث حجة على كل من ينكر جوازه، أو يرى كراهته.

وأخرجه البخاري أيضاً في: الاستقراض، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٩٨٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَة، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم نهى عن بيع حبل الحبلة)، أي: نهيَ تحريم.

قال: نافع، أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر: (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرّجل) منهم (يبتاع الجَزُور) ـ بفتح الجيم وضم الزاي ـ، وهو البعير، ذكراً كان أو أنثى (إلى أن تُنْتَج النّاقة) ـ مبنياً للمفعول ـ، من الأفعال التي لم تُسمع إلا كذلك؛ نحو: جُنَّ، وزُهي علينا؛ أي: تكبر؛ أي: تضع ولدها، فولدها نِتاج ـ بكسر النون ـ من تسمية المفعول بالمصدر، يقال: نُتِجَتِ الناقةُ ـ بالبناء للمفعول ـ نِتاجاً؛ أي: ولدت، (ثمّ تنتج الّتي في بطنها)، ثم تعيش المولودة حتى تكبر، ثم تلد.

وصفته عند الشافعي، ومالك: أن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة، ثم تنتج التي في بطنها؛ لأن الأجل فيه مجهول.

وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال؛ بأن يقول: إذا نتجت هذه الناقة، ثم نتجت التي في بطنها، فقد بعتك ولدها؛ لأنه بيع ما ليس بمملوك، ولا معلومٍ، ولا مقدور على تسليمه، فيدخل في بيع الغَرر.

وهذا الثاني تفسير أهل اللغة، وهو أقرب لفظاً، وبه قال أحمد، والأوّلُ أقوى؛ لأنه تفسير الراوي، وهو ابن عمر، وهو أعرف، وليس مخالفاً للظاهر؛ فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية، والنهي وارد عليه.

قال النووي: ومذهب الشافعي، ومحققي الأصوليين: أن تفسير الراوي مقدَّم إذا لم يخالف الظاهر.

ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين: هل المراد البيع إلى أجل، أو بيع الجنين؟ وعلى الأوّل: هل المراد بالأجل: ولادة الأم، أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأوّل، أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال. اهـ.

ولم يذكر البخاري بيعَ الغرر صريحاً، لكن بيع حبل الحَبلة نوع منه، وهو أنواع كثيرة، فهو من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة.

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة، وابن عباس عند ابن ماجه، وسهل بن سعد عند أحمد.

وحديث الباب أخرجه أبو داود، والنسائي: في البيوع.

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في البيع تبعاً، فلو أفرد، لم يصح بيعه؛ كبيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبن، والحامل.

والثاني: ما يتسامح الناس بمثله، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، كالجبة المحشوة، والشرب من السقاء.

قال: ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلاً؛ فإنه لا يصح ؛لأن الثمن ليس حاضراً، فيكون من المعاطاة، ولم توجد صيغة يصح بها العقد. ا هـ.

* * *

٩٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

(**عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم: «من اشترى غنماً مصرّاة»**)؛ أي: التي صُرِّي لبنُها، وحُقِنَ في الثدي، وجُمع فلم يُحلب.

وأصل التصرية: حبس الماء، وهذا قول أبي عبيد، وأكثر أهل اللغة.

وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة، وتركُ حلبها

حتى يجتمع لبنُها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتُها، فيزيد في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها.

(فاحتلبها) ظاهر الحديث: أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية، ثبت له الخيار، ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب، ذُكر قيداً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بعد الحلب، فالخيار ثابت.

(فإن رضيها، أمسكها)؛ أي: أبقاها على ملكه، وهو مقتضى صحة بيع المصرَّاة، وإثبات الخيار للمشتري، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية، فردها، هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية: وجوبُ الرد، وعند المالكية: قولان.

(وإن سخطها، ففي حَلْبتها) ـ بسكون اللام ـ (صاع من تمر») ظاهره: أن الصاع في مقابلة المصراة، سواء كانت واحدة، أو أكثر؛ لقوله: «من اشترى غنماً»؛ لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس، ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر».

ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية، والحنابلة، وعن أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعاً.

واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع.

ولو كان اللبن باقياً، ولم يتغير، فأراد رده، هل يلزم البائع قبوله؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لذهاب طراوته، واختلاطه بما تجدد عند

المبتاع، والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه.

وقال الحنفية: لا يجوز رد المصراة مع لبنها، ولا مع صاع تمر.

قالوا: وهذا الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري»: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم مَنْ لا يُحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية، وفي فروعها آخرون، وخالفهم زفر، فقال بقول الجمهور، إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر، أو نصف صاع بُر، وكذا قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف في رواية، إلا أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته.

وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك، لكن قالوا: يتعين قوت البلد؛ قياساً على زكاة الفطر.

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى، فمنهم من طعن في الحديث؛ لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي.

وهو كلام آذى قائلُه به نفسَه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله؛ كما في الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة، وغير ذلك.

وأظن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة؛ إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت، لما خالف ابن مسعود القياس الجلي.

قال ابن السمعاني في «الاصطلام»: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ؛ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له؛ يعني قوله: إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزمُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا... الحديث، وهو في: كتاب العلم، وأوّل البيوع أيضاً عند البخاري.

ثم ـ مع ذلك ـ لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، والطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث لين، والبيهقي من حديث عمرو بن عوف المزني، وأحمد من رواية رجل من الصحابة، لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمَع على صحته وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها.

ومنهم من قال: هو حديث مضطرب؛ لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة، أو بالمثل، أو المثلين تارة، وبالإناء أخرى.

والجواب: أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، والضعيف لا يُعل به الصحيح.

ومنهم من قال: هو معارض لعموم القرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦].

وأجيب: بأنه من ضمان المتلفات والعقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل.

ومنهم من قال: هو منسوخ.

وتعقب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ لأنهم اختلفوا في الناسخ ما هو اختلافاً كثيراً، وكله متعقب.

ومنهم من قال: هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به، فلم يلزم العمل به.

وتُعقب: بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول؛ بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل بخلاف نفسه؟ وعلى

تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لما يخالفه هذا الخبر الواحد غيرُ مقطوع به؛ لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل.

قال ابن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام.

وقال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر، صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه، فذاك، وإن خالفه، لم يجز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود بالاتفاق؛ فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف. ا هـ.

وقد بسط الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ القول في بيان هذه المسألة، وأدلتها، ورد من خالفها بسطاً يطول ذكره.

وكذا الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «الأعلام»، وجاء بما يدهش المناظر، ويسر خاطر المنصف الناظر.

وكذا الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «نيل الأوطار».

وكذا غير هؤلاء، ولا ريب أن حديث أبي هريرة في المصراة المروي في «الصحيح» حجة على المخالف، ولا قول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كائناً من كان، وأينما كان، وممن كان، وإذا جاء نهرُ الله، بطل نهر معقل.

وأين القياس ـ وإن كان جلياً ـ من السنة المطهرة؟! إنما يصار إليه عند فقد الأصل من الكتاب والخبر، لا مع وجود واحد منهما، فياللهِ

العجب من آراء هؤلاء، قابلوا السنة بالقياس، ولم يستحيوا من الله تعالى ورسوله في هذه المخالفة، أين تذهب بهم عقولهم، أإلى الحق، أم إلى الباطل؟!

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّـدٍ فَمَـا آمِـنٌ فِـي دِينِـهِ كَمُخَـاطِرِ

* * *

٩٨٧ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا، وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا، وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِـعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أنّه سمع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «إذا زنت الأمة، فتبيّن زناها) بالبينة، أو بالحمل، أو بالإقرار، (فليجلدها) سيدُها.

ففيـه: أن الـسيد يقـيم الحـد علـى رقيقـه؛ خلافـاً لأبـي حنيفـة رحمه الله.

وزاد أيوب بن موسى: «الحَدَّ»، لكن قال أبو عمر: لا نعلم أحداً ذكر فيه الحد غيره.

(ولا يثرّب)؛ أي: يوبخها، ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد؛ لارتفاع اللوم بالحد.

قال في «المصابيح»: وفيه نظر.

وقال الخطابي: معناه: أنه لا يقتصر على التثريب، بل يقام عليها الحد.

(ثمّ إن زنت) ثانياً، **(فليجلدها، ولا يثرّب، ثمّ إن زنت الثّالثة، فليبعها)** بعدَ جلدها حد الزنا استحباباً، ولم يذكره اكتفاء بما قبله، **(ولو)** كان البيع **(بحبل من شعر»)**، وهذا مبالغة في التحريض على بيعها، وقيده بالشعر؛ لأنه الأكثر في حبالهم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الحدود، والنسائي.

وشاهدُ الترجمة آخرُ الحديث: فليبعها... إلخ، فإنه يدل على جواز بيع الزاني، ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع.

قال ابن بطال: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية: المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبداً، وأنها لا تبقى عند سيدها؛ زجراً لها عن معاودة الزنا، ولعلها أن تستعف عند المشتري؛ بأن يزوّجها؛ أو يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها، كذا في «الفتح».

وقال شريح بن الحارث الكندي القاضي: إن شاء المشتري، رد الرقيق المبتاع، ذكراً كان أو أنثى ـ ولو صغيراً ـ من الزنا الصادر منهما قبل العقد، وإن لم يتكرر؛ لنقص القيمة به، ولو تاب؛ لأن تهمة الزنا لا تزول.

ومذهب الحنفية: الزنا عيب في الأَمَة دون العبد، فترد الأمة؛ لأن الغالب أن الافتراش مقصود فيها، وطلب الولد، والزنا يخل بذلك.

وفي «الأمالي»: الزنا في الجارية عيب، وإن لم يعد عند المشتري؛ للحوق العار بأولادها.

وفي حديث آخر عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إذا زنت، فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير» رواه البخاري.

والضفير: حبل مفتول، أو منسوج من الشعر.

وهذا على جهة التزهيد فيها، وليس من إضاعة المال، بل هو حث لهما على مجانبة الزنا، والمباعدة إنما توجهت على البائع؛ لأنه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى، ولا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين، ولا كذلك المشتري؛ فإنه بعدُ لم يجرب منها سوءاً، فليست وظيفته في المباعدة كالبائع، فلا يقال: كيف يتصور نصيحة الجانبين، وكيف يقع البيع إذا انتصحا معاً؟.

* * *

٩٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِـيعُ حَاضِرٌ لِبادٍ». قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قوله: لا يَبِـيعُ حَاضِـرٌ لِبادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**): جمع راكب؛ أي: لا تستقبلوا

الذين يحملون المتاع إلى البد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق، ويعرفوا الأسعار.

(ولا يبيع حاضر لباد): هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه: اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى.

(قال) طاوس بن كيسان: (قلت لابن عباس: ما) معنى (قوله: لا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمساراً) ـ بكسر السين ـ؛ أي: دلاَّلاً، وهو في الأصل القيم بالأمر، والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

وظاهر الحديث يدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له، أو أجنبياً، وسواء كان في زمن الغلاء، أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد، أو لا، وسواء باعه له على التدريج، أم دفعة واحدة.

واستنبط البخاري منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر، وقوي ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم؛ لأن الذي يبيع بالأجر لا يكون غرضه نصح البائع غالباً، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة.

قال الحافظ: ويؤيده ما في بعض طرق الحديث المعلق في البخاري، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي: أن أعرابياً حدثه: أنه قدم بجلوبة له على طلحة بن عبيدالله، فقال له: إن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك أو أنهاك.

وخصه الحنفية بزمن القحط؛ لأن فيه إضراراً بأهل البلد، فلا يكره زمن الرخص، وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الدين النصيحة»، وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي.

وحمل الجمهور حديث: «الدين النصيحة» على عمومه، إلا في بيع الحاضر للبادي، فهو خاص يقضي على العام.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: واستظهر الحنفية بالقياس على توكيل البادي للحاضر، فإنه جائز، ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب، فإن قيل: إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه؛ لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج؛ كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين، فيقال: المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقاً هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للأمة، وليس بيع الغش والخداع داخلاً في مسمى هذا البيع الشرعي، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعاً، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعاً شرعياً أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين؛ لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي.

ويجاب عن دعوى النسخ: بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر

الناسخ، ولم ينقل ذلك.

وعن القياس: بأنه فاسد الاعتبار؛ لمصادمته النص.

على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقاً، فيبنى العام على الخاص. اهـ.

وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة: أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه؛ بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال، والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد إليه، فلو انتفى عموم الحاجة إليه؛ كأن لم يحتج إليه إلا نادراً، أو عمت، وقصد البدوي بيعه بالتدريج، فسأله الحاضر أن يفوضه إليه، أو قصد بيعه بسعر يومه، فقال: اتركه عندي لأبيعه كذلك، لم يحرم؛ لأنه لم يضر بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه؛ لما فيه من الإضرار به.

ولو قال البدوي للحاضر ابتداء: أتركُه عندك لتبيعه بالتدريج، لم يحرم أيضاً.

وجعل المالكية البداوة قيداً، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي، ومَنْ شاركه في معناه؛ لكونه الغالب، فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، فإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع.

وعن مالك: لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه.

قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق، فليسوا داخلين في ذلك.

وحكى ابن المنذر عن الجمهور: أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً، والمبتاع مما تعم الحاجة إليه، ولم يعرضه البدوي على الحضري.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط.

وقد ذكر ابن دقيق العيد تفصيلاً حاصله: أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى، لا حيث كان خفياً، فاتباع اللفظ أولى، ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم، سواء كان بأجرة، أم لا.

وروي عن البخاري: أنه حمل النهي على البيع بأجرة، لا بغير أجرة، فإنه من باب النصيحة. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع اللفظ والمعنى، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء؛ فحيث يظهر، فتخصيص النص أو تعميمه، وحيث يخفى، فاتباع اللفظ أولى، فأما اشتراط أن يلتمس البدوي ذلك، فلا يقوى؛ لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه؛ فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه.

وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه، فمتوسط

في الظهور وعدمه.

وأما اشتراط ظهور السلعة في البلد، فكذلك أيضاً؛ لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تقريب الربح والرزق على أهل البلد.

وأما اشتراط العلم بالنهي، فلا إشكال فيه.

وقال السبكي: شرطُ حاجة الناس إليه معتبر، ولم يذكر جماعةٌ عمومها، وإنما ذكره الرافعي تبعاً للبغوي، ويحتاج إلى دليل.

واختلفوا أيضاً فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة، هل يصح مع التحريم، أو لا يصح على القاعدة المشهورة؟ كذا في «الفتح» وغيره.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الإجارة، ومسلم، وأبو داود في: البيوع، وابن ماجه في: التجارات.

* * *

٩٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِـيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

(**عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض**) عُدِّي بعلى؛ لأنه ضُمِّن معنى الاستعلاء، (**ولا تلقّوا السِّلع**) ـ بكسر السين ـ: جمع سلعة، وهي المتاع (**حتّى يُهبط**)؛ أي: ينزل (**بها إلى السّوق»**)،

ومطلق النهي يتناول طول المسافة وقصرها، وهو ظاهر إطلاق الشافعية.

وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص.

ثم اختلفوا فيه، فقيل: ميل، وقيل: فرسخان، وقيل: يومان، وقيل: مسافة القصر، وهو قول الثوري.

وأما ابتداؤها، فالتلقي إلى أعلى السوق جائز.

فإن خرج عن السوق، ولم يخرج من البلد، فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحدُّ الابتداء عندهم الخروجُ من البلد.

والمعروف عند المالكية اعتبارُ السوق مطلقاً، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد، وإسحاق.

وعن الليث: كراهة التلقي، ولو في الطريق، ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق.

وقال الباجي: يمنع قرباً وبعداً.

وإذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه، لم يفسخ البيع، فقد ورد من حديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري: فإن تلقاه إنسان، فصاحبه بالخيار إذا ورد السوق.

قال في «المنتقى»: وفيه دليل على صحة البيع.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً، أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟

ذهبت الحنابلة إلى الأول، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الظاهر، وظاهره: أن النهي لأجل منفعة البائع، وإزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخدعه.

قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق، لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون، والأوزاعي.

قال: والحديث حجة للشافعي؛ لأنه أثبتَ الخيار للبائع، لا لأهل السوق. ا هـ.

وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى يُهبط بها إلى الأسواق، وهذا لا يكون دليلاً لمدعاهم؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع؛ لأنها إذا هبطت الأسواق، عرف مقدار السعر، فلا يخدع، ولا مانع من أن يقال: العلة في النهي مراعاةُ نفع البائع ونفع أهل السوق. ا هـ.

ومن مرت به سلعة، ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التي تجلب إليها تلك السلعة، فإنه يجوز له شراؤها إذا كان محتاجاً إليها، لا للتجارة. ا هـ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه: في التجارات.

* * *

٩٩٠ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلاً.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهيَ تحريم (عن المزابنة): مفاعلة من الزَّبْن، وهو الدفع الشديد؛ لأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه؛ أي: يدفعه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن، أراد دفع البيع عن نفسه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

وفي «الجامع» للقزاز: المزابنة: كل بيع فيه غرر، وأصله: أن المغبون يريد أن يفسخ البيع، ويريد الغابن أن لا يفسخه، فيتزابنان عليه؛ أي يتدافعان.

قال ابن عمر: (والمزابنة بيع الثَّمَر) ـ بالمثلثة وفتح الميم ـ؛ أي: الرُّطَب على النخل، وهو المراد هنا (بالتّمر) اليابس ـ بالمثناة وسكون الميم ـ (كيلاً)؛ أي: من حيث الكيل، وذكر الكيل ليس قيداً في هذه الصورة، بل جري على ما كان من عادتهم، فلا مفهوم له، أو له مفهوم، ولكنه مفهوم موافقة؛ لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق.

(وبيع الزّبيب بالكرم كيلاً)، وهو شجر العنب، والمراد: العنب نفسه.

وفي رواية مسلم: وبيع العنب بالزبيب كيلاً.

وفي الحديث: جواز تسمية العنب كَرْماً ـ بفتح الكاف وسكون الراء ـ، وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه، وذكره هنا

لبيان الجواز، وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم، أما على القول بأنه من الصحابي، فلا حجة على الجواز، ويحمل النهي على الحقيقة.

وهذا أصل المزابنة، وألحق الشافعي بذلك بيعَ كلٍّ مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده.

ومن صور المزابنة أيضاً: بيع الزرع بالحنطة.

وقال مالك: المزابنة: كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجرى الربا في نقده، أو لا، وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر.

قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغةً، وهي المدافعة، ويدخل فيها القمار والمخاطرة.

وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، وهو غلط، فالمغايرة بينهما ظاهرة.

وقيل: هي المزارعة على الجزء، وقيل غير ذلك، والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، والنسائي أيضاً.

* * *

٩٩١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً

بِمِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(عن مالك بن أوس) ابن الحدثان المدني، له رواية (ـ رضي الله عنه ـ: أنّه التمس صرفاً) من الدراهم (بمئة دينار) ذهباً كانت معه، (قال: فدعاني طلحة بن عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ: أحد العشرة، (فتراوضنا)؛ أي: تجارينا حديث البيع والشراء، وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان؛ لأن كل واحد منهما يروض صاحبه.

وقيل: هي المواضعة بالسلعة؛ بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتّى اصطرف منّي) ما كان معي.

(فأخذ الذّهب يقلّبها في يده) ضَمَّن الذهب معنى العدد المذكور، وهو المئة، فأنثه لذلك، (ثمّ قال): اصبر (حتّى يأتي خازني من الغابة)، وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره، وإنما قال ذلك؛ لظنه جوازه كسائر البيوع، وما كان بلغه حكم المسألة.

(وعمر) ابنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (يسمع ذلك، فقال) عمر لمالك بن أوس: (والله! لا تفارقه حتّى تأخذ منه) عوضَ الذهب.

وفي رواية الليث: والله! لتعطينَّه وَرِقَه، (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «الذّهب بالذّهب رِبًا إلا هاء وهاء»)؛ أي: إلا حال

الحضور والتقابض، فكنى عن التقابض بقوله: هاء وهاء؛ لأنه لازمه.

قال الحافظ: ويدخل في الذهب جميع أصنافه؛ من مضروب ومنقوش، جيد ورديء، وصحيح ومكسر، وحلي وتبر، وخالص ومغشوش.

ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع. اهـ.

(وذكر باقي الحديث، وقد تقدّم)، ولفظه: «والبُرُّ بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء».

* * *

٩٩٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، والفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

(عن أبي بكرة) نُفيع بن الحارث الثقفي (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا تبيعوا الذّهب بالذّهب) مضروباً كان أو غير مضروب (إلاّ سواء بسواء)؛ أي: إلا متساويين؛ كطعام بطعام، مع باقي الشروط، وهما الحلول والتقابض قبل التفرق، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي.

وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر، لم يصح تقابضهما، فلا يجوز عنده

تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس، أو تفرقا، ولا يصح بيع مئتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمئة دينار جيدة ومئة رديئة أو وسط، أو بمئة رديئة ومئة وسط، وهذا من قاعدة: مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، وهو أن تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل، ومعه غيره، ولو من غير نوع.

(و) لا تبيعوا (**الفضّة بالفضّة**)، سـواء كانت مضروبة، أو غير مضروبة، (**إلاّ سـواء بسـواء**) متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس، (**وبيعوا الذّهب بالفضّة، والفضّة بالذّهب**)، وغيرَ ذلك مما يختلف فيه الجنس؛ كحنطة بشعير (**كيف شئتم**»)؛ أي: متساوياً، ومتفاضلاً بعدَ التقابض في المجلس.

والحاصل: حل التفاضل مع الحلول والتقابض، فلو اختلفت العلة في الربويين، كالذهب والحنطة، أو كان أحد العوضين، أو كلاهما غيرَ ربوي، كذهب وثوب، وعبد وثوب، حلَّ التفاضل والنَّساء، والتفرق قبل القبض.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، والنسائي أيضاً.

* * *

٩٩٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُـدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِـيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِـيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِـيعُوا مِنْها غَائِباً بِنَاجِزٍ».

(عـن أبي سعيـد الخـدريّ ـ رضي الله عنـه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلاّ مثلاً بمثل)؛ أي: إلا حال كونهما متماثلين؛ أي: متساويين، موزوناً بموزون.

وزاد مسلم: «إلا وزناً بوزن، سواء بسواء»؛ أي: ومع الحلول والتقابض في المجلس.

(ولا تُشِفُّوا) ـ بضم التاء وكسر الشين وضم الفاء ـ؛ من الإشفاف؛ أي: لا تفضلوا.

قال في «الفتح»: وهو رباعي؛ من أشفَّ، والشِّف ـ بالكسر ـ: الزيادة، و تطلق على النقص (بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق) ـ بكسر الراء فيهما ـ: الفضة بالفضة، (إلاّ) حالَ كونهما (مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضهـا علـى بعض، ولا تبيعـوا منهـا غائباً)؛ أي: مؤجلاً (بناجـز») أي: بحاضر؛ أي: فلابد من التقابض في المجلس.

والحديث أخرجه مسلم في: البيوع، وكذا الترمذي، والنسائي.

قال ابن بطال: فيه: حجة للشافعي فيمن كان له على رجل دراهم، ولآخر عليه دنانير، لم يجز أن يقاص أحدُهما الآخر بماله؛ لأنه يدخل في معنى الذهب بالورق دَيْناً؛ لأنه إذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب.

* * *

٩٩٤ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي سعيد الخدري (ـ رضي الله عنه ـ، قال: الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم).

زاد مسلم: مثلاً بمثل، مَنْ زادَ وازداد، فقد أربى.

(فقيل له) القائلُ: أبو صالح ذكوان الزيات: (إنّ ابن عبّاس لا يقوله)؛ أي: لا يقول بهذا؛ إنما يقول بأن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة، وأما إذا كانا متفاضلين، فلا ربا فيه؛ أي: لا يشترط عنده المساواة في العوضين، بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين.

(فقال أبو سعيد لابن عبّاس: سمعته من النبّي صلى الله عليه) وآله (وسلم، أو وجدته في كتاب الله تعالى؟ قال: كلُّ ذلك لا أقول) برفع كُلُّ؛ أي: لم يكن السماع، ولا الوجدان، وقيل بالنصب.

قال في «الفتح»: فالمنفي هو المجموع، انتهى.

وحينئذ فيكون لسلب الكل؛ بخلاف وجه الرفع؛ فإنه لعموم السلب، وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى، وهو مراد ابن عباس؛ لأنه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى

يكون البعض ثابتاً، بل مراده نفي كل واحد من الأمرين؛ أي: لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا وجدته في كتاب الله.

وفيه: دلالة على أن القرآن والحديث هما الأصل في الأحكام، فإذا وجد الحكم في واحد منهما، فهو حجة، وإن لم يوجد في أحدهما، فليس بحجة.

(وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منّي)؛ أي: لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنا كنت صغيراً، وهذا فيه غاية الإنصاف منه ـ رضي الله عنه ـ، وهو اللائق بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومَنْ تبعهم بإحسان.

قال في «الفتح»: وفي السياق دليل على أن أبا سعيد، وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب والسنة، انتهى.

(ولكنّني أخبرني أسامة) ابنُ زيد: (أنّ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لا ربا إلاّ في النّسيئة»)؛ أي: لا في التفاضل.

قال القسطلاني: وقد أجمع على ترك العمل بظاهره، وقيل: إنه محمول على الأجناس المختلفة؛ فإن التفاضل فيها لا ربا فيه، ولكنه مجمَل، فبينه حديث أبي سعيد، أو أنه منسوخ. وتُعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقال الخطابي: يحتمل أنه سمع كلمة من آخر الحديث، ولم يذكر أوله؛ كأن سئل عن التمر بالشعير، أو الذهب بالفضة متفاضلاً، فقال: إنما الربا في النسيئة، وهو صحيح؛ لاختلاف الجنس.

وقد رجع ابن عباس عن ذلك، فروى الحاكم من طريق حيان العدوي، وهو ـ بالحاء المهملة والتحتية ـ، قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين، يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة، والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد، فهو ربا»، فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي، انتهى.

والصرف: دفع ذهب وأخذ فضة، وعكسه.

قال في «الفتح»: وله شرطان: منع النسيئة، مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع، وابن عباس، واختلف في رجوعه، انتهى.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: قال الحافظ في «الفتح»: واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: إن حديث أسامة منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل: المعنى في قولـه: لا ربا؛ أي: الربا الأغلظ الشـديد التحريم، المتوعَّد عليه بالعقاب الشديد؛ كما تقول العرب: لا عالمَ في البلد إلا زيدٌ، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل.

وأيضاً: نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، وحديث أسامة عام؛ لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء، سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب، أم لا، فهو أعم مطلقاً، فيخص هذا العموم بمنطوقها.

وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس: أنه قال: لا ربا فيما كان يداً بيد، فليس ذلك مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقة، ولو كان مرفوعاً، لما رجع ابن عباس، واستغفر لمَّا حدثه أبو سعيد، وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفارَه عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبدالله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم الفضل، وقال: حفظا من رسول الله ما لم أحفظ.

وقد روى عنه الحازمي أيضاً: أنه قال: كان ذلك برأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع، فهو عام مخصص بأحاديث ربا الفضل؛ لأنها أخص منه مطلقاً، انتهى.

قال في «السيل»: ولو سلمنا التعارض تنزلاً، لكانت الأحاديث المصرحة بتحريم ربا الفضل أرجحَ؛ لثبوتها في «الصحيحين» وغيرِهما من طريق جماعة من الصحابة.

قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد المصرح بالأجناس، المثبِت لربا الفضل: وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال.

وبما ذكرناه يرتفع الإشكال على كل تقدير، انتهى.

وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة، وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه في: البيوع.

* * *

٩٩٥ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُـمَا سُئِلا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَـى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْـناً.

(عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم ـ رضي الله عنهما ـ: أنّهما سئلا عن الصّرف) السائلُ يسار بن سلامة الرياحي البصري المكنى بأبي المنهال.

والصرف: بيع أحد النقدين بالآخر، وسمي به؛ لصرفه عن مقتضى البياعات في جواز التفاضل فيه.

وقيل: من الصَّريف، وهو تصويتُهما في الميزان.

(فكلّ واحد منهما)؛ أي: من البراء وزيد **(يقول: هذا خير منّي، فكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم عن بيع الذّهب بالورق ديناً)**؛ أي: غيرَ حالٍّ حاضرٍ في المجلس.

قال في «الفتح»: البيع كله إما بالنقد، أو بالعرض، حالاً، أو مؤجَّلاً، فهي أربعة أقسام.

فبيع النقد إما بمثله، وهو المراطلة، أو بنقد غيره، وهو الصرف.

وبيع العرض بالنقد يسمى النقد ثمناً، والعرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة.

والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل، فإن كان النقد بالنقد مؤخراً، فلا يجوز.

وإن كان العرض ثمنه مؤجلاً، جاز.

وإن كان العرض مؤخراً، فهو السلَم.

وإن كانا مؤخَّرين، فهو بيع الدَّين بالدَّين، وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول: إنها بيع بالعرض حال، والله أعلم.

وفي الحديث: ما كان الصحابة عليه من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم الفتيا بنظيره في العلم.

٩٩٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِـيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ؛ ولا تَبِـيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

قَالَ: وَأَخْبَـرَنِي عَبْدُاللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لا تبيعوا الثّمر) ـ بالمثلثة وفتح الميم ـ (حتّى يبدو صلاحه)؛ أي: يظهر.

وبُدُوُّ الصلاح في كل شيء: هو صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالباً.

(ولا تبيعوا الثّمر بالتّمر») الأول بالمثلثة، والثاني بالمثناة.

(قال) سالم: (وأخبرني عبدالله) ابنُ عمرَ بنِ الخطاب (عن زيد ابن ثابت: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رخّص بعد ذلك)؛ أي: بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر (في بيع العرِيّة) ـ بكسر الراء وتشديد الياء ـ: واحدة[1] العرايا، وهي أن تُخرص نخلات، فيكون رطبها إذا جفت ثلاثة أوسق ـ مثلاً ـ (بِالرّطب) على الأرض، (أو بالتّمر) بالمثناة.

وهذا أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهيَ على

---

(١) في الأصل: «واحد»، والصواب ما أثبت.

عمومه، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه، وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر؛ لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ.

(ولم يرخّص في غيره) مقتضاه: جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، وهو وجه عند الشافعية، فتكون «أو» للتخيير.

والجمهور على المنع، فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال: التمر، فلا يعول على غيره.

وقد وقع عند النسائي، والطبراني عن الزهري ما يدل على أن «أو» للتخيير، لا للشك، ولفظه: بالرطب، وبالتمر، وقيس العنبُ بالرطب بجامع أن كلاًّ منهما زكوي يمكن خرصُه، ويُدخر يابسه.

وكالرطب البُسْر بعد بدو صلاحه؛ لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب، ذكره الماوردي، والروياني.

وأما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف؛ كالمشمش وغيره، فلا يجوز؛ لأنها متفرقة مستورة بالأوراق، فلا يتأتى الخرص فيها، بخلاف ثمرة النخل والكرم، فإنها متدلية ظاهرة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

* * *

٩٩٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إلاَّ العَرَايَا.

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيع الثّمر حتّى يَطيب) ـ بفتح المثلثة ـ وهو الرطب.

ولمسلم: حتى يبدو صلاحه.

(ولا يباع شيء منه)؛ أي: من الثمر (إلاّ بالدّينار والدّرهم)، وكذا يجوز بالعروض بشرطه، واقتصر على الذهب والفضة؛ لأنهما جُلُّ ما يتعامل به، قاله ابن بطال.

(إلاّ العرايا)؛ أي: فيجوز بيع الرُّطب فيها بعد أن يُخرص، ويعرف قدرُه بقدر ذلك من التمر.

قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر، وهذا مردود؛ لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معاً.

قال الحافظ في «الفتح»: ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبل هذا تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً: «ولا تبيعوا الثمر بالتمر»، قال: وعن زيد بن ثابت: أنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية، وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة؛ فإنها تكون

بعد المنع، وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في: البيوع، وابن ماجه في: التجارات.

* * *

٩٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم رخّص)؛ من الترخيص، وفي رواية: أرخص، من الإرخاص، والمعنى واحد (في بيع) تمر (العرايا)، وهي النخل (في خمسة أوسق): جمع وَسق ـ بفتح الواو على الأفصح ـ، وهو ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلثٌ بتقدير الجفاف بمثله.

(أو دون خمسة أوسق) شك من الراوي.

وبيَّن مسلم أن الشك فيه من داود بن الحصين.

وللبخاري في: آخر الشِّرب من وجه آخر عن مالك، مثله.

وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية.

والراجح عند المالكية: الجواز في الخمسة وما دونها.

وعند الشافعية: الجواز فيما دون الخمسة، ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة، وأهل الظاهر.

فمأخذ المنع: أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز، ويلغى ما وقع فيه الشك.

وسبب الخلاف: أن النهي عن المزابنة هل ورد متقدماً، ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو وقع النهي عن بيع المزابنة مقروناً بالرخصة في بيع العرايا؟

فعلى الأول: لا يجوز في الخمسة؛ للشك في رفع التحريم. وعلى الثاني: يجوز؛ للشك في قدر التحريم.

والأول أرجح، وحكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم. قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا اختلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق، ما لم يبلغ خمسة أوسق، ولم يثبت عندهم حديث جابر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة»، انتهى.

قلت: حديث جابر أخرجه الشافعي، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وترجم عليه ابن حبان: الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق.

قال في «الفتح»: وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه، فليس بالواضح.

ومن فروع هذه المسألة: ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق، فإن البيع يبطل في الجميع، انتهى.

* * *

٩٩٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ ـ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لا، فَلا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ»؛ كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

(عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النّاس في عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: في زمنه وأيامه (يبتاعون الثّمار) ـ بالمثلثة ـ جمع: ثَمَرَة ـ بالتحريك ـ، وهي أعم من الرطب وغيره، ولم يجزم البخاري بحكم المسألة؛ أي: بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لقوة الخلاف فيها، وقد اختلف في ذلك على أقوال:

فقيل: يبطل مطلقاً، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري، ووهم من نقل الإجماع على البطلان.

وقيل: يجوز مطلقاً، ولو بشرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووهم من نقل الإجماع فيه.

وقيل: إن شرط القطع، لم يبطل، وإلا بطل، وهو قول الشافعي،

وأحمد، والجمهور، ورواية عن مالك.

وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية، والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً، وهو قول أكثر الحنفية.

وقيل: هو على ظاهره، لكن النهي فيه للتنزيه، وحديث زيد هذا يدل على الأخير، وقد يحمل على الثاني.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وظاهر الأحاديث المنع من بيع الثمر قبل الصلاح، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل؛ كما هو مقتضى النهي، ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح، فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها.

وقد عول المجوزون مع شرط القطع على علل مستنبطة، فجعلوها مقيدة للنهي، وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص بمجرد خيالات عارضة، وشُبه واهية تنهار بأيسر تشكيك، فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً.

(فإذا جدّ النّاس) بفتح الجيم والدال المهملة. وقال الحافظ ابن حجر، والعيني بالذال المعجمة؛ أي: قطعوا ثمر النخل.

وهذا قاله في «الصحاح» في باب: الذال المعجمة، وقال في باب: الدال المهملة: جَدَّ النخل يجُدُّه؛ أي: صرمه، وأجدَّ النخلُ: حان له أن يُجد، وهذا زمن الجَدِّ، والجِداد، مثل الصَّرم والصِّرام.

وللحموي، والمستملي: أجد، قال السفاقسي: أي: دخل في الجِداد، كأَظلم: إذا دخل في الظلام، وهو أكثر الروايات.

(وحضر تقاضيهم) ـ بالضاد المعجمة ـ؛ أي: طلبهم، (قال المبتاع)؛ أي: المشتري: (إنّه أصاب الثّمر) ـ بالمثلثة ـ (الدَّمان) ـ بفتح الدال وتخفيف الميم ـ، هكذا ضبطه أبو عبيد، والصغاني، والجوهري، وابن فارس في «المجمل».

وضبطه الخطابي بضم أوله.

قال عياض: وهما صحيحان، والضم رواية القابسي، والفتح رواية السرخسي.

قال: ورواها بعضهم بالكسر، وقال ابن الأثير: وكأن الضم أشبه؛ لأن ما كان من الأدواء والعاهات، فهو بالضم؛ كالسعال، والزكام.

وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع، وتعفنه، وسواده.

وقال القزاز: فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً.

(أصابه مُراض) ـ بضم الميم؛ كصداع ـ: اسم لجميع الأمراض، وهو داء يقع في التمر، فيهلك.

(أصابه قُشام) بضم القاف وتخفيف الشين.

قال الطحاوي: شيء يصيبه حتى لا يُرطب.

وقال الأصمعي: هو أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً.

وهذه الأمور الثلاثة **(عاهات)**: عيوب وآفات تصيب الثمر، جمع عاهة، والعاهة: العيبُ، والآفةُ، والمراد بها هنا: ما يصيب الثمر مما ذكر.

(يحتجّون بها)، قال البرماوي كالكرماني: جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره.

وقال العيني: فيه نظر لا يخفى، وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومَنْ معه من أهل الخصومات، بقرينة: يبتاعون.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم لمّا كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإمّا لا)**؛ أي: فإلاّ تتركوا هذه المبايعة، **(فلا تتبايعوا حتّى يبدو صلاح الثّمر»)**؛ بأن يصير على الصفة التي تُطلب فيها غالباً، ففي الثمار ظهور أول الحلاوة، ففي غير المتلون بأن يتموه، ويلين، وفي المتلون بانقلاب اللون؛ كأن احمرّ، أو اصفرّ، أو اسودّ، وفي نحو القثاء بأن يجنى مثله غالباً للأكل، وفي الحبوب باشتدادها، وفي ورق التوت بتناهيه.

(كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين وإسكان الواو، على وزن فَعولة، ويجوز سكون الشين وفتح الواو.

قال ابن سيده: هي على وزن مَفْعَلَة، لا على وزن فَعُولة؛ لأنها مصدر، والمصادر لا تجيء على مثال فَعول.

وزعم صاحب «التثقيف»، والعلامة الحريري أن الإسكان من لحن العامة، وفي ذلك نظر؛ فقد أثبتها «الجامع» و«الصحاح» و«المحكم».

والمراد بهذه المشورة: أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة؛ لئلا تقع المنازعة.

قال في «الفتح»: وهذا التعليق لم أره موصولاً من طريق الليث، وقد رواه سعيد بن منصور، عن أبي الزناد، عن أبيه، نحو حديث الليث، وأخرجه أبو داود، والطحاوي من طريق يونس بن يونس، عن أبي الزناد، وأخرجه البيهقي من طريق يونس.

(يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم).

قال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت: أن أباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ـ النجمُ المعروف ـ، وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار، والمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوعُ النجم علامة له، وقد بينه بقوله: فيتبين الأصفر من الأحمر.

وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود، مرفوعاً: «إذا طلع النجم صباحاً ،رفعت العاهات عن كل بلد».

وقوله: كالمشورة يشير بها، قال الداودي: هذا تأويل بعض نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت، فلعل ذلك كان في أول الأمر، ثم ورد الجزم بالنهي، كما بينه حديث ابن عمر وغيره.

قال ابن المنير: فيه إيماء إلى أن النهي لم يكن عزيمة، وإنما كان مشورة، وذلك يقتضي الجواز، إلا أنه أعقبه بأن زيداً راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها، وأحاديث النهي بعد هذا مبتوتة،

فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته، ولا يرد عليهم، وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر.

وحاصله: أن زيداً امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها، ولم يفسر امتناعه هل كان لأنه حرام، أو كان لأنه غير مصلحة في حقه؟ انتهى.

* * *

١٠٠٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ، فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تباع الثّمرة حتّى تُشَقِّح) بضم التاء وفتح الشين وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة، وضبطه العيني ـ كالبرماوي ـ بسكون الشين وتخفيف القاف.

قال في «الفتح»: من الرباعي يقال: أشقح ثمر النخلة يُشقح إشقاحاً: إذا احمرَّ، أو اصفرَّ، والاسم الشُّقحة، بضم المعجمة وسكون القاف.

وقال الكرماني: التشقيح: تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة.

فجعله في «الفتح» من باب الإفعال، والكرماني من باب التفعيل.

وقال في«التوضيح»، و«اللامع»: وضبطه أبو ذر بفتح القاف.

قال عياض: فإن كان هذا، فيجب أن تكون القاف مشدودة، والتاء مفتوحة تفعّل منه.

(فقيل: وما تشقّح؟ قال) سعيد بن ميناء، أو جابر: (تحمارّ وتصفارّ) من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف؛ لأن أصلهما: حمر وصفر.

قال الجوهري: احمرَّ الشيء واحمارَّ بمعنىً.

وقال في «القاموس»: احمر احمراراً: صار أحمر؛ كاحمارَّ.

وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض، كما نقله في «المصابيح» كـ «التنقيح»، فقالوا: احمر: فيما ثبتت حمرته، واستقرت، واحمارّ: فيما تتحول حمرته، ولا تثبت، انتهى.

وقال الخطابي: أراد بالاحمرار والاصفرار: ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشيع، وإنما يقال تَفْعالُّ من اللون الغير المتمكن.

قال العيني: وفيه نظر؛ لأنهم إذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون: احمر، فيزيدون على أصل الكلمة الألف والتضعيف، ثم إذا أرادوا المبالغة فيه، يقولون: احمارَّ، فيزيدون فيه ألفين والتضعيف، واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد، أعني: حمر، فإذا تمكن، يقال: احمر، وإذا ازداد في التمكن، يقال: احمارَّ؛ لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة.

(ويؤكل منها)، وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء؛ كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث.

وعند الإسماعيلي: أن السائل سعيد، والمفسر جابر.

وفيه: دليل على أن المراد ببدو الصلاح: قدرٌ زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك: خوفُ الغرر؛ لكثرة الجوائح فيها، وقد بين ذلك في حديث أنس: فإذا احمرت، وأُكل منها، أمنت العاهة عليها؛ أي: غالباً.

* * *

١٠٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَة، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيع الثّمار حتّى تزهي)؛ من أزهى يزهي، وصوَّبها الخطابي، ونفى تزهو ـ بالواو ـ، وأثبت بعضهم ما نفاه، فقال: زها: إذا طال واكتمل، وأزهى: إذا احمر واصفر.

(فقيل له: وما تزهي؟). زاد النسائي، والطحاوي: يا رسول الله! وهذا صريح في الرفع، لكن رواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أنس.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم، أو أنس: (حتّى تحمرّ، فقال: «أرأيت)؛ أي: أخبرني، وهو من باب الكناية، حيث استفهم، وأراد الأمر (إذا منع الله الثّمرة) ـ بالمثلثة ـ؛ بأن تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟») باطلاً؛ لأنه إذا تلفت الثمرة، لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء.

وفيه: إجراء الحكم على الغالب؛ لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فنيط الحكم على الغالب في الحالين.

واختلف في هذه الجملة، هل هي مرفوعة، أو موقوفة؟

فصرح مالك بالرفع، وقال الدارقطني: خالف مالكٌ جماعةً، منهم ابن المبارك.

قال في «الفتح»: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً؛ لأن مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه.

وقد روى مسلم ما يقوي رواية الرفع من حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته عاهة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه، ثم تصيبه جائحة.

فقال مالك: يضع عنه الثلث.

وقال أحمد، وأبو عبيد: يضع الجميع.

وقال الشافعي، والليث، والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قُيد به في حديث أنس، والله أعلم.

واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد: أصيب رجل في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « تصدقوا عليه»، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم، وأصحاب «السنن».

قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتها، ولم يؤخذ الثمن منهم، دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه، كذا في «الفتح».

وذهب الشوكاني في «الدرر البهية»، و«النيل»: إلى وجوب وضع الجوائح مطلقاً، من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بدو الصلاح، وبعده، واحتج بحديث جابر، وعائشة في «الصحيحين».

وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب، وكذا عند الشافعي في الجديد، وفي القديم على الوجوب، وهو ظاهر الأحاديث.

* * *

١٠٠٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لا، وَاللهِ يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

(عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم استعمل)؛ أي: أَمَّر (رجلاً): هو سواد بن غَزِيَّة؛ بوزن عطية؛ كما سماه أبو عوانة، والدارقطني (على خيبر، فجاءه بتمر جَنيب) بوزن عظيم ـ بالجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة ـ: نوع جيد من أنواع التمر.

قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقيل: هو الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع.

(فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أكلّ تمر خيبر هكذا؟» قال) الرجل: (لا، والله يا رسول الله! إنّا لنـأخذ الصّاع من هذا)؛ أي: من الجنيب (بالصّاعين)، زاد في رواية: من الجَمْـع ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ: التمر الرديء، (والصّاعين)، من الجنيب (بالثّلاثة) من الجمع، وفي رواية: بالثلاث، وهما جائزان لأن الصاع يذكر ويؤنث.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا تفعل، بع الجمع)؛ أي: التمر الرديء (بالدّراهم، ثمّ ابتع) اشتر (بالدّراهم) تمراً (جنيباً»)؛ ليكونا صفقتين، فلا يدخله الربا.

وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً؛ كبيع ذهب بذهب متفاضلاً؛ بأن يبيعه من صاحبه بدراهم، أو عرض، ويشتري منه بالدراهم، أو بالعرض الذهبَ بعد التقابض، أو أن يقرض كل منهما صاحبه، ويبرئه، أو أن يتواهبا، أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه.

وكل هذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر.

نعم، هي مكروهة إذا نويا ذلك؛ لأن كل شرط أفسد التصريحُ به العقد إذا نواه، كره؛ كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها، لم ينعقد، أو يقصد ذلك، كره.

ثم إن هذه الطرق ليست حيلاً في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً؛ لأنه حرام، بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك، ففي التعبير بذلك تسامح.

وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله: لا تفعل: «ولكن مِثْلاً بمثل»؛ أي: بِع المثل بالمثل، وزاد في آخره: «وكذلك الميزان»؛ أي: في بيع ما يوزن من المقتات بمثله.

قال ابن عبد البر: كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان، سوى مالك، وهو أمر مجمَع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كل يقول على أصله: إن كل ما دخله[1] الربا من جهة التفاضل، فالكيل والوزن فيه واحد، لكن ما كان أصله الكيل، لا يباع إلا كيلاً، وكذا الوزن.

ثم ما كان أصله الوزن، لا يصح أن يباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل؛ فإن بعضهم يجيز فيه الوزن، ويقول: إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء.

قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مِثْلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله ـ على اختلاف أنواعه ـ جنس واحد.

وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور، فلا يدل على عدم الوقوع؛ إما ذهولاً، وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم.

وقد ورد الفسخ من طرق أخرى عند مسلم بلفظ: فقال: «هذا الربا، فردوه»، ويحتمل تعدد القصة، وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل، والله أعلم.

وقد احتج بحديث الباب مَنْ أجاز بيع العِينَةِ، وهو أن يبيع الطعام من رجل نقداً، ويبتاع منه طعاماً، قبل الافتراق وبعده؛ لأنه صلى الله

---

(١) في الأصل: «دخل»، والصواب ما أثبت.

عليه وآله وسلم لم يخص فيه بائع الطعام، ولا مبتاعه من غيره، وهذا قول الشافعي، وأبي حنيفة.

ومنعه المالكية، وأجابوا عن الحديث: بأن المطلق لا يشمل، ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة فقط، سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع من الأصوليين، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل: وابتع ممن اشترى الجمع، بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع مَنْ هو، فلا يدل، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشرط ممن باعه تلك السلعة بعينها.

وقيل: وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال، ولا يخفى ما فيه.

وقال القرطبي: استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع، إلا أن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً، ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد إجمالاً، فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك، فتقييده بأدنى دليل كافٍ، وقد دل الدليل على سد الذرائع، فلتكن هذه الصورة ممنوعة.

واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين: أن عمر خطب، فقال: إن الدرهم بالدرهم سواءً بسواء، يداً بيد، فقال له ابنُ عوف: فيعطي الجنيب، ويأخذ غيره؟

قال: لا، ولكن ابتع بهذا عرضاً، فإذا قبضته، وكان له فيه نية، فاهضم ما شئت، وخذ أي نقد شئت.

واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة، فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد، فهو باطل، أو قبله، ثم وقع العقد بغير شرط، فهو صحيح، ولا يخفى الورع.

قال بعضهم: ولا تضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة، ثم عدل عن ذلك وخطبها وتزوجها؛ فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها، وكذلك البيع، والله أعلم.

وفي الحديث: جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره.

وفيه: أن البيوع الفاسدة تُرد.

وفيه: حجة على من قال: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث إنه ربا، فعلى هذا سقط الربا، ويصح البيع، قاله القرطبي.

قال: ووجه الرد: أنه لو كان كذلك، لما رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع.

وفي الحديث: قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه.

وفيه: جواز الرفق بالنفس، وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء؛ خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين.

* * *

١٠٠٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، والمُخَاضَرَةِ، والمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن المحاقلة)؛ من الحقل، جمع حقلة، وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر، وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة.

والمعنى فيه: عدمُ العلم بالمماثلة، وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه.

قال في «الفتح»: قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبُرِّ.

وقال الليث: الحقل: الزرع إذا شعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه.

وقيل: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر.

وعن مالك: هي إكراء الأرض بالحنطة، أو بكيل طعام، أو دابة.

والمشهور: أن المحاقلة: كراء الأرض ببعض ما ينبت. ا هـ.

(و) نهى أيضاً عن (المخاضرة)، وهي مفاعلة من الخضرة.

والمراد: بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها.

قال يونس بن القاسم: هو بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه.

وحكى الطحاوي عن عمر بن يونس، قال: فسر لي أبي، قال: لا أشتري ثمر النخل حتى يوقع محمراً أو مصفراً، وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطناً بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه، وقد أجازه الحنفية مطلقاً، ويثبت الخيار إذا اختلف.

وعند مالك: يجوز إذا بدا صلاحه، وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع، ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة.

وشبهه جواز كراء خدمة العبد، مع أنها تتجدد وتختلف، وكراء المرضعة، مع أن لبنها يتجدد، ولا يدرى كم يشرب منه الطفل.

وعند الشافعية: يصح بعد بدو الصلاح مطلقاً، وقبله يصح بشرط القطع، ولا يصح بيع الحب في سنبله؛ كالجوز واللوز.

وقال القسطلاني: لا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه، ولا بيع بقول، وإن كانت تجذُّ مراراً إلا بشرط القطع، أو القلع أو مع الأرض؛ كالتمر مع الشجر، فإن اشتد حب الزرع، لم يشترط القطع، ولا القلع؛ كالثمر بعد بدو صلاحه.

قال الزركشي: وقياس ما مر من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد، وفي بدو الصلاح بحبة واحدة: الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة، وكل ذلك مشكل. اهـ.

وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الأرض؛ لاستتار مقصودها، ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع؛ كالبقول.

قال الإمام الشوكاني في «السيل»، و«النيل»: وأما بيع الزرع الأخضر قبل أن يسنبل، ويظهرَ فيه الحب، وهو الذي يقال له: القصيل، فقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع.

وخالف سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، فقالا: لا يصح بيعه بشرط القطع.

قال: وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع، وخالف ابن حزم الظاهري، فأجاز بيعه من غير شرط القطع. اهـ.

ولا يصدق على بيع القصيل أنه بيع المخاضرة الذي ورد النهي عنه؛ لأن النهي إنما ورد عن السنبل.

قال: ولم يأت في منع بيع الزرع مذ نبت إلى أن يسنبل نص أصلاً، ولأن في كتب اللغة ما يدل على أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والثمار هي حمل الشجر، فلا يتناول الزرع؛ كما في كتب اللغة أيضاً، وقد فسر بعض أهل العلم المحاقلة ببيع الزرع قبل

أن يغلظ سوقه، فإن صح ذلك، كان دليلاً على المنع، وإلا، كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقاً.

زاد في «النيل»: وروي عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سألت عكرمة عن بيع القصيل، فقال: لا بأس به.

والحاصل: أن الذي في الأحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع السنبل حتى يبيض، فما كان من الزرع قد سنبل، أو ظهر فيه الحب، كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز، وأما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل، فإن صدق على بيعه حينئذ أنه مخاضرة؛ كما قال البعض: إنها بيع الزرع قبل أن يشتد، لم يصح بيعه؛ لورود النهي عن المخاضرة؛ لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل، وهو الذي يقال له: القصيل، ولكن الذي في «القاموس»: أن المخاضرة: بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وكذا في كثير من شروح الحديث، فلا يتناول الزرع؛ لأن الثمار حمل الشجر كما في «القاموس». اهـ.

(و) نهى عن (الملامسة)؛ بأن يلمس ثوباً مطوياً في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول: إذا لمسته، فقد بعتكه.

(والمنابذة) ـ بالذال المعجمة ـ بأن يجعلا النبذ بيعاً.

(والمزابنة): بيع التمر اليابس بالرُّطب كَيْلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

١٠٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُل شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرّاً؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قالت هند) بالصرف ودونه (أمّ معاوية) ابنِ أبي سفيان ـ رضي الله عنهم ـ (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: إنّ أبا سفيان رجل شحيح): بخيل حريص، (فهل عليّ جُناح) ـ بضم الجيم ـ: إثم (أن آخذ من ماله سرّاً؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك) لنفسك وبنيكِ (بالمعروف») اقتصر عليها؛ لأنها الكافلة لأمورهم، وأحالها صلى الله عليه وآله وسلم على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي، وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا فتيا، لا حكماً؛ لأن أبا سفيان كان بمكة، فلا يستدل به على الحكم على الغائب.

بل قال السهيلي: إنه كان حاضراً سؤالَها، فقال: أنتِ في حِلٍّ مما أخذتِ.

قال ابن المنير: المقصود بهذا: إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يُقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلاً وَكَّلَ رجلاً على بيع سلعة، فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس، لم يجز، وكذا لو باع موزوناً أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد.

وذكر القاضي حسين: أن الرجوع إلى العرف أحدُ القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه.

فمنها: الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية؛ كصغر ضَبَّةِ الفضة وكبرها، وغالب الكثافة في اللحية ونادرها، وقرب منزله وبعده، وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، وثمن مثل، ومهر مثل، وكفء نكاح، ومؤونة كسوة وسكنى، وما يليق بحال الشخص من ذلك.

ومنها: الرجوع إليه في المقادير؛ كالحيض والطهر، وأكثر مدة الحمل، وسن اليأس.

ومنها: الرجوع إليه في فعل غير منضبط تترتب عليه الأحكام؛ كإحياء الموات، والإذن في الضيافة، ودخول بيت قريب، وتبسُّط مع صديق، وما يعد قبضاً، وإيداعاً، وهدية، وغصباً، وحفظ وديعة، وانتفاعاً بعارية.

ومنها: الرجوع إليه في أمر مخصص؛ كألفاظ الأيمان، وفي الوقف، والوصية، والتفويض، ومقادير المكاييل والموازين، والنقود، وغير ذلك. اهـ.

وترجم البخاري لحديث الباب بلفظ: من أجرى أمر أهل الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسنتهم على حسب نياتهم ومذاهبهم المشهورة؛ أي: فيما لم يأت فيه نص من الشارع.

* * *

١٠٠٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ.

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: جعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الشُّفعة) ـ بضم الشين ـ؛ من شفعت الشيء: إذا ضممته، وسميت شفعة؛ لضم نصيب إلى نصيب.

(في كلّ مال لم يقسم): عامٌّ مخصوص؛ لأن المراد: العقار المحتمل للقسمة، وهذا كالإجماع.

وشذ عطاء، فأجرى الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب، وأما ما لا يحتمل القسمة؛ كالحمَّام ونحوه، فلا شفعة فيه؛ لأنه بقسمته تبطل المنفعة.

ولا شفعة إلا لشريك لم يقاسم، فلا شفعة لجار؛ خلافاً للحنفية.

واحتج لهم بما رواه الطحاوي بإسناد صحيح من حديث أنس، مرفوعاً: «جار الدار أحقُّ بالدار».

وفيه بحث ونظر يطول ذكرُهما.

وللشوكاني في ذلك رسالة مستقلة حَقَّقَ فيها الحقَّ، وأبطلَ شفعة الجار، وكذا في «نيل الأوطار»، و«السيل الجرار».

(فإذا وقعت الحدود)؛ أي: صارت مقسومة، (وصرّفت الطّرق)؛ أي: بُيِّنت مصارف الطرق وشوارعها، (فلا شفعة) حينئذ؛ لأنها

بالقسمة تكون غير مشاعة.

قال ابن المنير: أدخل في هذا الباب حديث الشفعة؛ لأن الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهراً بالثمن، فأخذُه له من شريكه مبايعة جائز قطعاً.

وهذا الحديث أخرجه في: الشركة، والشفعة، وترك الحيل، وأبو داود في: البيوع، والترمذي في: الأحكام، وكذا ابن ماجه.

* * *

١٠٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ! مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ! إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي، فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ، يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي، فَلا تُسَلِّطْ

عَلَيَّ هَذَا الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ، فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيْطاناً، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ؛ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «هاجر إبراهيم ـ عليه السّلام ـ بسارة)، ـ بتخفيف الراء، وقيل: بتشديدها ـ؛ أي: سافر بها، (فدخل بها قرية): هي مصر، وقال ابن قتيبة: الأردن.

(فيها ملك من الملوك): هو صاروق، وقيل سنان بن علوان، وقيل: عمرو بن امرىء القيس بن سبأ، وكان على مصر، (أو جبّار من الجبابرة) شكٌّ من الراوي.

(فقيل) له: (دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النّساء)، وقال ابن هشام: وشى به حناط كان إبراهيم يمتار منه، (فأرسل) الملك (إليه أن يا إبراهيم! من هذه) المرأة (الّتي معك؟ قال: أختي)؛ يعني: في الدين، (ثمّ رجع) إبراهيم ـ عليه السلام ـ (إليها فقال: لا تكذّبي حديثي؛ فإنّي أخبرتهم أنّك أختي) اختلف في السبب الذي حمل إبراهيمَ على هذه التوصية، مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها، أختاً كانت أو زوجة، فقيل: كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج؛ أي: فيقتلهم، فأراد إبراهيم ـ عليه

السلام ـ دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وذلك أن اغتصابه إياها واقعٌ لا محالة، لكن إن علم أن لها زوجاً في الحياة، حملته الغيرةُ على قتله وإعدامه، أو حبسه وإضراره؛ بخلاف ما إذا علم أن لها أخاً؛ فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة، لا من قِبل الجبار، فلا يبالي به.

وقيل: المراد: إن علم أنك امرأتي، ألزمني بالطلاق.

(والله! إن على الأرض) هذه التي نحن عليها (مؤمن)؛ أي: من مؤمن (غيري وغيرك)، واستشكل بكون لوط كان معه، كما قال تعالى ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾[العنكبوت: ٢٦].

والجواب: لم يكن معه لوط إذ ذاك بالأرض التي وقع له فيها ما وقع؛ كما قدرته بهذه التي نحن فيها، ولم يكن معه لوط إذ ذاك.

(فأرسل) الخليل ـ عليه السلام ـ (بها إليه)؛ أي: بسارة إلى الجبار، (فقام إليها) بعد أن دخلت عليه، (فقامت) سارة حال كونها (توضّأ)، وفيه: أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، (وتصلّي، فقالت: اللّهمّ إن كنت آمنت بك وبرسولك) إبراهيم، ولم تكن شاكة في الإيمان، بل كانت قاطعة به، وإنما ذكرته على سبيل الفرض؛ هضماً لنفسها.

وقال في «اللامع»: الأحسنُ أن هذا ترحُّم وتوسل بإيمانها لقضاء سؤلها.

(وأحصنت فرجي إلاّ على زوجي) إبراهيم، (فلا تسلّط عليّ) هذا (الكافر، فغُطَّ) - بضم الغين -؛ أي: أُخذ بمجاري نفسه حتى سُمع له غطيط (حتّى ركض برجله»)؛ أي: حركها، وضرب بها الأرض.

وفي رواية مسلم: فقام إبراهيم إلى الصلاة، فلما دخلت عليه؛ أي: على الملك، لم يتمالك أن بسط يده إليها، فقُبِـضت يدُهُ قبضة شديدة.

وقد روي: أنه كُشف لإبراهيم - عليه السلام - حتى رأى حالهما؛ لئلا يخامر قلبه أمر.

وقيل: صار قصرُ الجبار لإبراهيم كالقارورة الصافية، فرأى الملِكَ وسارةَ، وسمع كلامهما، والله أعلم.

(قال أبو هريرة) ظاهره: أنه موقوف عليه (قالت: اللّهمّ إن يمت) هذا الجبار (يقال: هي قتلته)، وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك، (فأُرسل) الجبار، أي: أُطلق مما عرض له، (ثمّ قام إليها) ثانياً، (فقامت توضّأ وتصلّي وتقول: اللّهمّ إن كنت آمنت بك وبرسـولك) إبراهيم، (وأحصنت فرجي إلاّ على زوجي) إبراهيم، (فلا تسلّط عليّ هذا الكافر، فغطّ) الجبار؛ يعني: اختنق حتى صار كالمصروع (حتّى ركض) ضرب (برجله) الأرضَ.

(قال أبو هريرة) - رضي الله عنه -: (فقالت: اللّهمّ إن يمت) هذا الجبار، (فيقال: هي قتلته، فأُرسل)؛ أي: أطلق الجبار (في الثّانية،

أو في الثّالثة) شكَّ الراوي، (فقال) الجبار عقب إطلاقه في المرة الثانية، أو الثالثة لجماعته: (والله! ما أرسلتم إليّ إلاّ شيطاناً) ؛ أي: متمرداً من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً، ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم، وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع.

(ارجعوها) ؛ أي: ردوها (إلى إبراهيم ـ عليه السلام ـ) ، ورَجَعَ يأتي لازماً، ومتعدياً، (وأعطوها) أمرٌ؛ أي: أعطوا سارةَ (آجر) ، وكان أبو آجر من ملوك القبط من حقن: قرية بمصر، (فرجعت إلى إبراهيم ـ عليه السّلام ـ) .

زاد في: أحاديث الأنبياء: فأتته؛ أي: إبراهيمَ وهو قائمٌ يصلي، فأومأ بيده: مهيم؟ أي: ما الخبر؟ (فقالت: أشعرت) ؛ أي: أعلمتَ (أن الله كبت الكافر) ؛ أي: صرعه لوجهه، أو: أخزاه، أو رده خائباً، أو أغاظه وأذله، (وأخدم وليدة؟) .

الوليدة: الجارية للخدمة، سواء كانت كبيرة، أو صغيرة، وفي الأصل: الوليد: الطفل، والأنثى وليدة، والجمعُ ولائد.

وموضع الترجمة: قوله: أعطوها آجر، وقبول سارة منه، وإمضاء إبراهيم ذلك.

ففيه: صحة هبة الكافر، وقبول هدية السلطان الظالم، وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم.

وفيه: إباحة المعاريض، وأنها مندوحة عن الكذب.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الهبة، والإكراه، وأحاديث الأنبياء.

* * *

١٠٠٧ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «والّذي نفسي بيده! لَيوشكنّ) ـ بلام التوكيد المفتوحة ـ (أن ينزل فيكم)؛ أي: في هذه الأمة (ابن مريم)؛ أي: ليسرعن، أو ليقربن نزول ابن مريم من السماء، ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين (حَكَماً) ـ بفتحتين ـ؛ أي: حاكماً (مقسطاً): عادلاً، يقال: أقسط: إذا عدل، وقَسَط: إذا جار؛ أي: حاكماً من حكام هذه الأمة بهذه الشريعة المحمدية، لا نبياً برسالة مستقلة، وشريعة ناسخة، (فيكسر الصّليب) الذي تعظمه النصارى، (ويقتل الخنزير)؛ أي: يأمر بإعدامه، مبالغة في تحريم أكله.

وفيه: بيان أنه نجس؛ لأن عيسى ـ عليه السلام ـ إنما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية، والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه، وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى؛ كذا في «القسطلاني».

قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار»: استدل القائلون بنجاسته بقوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥].

ويجاب عنه: بأن المراد بالرجس هنا: الحرام؛ كما يفيده سياق الآية، والمقصود منها؛ فإنها وردت فيما يحرم أكله، لا فيما هو نجس؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥]؛ أي: حرام، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشيء حراماً، وهو طاهر؛ كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، ونحو ذلك.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه: الأمر بغسل آنية أهل الكتاب، معللاً ذلك بأنهم يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر، وقدمنا أن إيجاب الغسل لإزالة ما يحرم أكله وشربه، لا لكونه نجساً؛ فإن ذلك حكم آخر غير مقصود للشارع، وعلى تقدير الاحتمال تنزلاً، فلا ينتهض المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع. اهـ.

فكذا الأمر بقتله لا يدل على نجاسته، فليتأمل.

وقال جابر: حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيع الخنزير.

(ويضع الجزية) عن ذمتهم؛ أي: يرفعها؛ وذلك بأن يحمل الناس على دين الإسلام، فيسلمون، وتسقط عنهم الجزية.

وقيل: يضعها: يضربها عليهم، ويلزمهم إياها من غير محاباة،

وهذا قاله عياض احتمالاً.

وتعقبه النووي بأن الصواب: أن عيسى ـ عليه السلام ـ لا يقبل إلا الإسلام، والجزيةُ وإن كانت مشروعة في هذه الشريعة، إلا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى ـ عليه السلام ـ، وليس عيسى بناسخ حكمها، بل نبينا هو المبينُ للنسخ بقوله هذا.

(ويفيض)؛ أي: يكثر (المال حتّى لا يقبله أحد»)؛ لكثرته، واستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات، وتوالي الخيرات؛ بسبب العدل، وعدم الظلم، وتخرج الأرض كنوزها، وتقل الرغبات في اقتناء المال؛ لعلمهم بقرب الساعة.

وهذا الحديث أخرجه في: أحاديث الأنبياء، ومسلم في: الإيمان، والترمذي في: الفتن، وقال: حسن صحيح.

* * *

١٠٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّـهُ أَتَـاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا بْنَ عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَـانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَـدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إِلاَّ ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً»، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّـه أتـاه رجل) لم يسم، (فقال: يا ابن عبّاس! إنّي إنسانٌ إنّما معيشتي من صنعة يدي، وإنّي أصنع هذه التّصاوير، فقال) له (ابن عبّاس: لا أحدّثك إلاّ ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، سمعته يقول: «من صوّر صورة، فإنّ الله معذّبه) بها (حتّى ينفخ فيها)؛ أي: في الصورة (الرّوح، وليس بنافخ فيها) الروحَ (أبداً»)، فهو يعذَّب أبداً.

(فربا الرّجل): أصابه الربو، وهو مرض يعلو منه النفَس، ويضيق الصـدر، أو: ذعر وامتلأ خوفـاً، أو انتفخ (ربوة شـديدة) ـ بتثليث الراء ـ، (واصفرّ وجهه) بسبب ما عرض له، (فقال) له ابن عباس: (ويحك!): كلمة ترحم، كما أن «ويلك» كلمة عذاب، (إن أبيت إلاّ أنّ تصنع) ما ذكرت من التصاوير، (فعليك بهذا الشّجر)، ونحوه، (كلّ شيء ليس فيه روح) لا بأس بتصويره.

وكذا في «صحيح مسلم»: فاصنع الشجر، وما لا نفس له.

وهذا هو مذهب الجمهور، واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن الله معذبه حتى ينفخ»، فدل على أن المصوّر إنما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله ـ عز وجل ـ، وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا بأس به.

ووجه استدلال البخاري به على كراهة بيع التصاوير وغيرها واضح.

وليس لسعيد بن الحسن الراوي عن ابن عباس، وهو أبو الحسن البصري في «البخاري» موصول سوى هذا الحديث.

١٠٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ثلاثة)؛ أي: من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي)؛ أي: أعطى العهد باسمي، واليمين بي.

قال ابن التين: وذكرُ الثلاثة ليس للتخصيص؛ لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ خصم لجميع الظالمين، ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة.

والخصم يقع على الواحد فما فوقه، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد.

(ثمّ غدر): نقض العهد الذي عليه، ولم يف به.

(ورجل باع حرّاً) عالماً متعمداً، (فأكل ثمنه)، وخص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم مقصود.

وفي حديث عبدالله بن عمر عند أبي داود، مرفوعاً: «ورجل اعتبد محرراً»، وهو أعم من الأول في الفعل، وأخص منه في المفعول به.

واعتباد الحر ـ كما قاله الخطابي ـ يقع بأمرين: إما بأن يعتقه، ثم يكتم ذلك، أو يجحده، وإما بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق، والأول أشدهما.

قال في «الفتح»: قلت: وحديث الباب أشد؛ لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العملَ بمقتضى ذلك من البيع، وأكل الثمن، فمن ثَمَّ كان الوعيد عليه أشد.

وقال المهلب: إنما كان إثمه شديداً؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حراً، فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذي أنقذه الله منه.

قال ابن الجوزي: الحر عبدالله، فمن جنى عليه، فخصمه سيدُه.

قال ابن المنذر: لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه؛ يعني: إذا لم يسرقه من حرز مثله، إلا ما يروى عن علي: تقطع يد من باع حراً.

قال: وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم، ثم ارتفع، فروي عن علي، قال: من أقر على نفسه بأنه عبد، فهو عبد.

قلت: يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته، لكن روي عن قتادة: أن رجلاً باع نفسه، فقضى عمر بأنه عبد، وجعل ثمنه في سبيل الله.

وعن زرارة بن أبي أوفى أحدِ التابعين: أنه باع حراً في دين.

ونقل ابن حزم(١): أن الحر كان يباع في الدَّين حتى نزلت ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

---

(١) في الأصل: «ابن الحزم»، والصواب ما أثبت.

ونقل عن الشافعي مثل قول زرارة، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب، واستقر الإجماع على المنع.

(ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه) العملَ،(ولم يعطه أجره») ، وهذا كاستخدام الحر؛ لأنه استخدمه بغير عوض، فهو عين الظلم.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

* * *

١٠١٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُول اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول عام الفتح وهو بمكّة) سنة ثمان من الهجرة: («إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر، و) حرم بيع (الميتة والخنْزير)؛ لنجاستهما، فيتعدى إلى كل نجاسة.

والميتة: مازالت عنها الحياة لا بذكاة شرعية.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيعها، ويستثنى من

ذلك السمك والجراد.

(و) حرم بيع(الأصنام») : جمع صنم.

قال الجوهري: هو الوثن.

وقال في«النهاية»: الوثن: كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب، أو من الحجارة؛ كصورة الآدمي تُعمل وتُنصب فتُعبد، والصنم: الصورة بلا جثة.

قال: وقد يطلق الوثن على غير الصورة.

وقال في «الفتح»: بينهما عموم وخصوص من وجه، فإن كان مصوراً، فهو وثن وصنم؛ لعدم المنفعة المباحة فيها، فيتعدى إلى معدوم الانتفاع شرعاً، فبيعها حرام ما دامت على صورتها، فلو كسرت، وأمكن الانتفاع برضاضها، جاز بيعها عند الشافعية، وبعض الحنفية.

نعم، في بيع الأصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة، والمذهب: المنعُ مطلقاً، وبه أجاب عامة الأصحاب.

(فقيل) لم يسم القائل، وفي رواية: فقال رجل: (يا رسول الله! أرأيت) : أخبرني (شحوم الميتة، فإنّها يطلى بها السّفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها النّاس) ؛ أي: يجعلونها في سُرُجهم ومصابيحهم يستضيئون بها، فهل يحل بيعها، لما ذكر من المنافع، فإنها مقتضية لصحة البيع؛ كالحمر الأهلية، فإنها ـ وإن حرم أكلها ـ يجوز بيعها؛ لما فيها من المنافع؟

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لا) تبيعوها، (هو)؛ أي: بيعها (حرامٌ») .

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: قوله: «لا، هو حرام» الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع، وجعله بعض العلماء راجعاً إلى الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خصه دليل؛ كالجلد المدبوغ.

والظاهر: أن مرجع الضمير البيع؛ لأنه المذكور صريحاً، والكلام فيه، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث: «فباعوها»، وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر؛ كحديث: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

والمعنى: لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة؛ فإن بيعها حرام.

ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على تحريم بيع الميتة.

والظاهر: أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها.

وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره؛ كالثوب، والخشبة، فيجوز بيعه؛ لأن جوهره طاهر.

(ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عنْد ذلك)؛ أي: عند قوله: حرام: («قاتل الله اليهود)؛ أي: لعنهم، (إنّ الله لمّا حرّم) عليهم (شحومها)؛ أي: أكل شحوم الميتة، (جملوه)؛ أي: المذكور.

وعند الصغاني: أجملوه.

والأولى أفصح؛ أي: أذابوه، واستخرجوا دهنه.

(ثمّ باعوه فأكلوا ثمنه»).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المغازي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قال في «الفتح»: قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير: النجاسةُ، ولكن المشهور عن مالك طهارةُ الخنزير، والظاهر: أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي يعظمها النصارى، ويحرم نحتُ جميع ذلك وصنعته.

ورخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي يوسف، وبعض المالكية.

ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة؛ كالشعر، والصوف، والوبر؛ فإنه طاهر، فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية، والحنفية، وزاد بعضهم: العظمَ والسنَّ والقرن والظلف.

وقال بنجاسة الشعور: الحسنُ، والليث، والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة، لا نجسة العين.

ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل: أنه يطهر إذا سلق بالماء.

وفي الحديث: لعن العاصي.

وفيه: إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم.

وفيه: دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة، فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع.

وفيه: استعمال القياس في الأشباه والنظائر.

واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وأراد الكفار شراءه، وعلى تحريم بيع كل نجس، ولو كان فيه منفعة؛ كالسرقين، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع؛ لاحتياج المشتري دونه.

* * *

١٠١١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ؛ وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

(عن أبي مسعود الأنصاريّ - رضي الله عنه -: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن ثمن الكلب) المعلَّمِ وغيره؛ مما يجوز اقتناؤه، أو لا يجوز.

وظاهر النهي: التحريم، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور.

وقال مالك: لا يجوز بيعه، وتجب القيمة على متلفه، وعنه: كالجمهور، وعنه كقول أبي حنيفة: يجوز، وتجب القيمة.

وقال عطاء، والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، وروى أبو داود من حديث ابن عباس، مرفوعاً: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفه تراباً، وإسناده صحيح.

وروي أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا يحل ثمن الكلب».

والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي: نجاسة الكلب مطلقاً، وهي قائمة في المعلَّم وغيره.

وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته: النهيُ عن اتخاذه، والأمرُ بقتله، ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه، ويدل عليه حديث جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد. أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات، إلا أنه طعن في صحته.

قال القسطلاني: الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث؛ كما بينه النووي في «شرح المهذب» كغيره. اهـ.

وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ: نهى عن ثمن الكلب، وإن كان ضارياً؛ يعني: مما يصيد، وسنده ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر.

وفي رواية لأحمد: نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية.

ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد.

وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك: جوازُ اتخاذ الكلب، وكراهيةُ بيعه، ولا يفسخ إن وقع، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق.

(و) نهى عن(مهر البغيِّ) ؛ أي: ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً؛ لكونه على صورته، وهو حرام بالإجماع، وجمعُ البغي: بَغايا، والبِـغاء: الزنا والفجور، وأصل البغي: الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

واستدل به على أن الأمة إذا أُكرهت على الزنا، فلا مهر لها.

وفي وجه للشافعية: يجب للسيد الحكم.

(و) نهى عن (حُلْوان الكاهن) - بضم الحاء وسكون اللام -: مصدر حلوته حُلواناً: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، وشبهه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلواً سهلاً بلا كلفة ومشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو.

والمراد هنا: ما يأخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور.

فمنهم من كان يزعم أن له رئِياً من الجنّ وتابعة يلقي إليه الأخبار.

ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه.

ومنهم من كان يسمى عرافاً، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها؛ كالشيء يُسرق، فيعرف المظنون به السرقة، وتُتهم المرأة، فيعرف من صاحبها.

ومنهم من يسمي المنجم كاهناً.

فالحديث شامل لهؤلاء كلهم، قاله القسطلاني.

قال الخطابي: وأخذ العوض على مثل هذا ـ وإن لم يكن منهياً عنه ـ، فهو من أكل المال بالباطل، ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به، ويعان بما يعطاه على ما لا يحل.

قال القرطبي: وأما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن، فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب، فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة، وهو أعم من التحريم والتنزيه؛ إذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر، فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع، لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراكُ في جميع الوجوه؛ إذ قد يعطف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي. اهـ.

وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقاً، أما على ما شهره الشيخ خليل، فلا.

قال في «الفتح»: حلوان الكاهن حرام بالإجماع؛ لما فيه من أخذ

العوض على أمر باطل، وفي معناه: التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب.

والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه. اهـ.

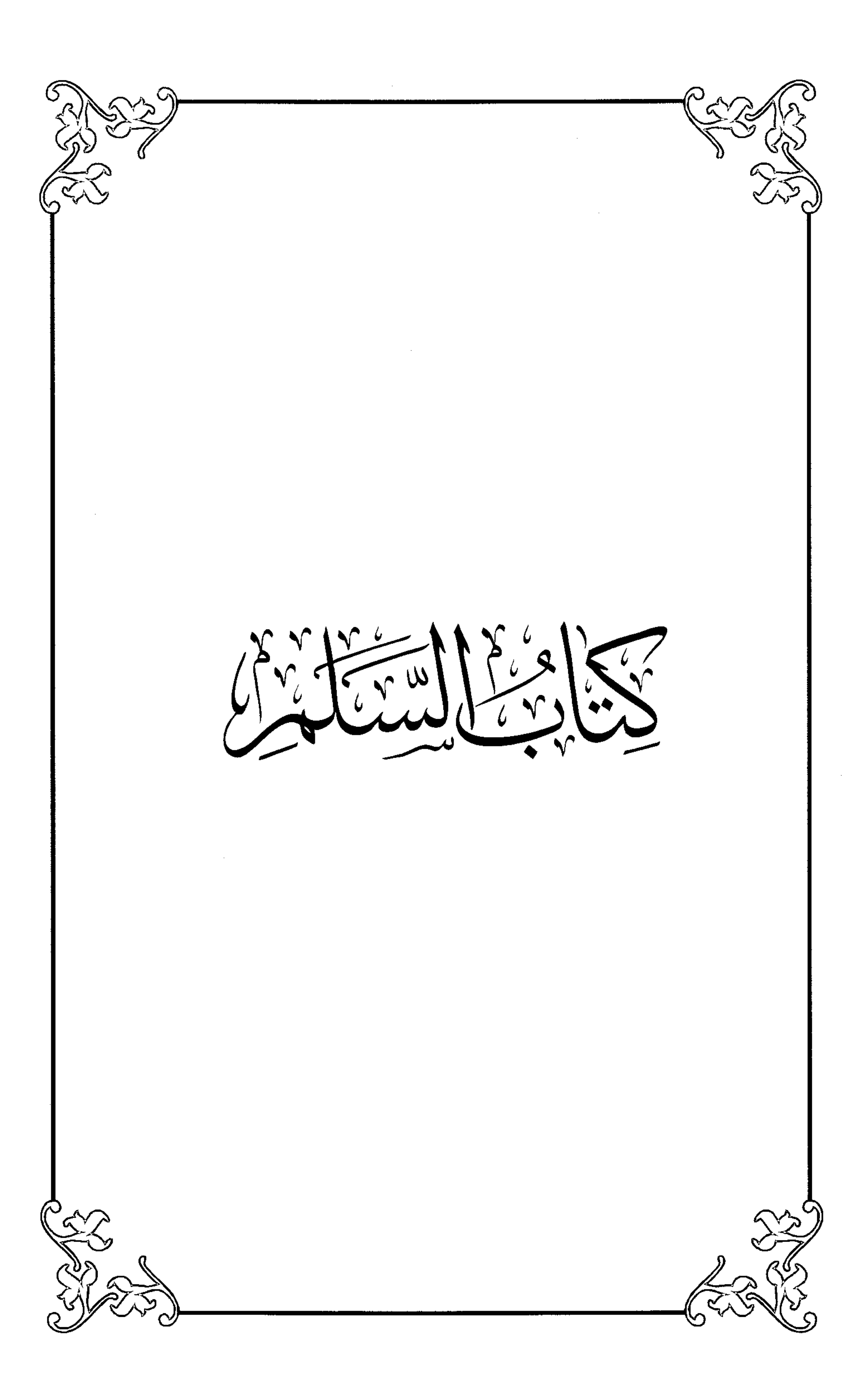
قلت: ومثله ما يأخذه المشايخ من مريديهم على التعاويذ والتمائم والرقى ونحوِها، وقد أخبر الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن حال هؤلاء، فقال: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[التوبة: ٣٤] الآية.

ونحوه ما يأخذه الوعاظ على وعظهم وتذكيرهم، وأكلهم الضيافات بهذا التقريب، فكل ذلك لا يخلو عن كراهة تحريم أو تنزيه، على اختلاف الأحوال والأفعال والأشخاص، وما هذا عند إمعان النظر إلا حلوان الكاهن، أو أكلُ الحبر والراهب أموال الناس بالباطل، فما أشبهَ الليلةَ بالبارحة!

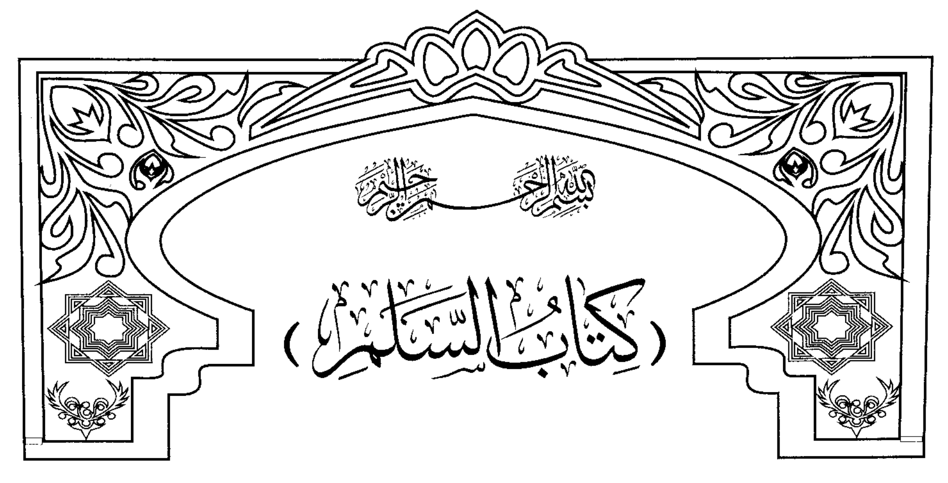
وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الإجارة، والطلاق، والطب، ومسلم في: البيوع، وكذا أبو داود، وأخرجه الترمذي فيه، وفي: النكاح، والنسائي فيه، وفي: الصيد، وابن ماجه في: التجارات. والله أعلم.

❒ ❒ ❒





كِتَابُ السَّلَمِ



بفتح السين واللام: السلف؛ وزناً ومعنى.

وذكر الماوردي: أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.

وقيل: السلف: تقديم رأس المال، والسلم: تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.

قال النووي: ذكروا في حد السلم عبارات أحسنُها: أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً بمجلس البيع.

سمي سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً؛ لتقديم رأس المال.

وأورد عليه: أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم، لا ركن فيه.

وأجيب: بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر.

وأجمع المسلمون على جواز السلم. اهـ.

قال في «الفتح»: اتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حكي عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له

ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر جُوّز للحاجة، أم لا؟ انتهى.

قال القسطلاني: وفيه نظر؛ فإن في مذهب المالكية يجوز تأخيره كله، أو بعضه إلى ثلاثة أيام على المشهور؛ لخفة الأمر في ذلك.

وقيل: لا يجوز؛ للدَّين بالدَّين.

وفي «التلويح»: كرهت طائفةٌ السلم.

وروي عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود: أنه كان يكرهه.

والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، ثم تلا الآية، وفيه ما يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا﴾[البقرة: ٢٨٢]، وهذا في البيع الناجز، فدل على أن ما قبله في الموصوف غير الناجز.

* * *

١٠١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة، والنّاس يسلفون)؛ من: أسلف (في الثَّمَر) ـ بالمثلثة وفتح الميم ـ (العامَ والعامين) ـ بالنصب على الظرفية ـ، أو قال: عامين أو ثلاثة، شكَّ إسماعيل بن علية، ولم يشك سفيان، فقال: وهم يسلفون السنتين والثلاثة.

(فقال: «من أسلف)، وفي رواية: مَنْ سَلَّف ـ بتشديد اللام ـ، والأوّل أشمل؛ لدخول الحيوان، فيصح السلم فيه؛ خلافاً للحنفية.

وقد ثبت في حديث مسلم: أنه صلى الله عليه وآله وسلم اقترض بَكْراً. وقيس عليه السلم، وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات.

وحديث النهي عن السلف في الحيوان، قال ابن السمعاني: غير ثابت، وإن خرجه الحاكم.

(في تمر) ـ بالمثناة ـ، وقال البرماوي والعيني كالكرماني: ثمر ـ بالمثلثة ـ. والظاهر: أنهم اتبعوا في ذلك قول النووي في «شرح مسلم»: وفي بعضها بالمثلثة، وهو أعم، لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة؟ فالله أعلم.

وفي رواية زيادة: كيل.

(فليسلف في كيل معلوم) فيما يُكال؛ كالقمح والشعير، (ووزن معلوم») فيما يوزن، وكذا عَدّ فيما يُعدّ؛ كالحيوان، وذَرْع فيما يُذرع؛ كالثوب.

انظر في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم هذا، مع أن المعيار الشرعي

في التمر ـ بالمثناة ـ الكيل، لا الوزن، قاله في «المصابيح».

والجواب: أن الواو بمعنى «أو»، والمراد: اعتبار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن.

وقال النووي في «شرح مسلم»: معناه: إن أسلم كيلاً أو وزناً، فليكن معلوماً.

وفيه: دليل لجواز السلم في المكيل وزناً، وهو جائز بلا خلاف، وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجهان للشافعية، أصحهما: جوازه، كعكسه، وهذا بخلاف الربويات؛ لأن المقصود هنا معرفة القدر، وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وآله وسلم.

وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً، حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً، لم يصح؛ لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة لا يعد ضابطاً فيه.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: السلم، ومسلم في: البيوع، وكذا أبو داود، والترمذي، وأخرجه النسائي فيه، وفي: الشروط، وابن ماجه في: التجارات.

ولو أسلم في مئة صاع حنطة على أن وزنها كذا، لم يصح؛ لأن ذلك يغير وجوده.

ويشترط الوزن في البطيخ، والباذنجان، والقثاء، والسفرجل، والرمان، فلا يكفي فيه الكيل؛ لأنها تتجافى في المكيال، ولا العد؛

لكثرة التفاوت فيها، والجمع فيها بين العد والوزن مفسد.

ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها؛ بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك، فلا يصح.

ويجمع في اللَّبِن ـ بكسر الموحدة ـ بين العد والوزن؛ بأن يقول: مئة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل.

(وفي رواية عنه)؛ أي: عن ابن عباس («إلى أجل معلوم»).

قال النووي: وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه: إن كان أجل، فليكن معلوماً.

* * *

١٠١٣ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: إِنَّـا كُنَّـا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَـلٍ مَعْلُومٍ. فَقِيلَ لَـهُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

(عن ابن أبي أوفى) عبدالله (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: إنّا كنّا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: في زمن حياته، وأيام حياته الشريفة، (و) على عهد (أبي بكر، وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه وآله وسلم، ورضي عنهما (في الحنطة والشَّعير

والزَّبيب والتَّمر) ـ بالمثناة ـ، وذكر أربعة أشياء من المكيلات، ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل.

وسئل ابن أبي أبزى أحد صغار الصحابة عن ذلك، فقالَ مثلَ ما قال ابن أبي أوفى.

وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلَم فيه صفةً تميزه عن غيره، وكأنه لم يذكر في الحديث؛ لأنهم كانوا يعملون به، وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه.

(وفي رواية عنه)؛ أي: عن عبدالله بن أبي أوفى، (قال: كنّا نسلف نبَيِط) ـ بفتح النون وكسر الباء وسكون التحتية ـ: أهل الزراعة.

وقيل: قوم ينزلون البطائح، وسموا به؛ لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع؛ لكثرة معالجتهم الفلاحة.

وقيل: نصارى الشام الذين عمروها.

(أهل الشّام)، وفي رواية سفيان: أنباطاً[1] من أنباط الشام.

قال في «الفتح»: وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون بوادي الشام، ويقال لهم: النَّبَط ـ بفتحتين ـ، والنبيط، والأنباط.

(في الحنطة والشّعير) مما يكال، (والزّيت) مما يوزن، وهذا بدل

---

(١) في الأصل: «أنباط»، والصواب ما أثبت.

قوله في الرواية السـابقة: الزبيب، ويقاس عليه: الشـيرج، والسـمن، ونحوهما.

(في كيل معلوم إلى أجل معلوم).

قال ابن بطال: أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال ويوزن، فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم، والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن، فلابد فيه من عدد معلوم.

قلت: أو ذرع معلوم، والعدد والذرع يلحقان بالكيل والوزن؛ للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن؛ من تعيين الذراع؛ لأجل اختلافه في الأماكن.

(فقيل له)؛ أي: لابن أبي أوفى، والقائلُ محمدُ بن أبي مجالد: (إلى من كان أصله عنده؟)؛ أي: المسلم فيـه، (قال: ما كنّـا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال، وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك.

وآخر هذا الحديث: ولم نسألهم: ألهم حرث، أم لا حرث لهم؟.

واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال مالك، وزادوا: يقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا، فالقول قول البائع.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤونة، إلا أن يشترط في تسليمه مكاناً معلوماً.

واستدل به على جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم، إذا أمكنَ وجودُه في وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم.

وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله.

ولو أسلم فيما يعم، فانقطع في محله، لم ينفسخ البيع عند الجمهور.

وفي وجه للشافعية: ينفسخ.

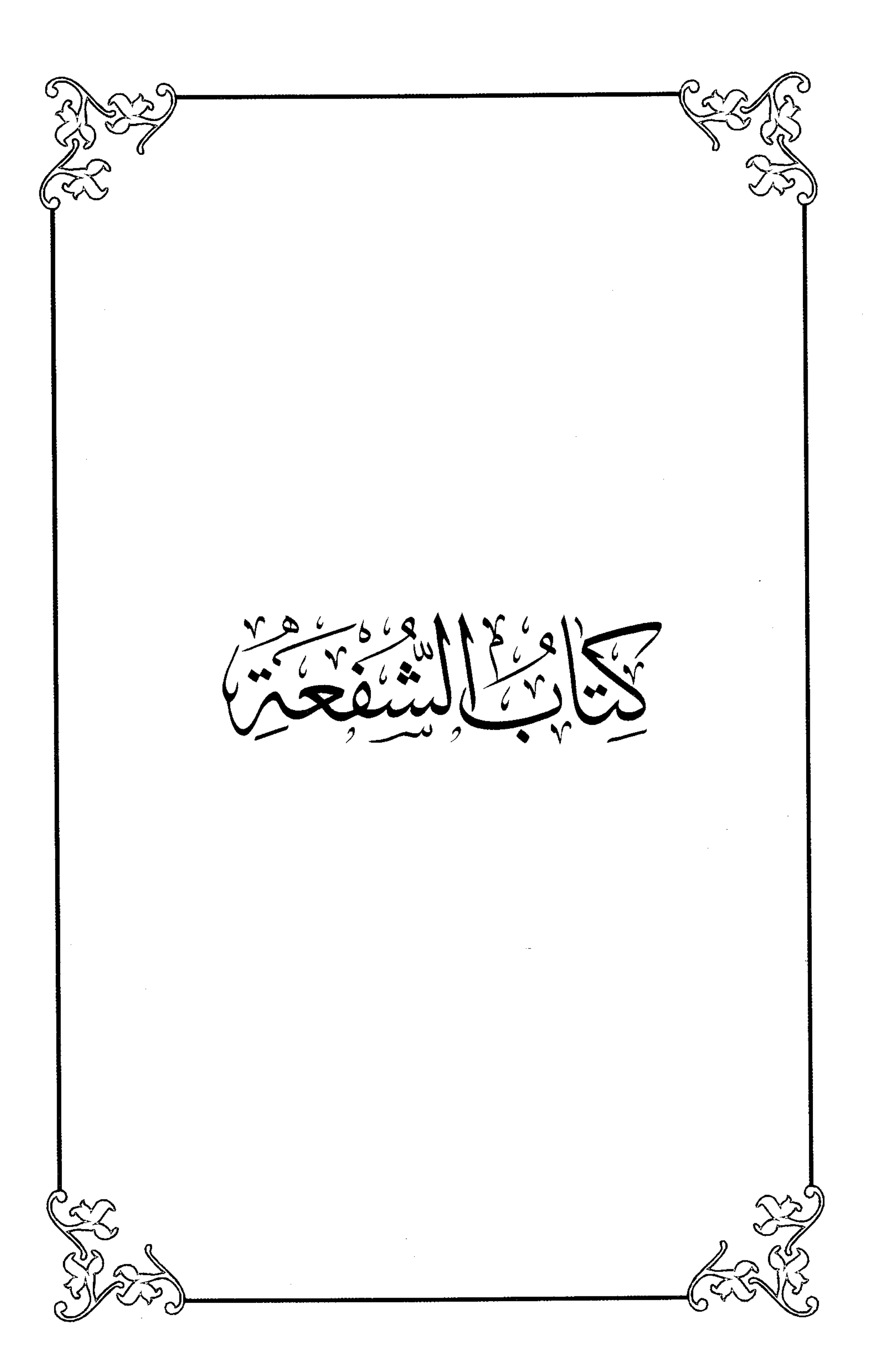
واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض؛ لكونه لم يذكر في الحديث، وهو قول مالك، إذا كان بغير شرط.

وقال الشافعي، والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض؛ لأنه يصير من باب الدَّين بالدَّين.

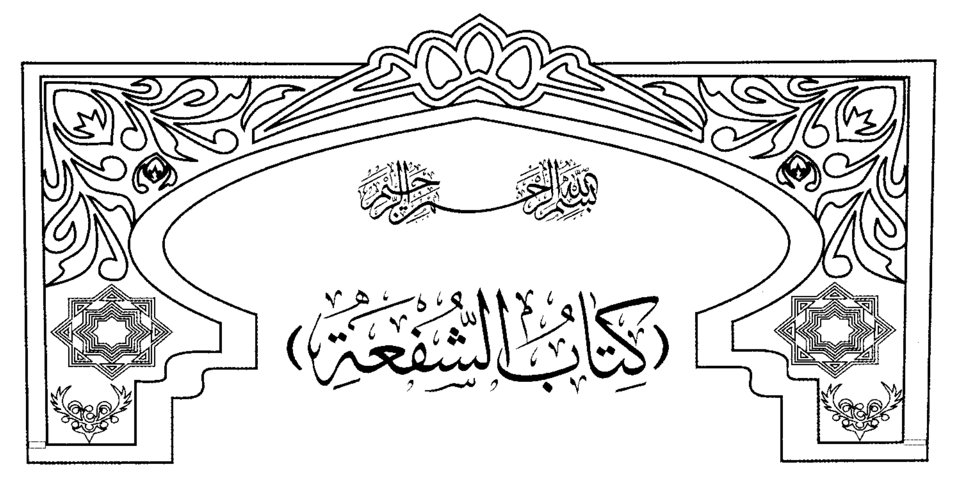
وفي حديث ابن أبي أوفى: جواز مبايعة أهل الذمة، والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة، والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم، كان أصلاً برأسه، لا يعتبر مخالفه أصلاً آخر، كذا في «الفتح».

قال القاضي محمد الشوكاني في «المختصر» و«شرحه»: السلم: أن يسلم رأس المال في مجلس العقد، على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم، ولا يأخذ إلا ما سماه، أو رأس ماله، ولا يتصرف فيه قبل قبضه، وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل. اهـ.

❐ ❐ ❐



كِتَابُ الشُّفْعَةِ



كتاب الشفعة

بضم المعجمة وسكون الفاء، وحكي ضمها.

وقال بعضهم: لا يجوز غير السكون.

وهي في اللغة: الضم، على الأشهر؛ من: شفعتُ الشيءَ: ضممته، فهي ضم نصيب إلى نصيب، ومنه: شفع الأذان.

وفي الشرع: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بِعِوَض.

واتفق على مشروعيتها؛ خلافاً لما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها.

والمعنى في الشفعة: دفعُ ضرر مؤونة القسمة، واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه؛ كمصعد، ومنور، وبالوعة.

وسببها: الاشتراك في شيء، ولو منقولاً، فإذا وقعت القسمة والحدود، وصرفت الطرق وشوارعها، فلا شفعة؛ لأنه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة.

وحديث جابر أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم بلفظ:

قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بالشفعـة في كل شـرك لم يقسم، ربعة، أو حائط، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحقُّ به.

* * *

١٠١٤ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ مَوْلَى النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ: ابْتَعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ! لا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجارُ أَحَقُّ بِسَقَبِـهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

(عن أبي رافع) أسلمَ القبطيِّ (ـ رضي الله عنه ـ مولى النَّبيِّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنّه جاء إلى سعد بن أبي وقاص، فقال له)؛ أي: لسعد (ابتع)؛ أي: اشتر (منِّي بيتي في دارك، فقال سعد) لأبي رافع: (والله! لا أزيدك على أربعة آلاف منجَّمة، أو) قال: (مقطَّعة)، وهما بمعنى؛ أي: مؤجلة، والشك من الراوي.

وفي رواية سفيان: أربع مئة مثقال، وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم.

(قال أبو رافـع: لقـد أُعطيت بها خمس مئـة دينار، ولولا أنِّي سمعت النَّبيَّ صلى الله عليه) وآله (وسـلم يقول: «الجار أحقّ بسَقَبه»)

ـ بفتح السين المهملة والقاف، ويجوز إبدال السين صاداً ـ: القرب والملاصقة، أو الشريك.

وفي حديث عند الترمذي: ينتظر به إذا كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً.

قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوَّلَهُ غيرهم على أن المراد: الشريك؛ بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، لذلك دعاه إلى الشراء منه.

قال: وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً، فمردود؛ فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له: جار، وقد قالوا للمرأة: جارة؛ لما بينهما من المخالطة. اهـ.

وقواه الشوكاني في «الدراري المضية»، ثم في «شرح المنتقى»، ثم في رسالة مستقلة، وهو الحق.

والأحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار مقيدة بعدم القسمة؛ لأن الجار كما يصدق على الملاصق، يصدق على المخالط.

وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق، فهو يؤيد ما قلناه من أنه لا شفعةَ إلا للخليط؛ لأن الطريق إذا كانت واحدة، فالخلطة كائنة فيها، ولم تقع القسمة الموجبة؛ لبطلان الشفعة؛ لعدم تصريف الطريق، فالحق: أن سبب الشفعة واحد، وهو الشركة قبل القسمة، فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق، والاشتراك في قرار النهر، أو مجاري الماء، هو راجع إلى السبب الذي ذكرناه؛ لأن الاشتراك في

طريق الشيء، أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء.

وقد حققنا ذلك المقام في كتابنا «هداية السائل إلى أدلة المسائل» بالفارسية، فراجعه، وبسطُ الكلام هنا على ذلك يستدعي طولاً مفرطاً.

(**ما أعطيتكها**)؛ أي: البقعة الجامعة للبيتين (**بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مئة دينار، فأعطاها إيَّاه**).

قال في «معالم السنن»: وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار، وأَوَّله غيرُه على أن المراد: الجار أحق بسقبه: إذا كان شريكاً، فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف، واسم الجار قد يقع على الشريك؛ لأنه قد يجاور شريكه، ويساكنه في الدار المشتركة بينهما؛ كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى.

قال: ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة، وما في معناهما. اهـ.

وإنما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب إلى المجاز؛ لأن لفظ: «أحق» في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة، والذي له حق الشفعة الشريكُ، والجارُ، على مذهب القائل به، ولا ريب أن الشريك أحقُّ من غيره، فكيف يرجح الجار عليه، مع ورود تلك النصوص الصحيحة؟ فيحمل الجار على الشريك؛ جمعاً بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع؛ إذ هو مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأن الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الطريق، ثم من ليس بمجاور، ومن ثَمَّ تعين التأويل.

وقال الخطابي بعد أن ساق حديث أبي رافع عند أبي داود: تكلم

بعضهم في إسناد هذا الحديث، واضطراب الرواة فيه، ثم ذكر وجوه الاضطراب.

قال: والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد، وليس في شيء منها اضطراب. ا هـ.

قلت: ولا يضر الاضطراب حيث رواه البخاري في «جامعه الصحيح»، فالأولى حملُ الجار على معنى الشريك، وهو الذي ذهب إليه المحققون من أهل الحديث، وقال به الفقهاءُ المعولُ عليهم في القديم والحديث.

واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضاً: بأن الشفعة بنيت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه، فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في: ترك الحيل، وأخرجه أبو داود في: البيوع، وابن ماجه في: الأحكام.

* * *

١٠١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: يا رسول الله! إنَّ لي جارين، فإلى أيّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»).

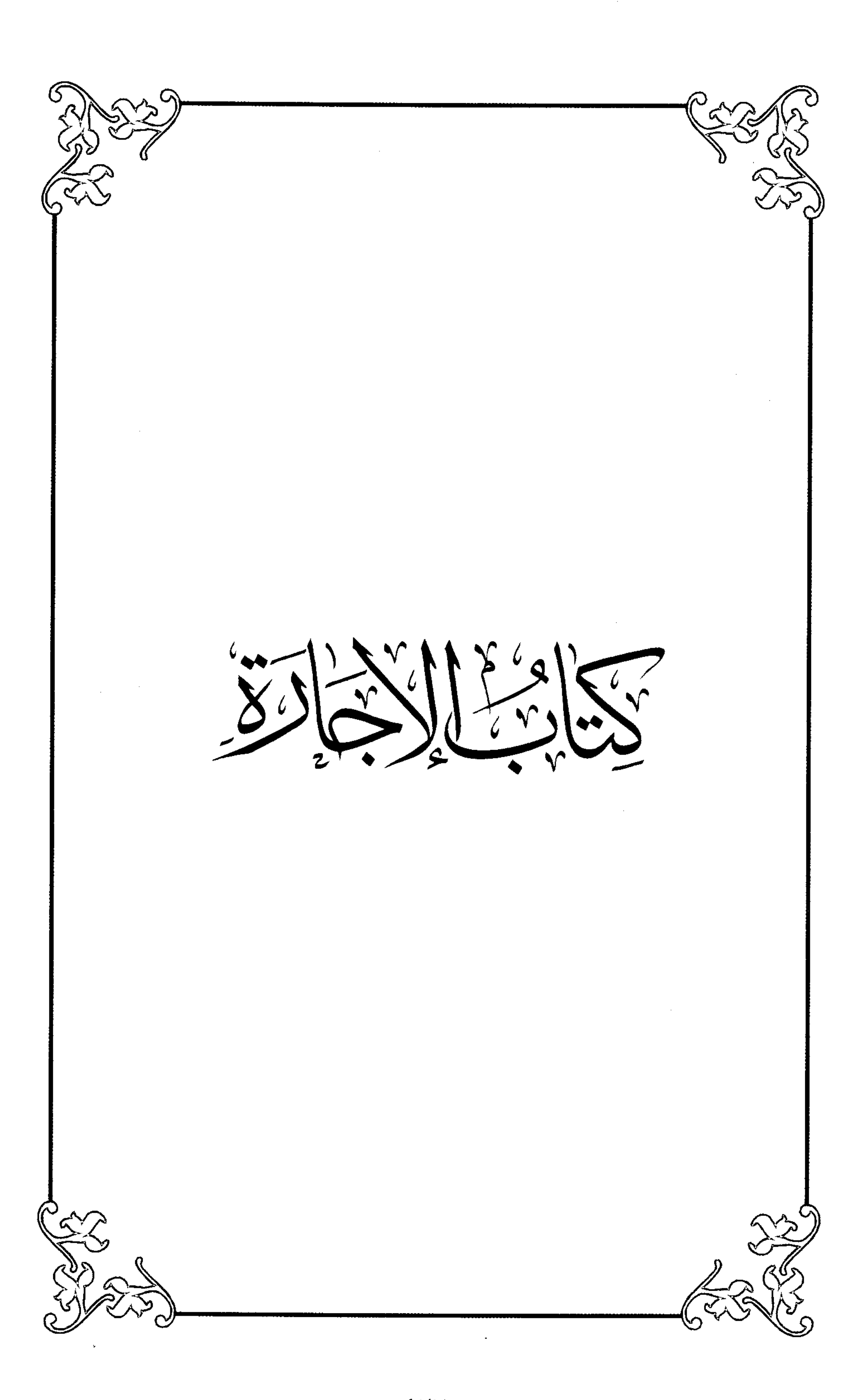
وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية، فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره، وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك، أحب أن يشاركه فيه، وأنه أسرع إجابة لجاره عند النوائب العارضة له في أوقات الغفلة، فلذلك بدىء به على من بَعُد.

قال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي؛ بخلاف الشريك في نفس الدار، والملاصق للدار.

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: أي الجوار أقرب؟ وفيه: إشعار إلى أن البخاري يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار، لكنه لم يترجم له، وإنما أعقب بهذا الحديث؛ ليدل بذلك على أن الأقرب جواراً أحق من الأبعد، لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة.

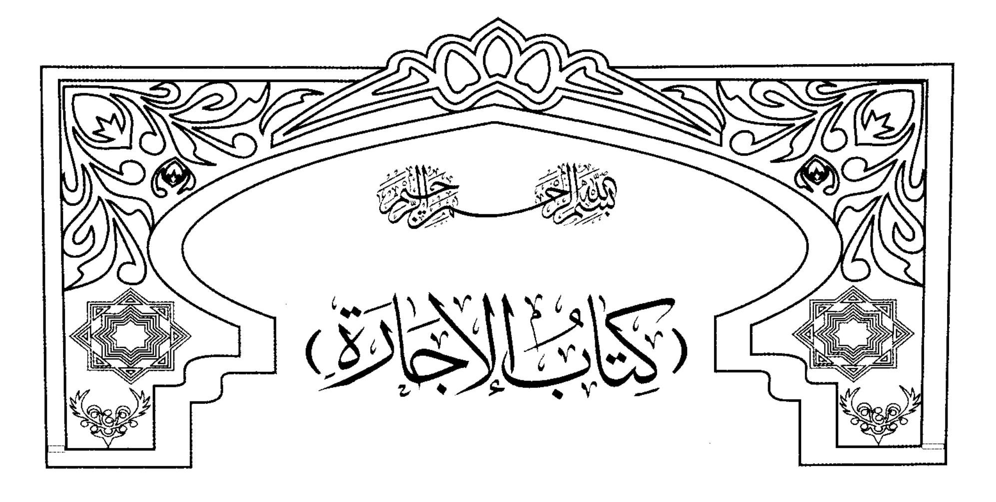
واستدل التوربشتي بإيراد البخاري حديث: «الجارُ أحقُّ بسقبه» على تقوية شفعة الجار، وإبطال ما تأوله الخطابي، مشنعاً عليه.

❐ ❐ ❐



كِتَابُ الإِجَارَةِ





بكسر الهمزة على المشهور، وحكى الرافعي ضمها، وصاحب «المستعذب» فتحها.

وهي لغة: اسم للأجرة والإثابة، يقال: أجرته ـ بالمد وغير المد ـ: إذا أثبته.

وشرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

فخرج بمنفعة: العين، وبمقصودة: التافه؛ كتفاحة للشم، وبمعلومة: القراض، والجعالة على عمل مجهول، وبقابلة للبذل، والإباحة: البضع، وبعوض: هبة المنافع، والوصية بها، والشركة، والإعارة، وبمعلوم: المساقاة، والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول؛ كالحج بالرزق.

نعم، يرد عليه بيعُ حق الممر ونحوه، والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم.

وفي «الفتح»: الإجارة اصطلاحاً: تمليك منفعة رقبة بِعِوَض.

١٠١٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى

النَّبِـيِّ ﷺ، وَمَعِي رَجُـلانِ مِـنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْـتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبانِ العَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

(عن أبي موسى) عبدِالله بنِ قيسٍ الأشعريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: أقبلت إلى النَّبيِّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، ومعي رجلان من الأشعريِّين) لم يُسميا، وقد سمي من الأشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة: كعبُ بن عاصم، وأبو مالك، وأبو عامر، وغيرُهم، (فقلت: ما علمت أنَّهما يطلبان العمل)، كذا ساقه مختصراً، ولفظه في: استتابة المرتدين، في باب: حكم المرتد والمرتدة: ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك، فكلاهما سألَ؛ أي: العملَ، فَقَالَ: «يا أبا موسى، أو: يا عبدالله بن قيس!»، قالَ: قلت: والذي بعثك بالحق! ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت؛ أي: انزوت.

(فقال: «لن، أو) قال: (لا) ـ بالألف ـ شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراده»)؛ لما فيه من التهمة بسبب حرصه، ولأن من سأل الولاية، وُكِلَ إليها، ولا يُعان عليها.

ولما كان ـ في الغالب ـ أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه لأجرة، طابق ذلك ما ترجم له.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الإجارة، والأحكام، وفي: استتابة

المرتدين، ومسلم في: المغازي، وأبو داود في: الحدود، والنسائي في: القضاء.

* * *

١٠١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «ما بعث الله نبياً إلاَّ رعى الغنم»، فقال: أصحابه: وأنت)؛ أي: وأنت أيضاً رعيتها؟ (فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكَّة»).

قال سويد شيخ ابن ماجه: يعني: كل شاة بقيراط؛ يعني: القيراط الذي هو جزء من الدينار، أو الدرهم، وهو نصف الدانق، أو نصف عشر الدينار، أو جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

وقال أبو إسحاق الحربي: قراريط: اسم موضع بمكة.

وصححه ابن الجوزي؛ كابن ناصر، وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القراريط.

قال في «الفتح»: لكن الأرجح الأول؛ لأن أهل مكة لا تعرف بها مكاناً يقال له: قراريط. ا هـ.

وقال بعضهم: لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد،

ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما في الصحيح: «تفتحون أرضاً يُذْكَر فيها القيراطُ»، لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف ذلك.

والحكمة في إلهامهم رعي الغنم قبل النبوة؛ ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها زيادة العلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على مشقة الرعي، ودفعوا عنها السباع الضارية، والأيدي الخاطفة، وعلموا اختلاف طباعها، وتفاوت عقولها، وعرفوا ضعفها، واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى، ومن مسرح إلى مراح، رفقوا بضعيفها، وأحسنوا تعاهدها، فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم.

وخص الغنم؛ لأنها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونَها.

وفي الحديث: دليل على جواز الإجارة على رعي الغنم، ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات، وفي ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرفُ خلق الله ما فيه من التواضع، والتصريح بمنته عليه.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في: التجارات.

* * *

١٠١٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ والنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا، وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاةِ العَصْرِ، قَالُوا لَـهُ: مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، ولَكَ الأَجْـرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ؛ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يوْمِهِم، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَل مَا قَبِـلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «مثل المسلمين واليهود والنَّصارى كمثل رجل استأجر قوماً): هم اليهود، وهو من باب القلب؛ أي: كمثل قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب، لا تشبيه المفرد بالمفرد، فلا اعتبار إلا بالمجموعين؛ إذ التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر.

(يعملون لـه عملاً يوماً إلى اللَّيل على أجـر معلـوم)؛ أي: على قيراطين، (فعملوا له إلى نصف النَّهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذَّي شرطت لنا): إشارة إلى أنهم كفروا، وتولوا، واستغنى الله عنهم،

وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه؛ لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان، (وما عملنا باطل): إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى؛ إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحدَه بعد بعثة عيسى.

(فقال لهم: لا تفعلوا) إبطالَ العمل، وتركَ الأجر المشروط، (أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا، وتركوا، واستأجر آخرين)، وهم النصارى (بعدهم، فقال) لهم: (أكملوا بقيَّة يومكم هذا، ولكم الَّذي شرطت لهم)؛ أي: لليهود (من الأجر)، وهو القيراطان، (فعملوا حتَّى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا له: ما عملنا باطلٌ، ولك الأجر الَّذي جعلت لنا فيه)، فكفروا، وتولوا، وحبط عملهم كاليهود، (فقال لهم: أكملوا بقية عملكم؛ فإنَّ ما بقي من النَّهار شيء يسير) بالنسبة لما مضى منه، والمراد: ما بقي من الدنيا، (فأبوا) أن يعملوا، وتركوا أجرهم.

وفي حديث ابن عمر: أنه استأجر من اليهود من أول النهار إلى نصفه، والنصارى منه إلى العصر، فبين الحديثين مغايرة.

وأجيب: بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام، ولم يؤمن به، والظاهر أنهما قضيتان.

وقال ابن رشيد ما حاصله: أن حديث ابن عمر سيق مثالاً لأهل الأعذار؛ لقوله: «فعجزوا»، فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك، يحصل له الأجر تاماً بفضل الله.

قال: وذكر حديث أبي موسى مثالاً لمن أخر لغير عذر، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم: «لا حاجة لنا إلى أجرك»، فأشار بذلك إلى أن من أخره عامداً، لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار. ا هـ.

وفي رواية أخرى عن ابن عمر في باب: من أدرك ركعة من العصر، ما يوافق رواية أبي موسى، وهو يدل على أن مبلغ الأجر لليهود لعمل النهار كله قيراطان، وأجر النصارى للنصف الباقي قيراطان، ولما عجزوا عن العمل قبل تمامه، لم يصيبوا إلا قدر عملهم، وهو قيراط.

(واستأجر قوماً): هم المسلمون (أن يعملوا له بقيَّة يومهم، فعملوا بقية يومهم حتَّى غابت الشَّمس، واستكملوا أجر الفريقين): اليهود والنصارى (كليهما)، بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة: محمد، وموسى، وعيسى.

(فذلك مثلهم)؛ أي: المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النُّور») المحمديِّ.

وللإسماعيلي: «فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله، وما جاء به رسوله، ومثل اليهود والنصارى مثل الذين تركوا ما أمرهم الله به».

واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف؛ لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة النصارى من ذلك ست مئة سنة.

وقيل: أقلُّ مدة المسلمين أكثرُ من ألف سنة قطعاً، قاله في «الفتح».

وقد حققنا ذلك المقام في كتابنا «لقطة العجلان مما تمس إليه حاجة الإنسان» بما لا يتصور المزيد عليه.

وفي الحديث: تفضيل هذه الأمة، وتوفير أجرها مع قلة عملها.

* * *

١٠١٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لا أَغْبِـقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً، وَلا مَالاً، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِـقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِـثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْـتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ».

قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَـمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي

وَبَيْنَ نفْسِهَا، ففَعَلَتْ، حَتَّى إذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ، وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَاللهِ! أَدِّي إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَاللهِ! لا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «انطلق ثلاثة رهط)، قال الجوهري: الرهط: ما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم امرأة، قال تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[النمل: ٤٨] فجمع، وليس له واحد من لفظه؛ مثل: ذَوْد.

(ممَّن كان قبلكم حتَّى أووا المبيت): موضع البيتوتة (إلى غار): كهف في جبل، (فدخلوه، فانحدرت): هبطت (صخرة من الجبل، فسدَّت عليهم الغار، فقالوا: إنَّه لا ينجيكم)، من الإنجاء؛ أي:

لا يخلصكم (من هذه الصَّخرة إلاَّ أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللَّهمَّ كان لي أبوان شيخان كبيران): هو من باب التغليب؛ إذ المراد: الأب والأم، (وكنت لا أغبـق قبلهما)، والغبوقُ: شُـرب العشيِّ؛ أي: ما كنت أقدِّم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن (أهلاً): أقارب، (ولا مالاً) رقيقاً.

(فنأى)؛ كسعى؛ أي: بَعُدَ (بي في طلب شيء) بعد (يوماً، فلم أُرح) من أراح ـ رباعياً ـ؛ أي: لم أرجع (عليهما)؛ أي: على أبوي (حتَّى ناما، فحلبت)، وفي رواية: فحملت ـ بالميم ـ (لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، وكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يديَّ) ـ على التثنية ـ (أنتظر استيقاظهما حتَّى برق الفجر)؛ أي: ظهر ضياؤه، (فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللَّهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرِّج عنَّا ما نحن فيه من هذه الصَّخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج») منه.

(قال النَّبيُّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «وقال الآخر: اللَّهمَّ كانت لي بنت عمٍّ كانت أحبَّ النَّاس إليَّ، فأردتها عن نفسها)؛ أي: بسبب نفسها، أو من جهتها.

وللحموي، والمستملي: على نفسها؛ أي: مستعلية عليها، وهو كناية عن طلب الجماع.

(فامتنعت منِّي حتَّى ألمَّت)؛ أي: نزلت (بها سنة من السِّنين) المقحطة، فأحوجتها، (فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومئة دينار)

وفي: البيوع: مئة دينار، والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة، أو المئة كانت بالتماسها، والعشرون تبرعاً منه كرامة لها.

(على أن تخلِّي بيني وبين نفسها، ففعلت) ذلك، (حتَّى إذا قدرت عليها)، وفي رواية: فلما قعدتُ بين رجليها، (قالت: لا أحلُّ لك) ـ بفتح الهمزة ـ، وبضمها، من الإحلال (أن تفضَّ الخاتم إلاَّ بحقِّـه)؛ أي: لا يحل لك إزالة البكارة إلا بالحلال، وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء.

(فتحرَّجــتُ)؛ أي: تجنبت، واحترزت من الإثم الناشـيء (من الوقوع عليها) بغير حق، (فانصرفت عنها وهي أحبُّ النَّاس إليَّ، وتركت الذَّهب الذَّي أعطيتها).

قال العيني: وفي رواية أبي ذر: التي، والذهب يذكر ويؤنث.

(اللَّهمَّ إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنَّا ما نحن فيه)؛ أي: من هذه الصخرة، (فانفرجت الصَّخرة، غير أنَّهم لا يستطيعون الخروج منها»، قال النَّبيُّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «وقال الثَّالث: اللَّهمَّ إنِّي اسـتأجرت أُجَراء) ـ بضم الهمزة ـ: جمع أجير، (فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد) مِنهم (ترك) أجره (الَّذي له، وذهب، فثمَّرت)؛ أي: كَثَّرْت (أجره حتَّى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبدالله! أدِّي إليَّ أجري) ـ بياء ثابتة بعد الدال ـ، والصواب حذفُها.

(فقلت له: كلُّ ما ترى من أجـرك)، وفي رواية: من أجلك (من الإبل والبقر والغنم والرَّقيق): بيان لقوله: ما ترى.

(فقال: يا عبدالله! لا تستهزئْ بي) ـ مجزوماً على النهي ـ، (فقلت) له: (إنِّي لا أستهزئ بك، فأخذه كلَّه، فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللَّهمَّ فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنَّا ما نحن فيه) من هذه الصخرة، (فانفرجت الصَّخرة، فخرجوا) من الغار (يمشون»).

وقد تعقب المهلب البخاري بأنه ليس في الحديث دليل لما ترجم له؛ فإن الرجل إنما اتجر في أجر أجيره، ثم أعطاه له على سبيل التبرع، فإنه إنما كان يلزمه قدر العمل خاصة، انتهى.

* * *

١٠٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: انْطَلَقَ نفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ؛ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ! إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ! لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ. فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي

صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ) سعدِ بنِ مالكٍ الخدريِّ، (قال: انطلق نفر): هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال.

لكن عند ابن ماجه: أنهم كانوا ثلاثين، وكذا عند الترمذي، ولم يسم أحد منهم.

وعند أحمد: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين رجلاً.

(من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفرة سافروها)؛ أي: في سرية عليها أبو سعيد الخدري؛ كما عند الدارقطني، ولم يعينها أحد من أهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(حتَّى نزلوا)؛ أي: ليلاً؛ كما في الترمذي (على حيٍّ من أحياء العرب).

قال في «الفتح»: ولم أقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من أي القبائل هم.

(فاستضافوهم)؛ أي: طلبوا منهم الضيافة، (فأبوا أن يضيّفوهم، فلدغ)؛ أي: لُسع ـ مبنياً للمفعول ـ (سيّد ذلك الحيّ)؛ أي: بعقرب

كما في «الترمذي»، ولم يسم سيد الحي.

(فسعوا له بكلِّ شيء)؛ مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب.

وفي رواية الكشميهني: فشفوا؛ أي: طلبوا له الشفاء؛ أي: عالجوه بما يشفيه، وقد زعم السفاقسي أنها تصحيف.

(لا ينفعه شيء، فقال بعضهم) لبعض: (لو أتيتم هؤلاء الرّهط الَّذين نزلوا) عندكم؛ (لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء) يداويه، (فأتوهم، فقالوا: يا أيّها الرّهط! إنّ سيّدنا لدغ، وسعينا له بكلّ شيء لا ينفعه).

وفي رواية معبد بن سيرين: أن الذي جاءهم جارية منهم، فيحمل على أنه كان معها غيرها.

(فهل عند أحد منكم من شيء؟).

زاد أبو داود من هذا الوجه: ينفع صاحبنا.

وزاد البزار: فقالوا لهم: قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء، قالوا: نعم.

(فقال بعضهم): هو أبو سعيد الخدري؛ كما في بعض روايات مسلم: (نعم، والله! إنّي لأرقي، ولكن والله! لقد استضفناكم، فلم تضيّفونا، فما أنا براق لكم حتّى تجعلوا لنا جُعْلاً) ـ بضم الجيم وسكون العين ـ: ما يُعطى على العمل.

(فصالحوهم)؛ أي: وافقوهم (على قطيع من الغنم).

وفي رواية النسائي: ثلاثون شاة، وهو مناسب لعدد السرية كما مر، فكأنهم اعتبروا عددهم، فجعلوا لكل واحد شاة.

(فانطلق) الراقي إلى الملدوغ، وجعل (يتفل عليه)؛ أي: ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق.

قال ابن أبي جمرة في «بهجة النفوس»: محل التفل في الرقية بعد القراءة؛ لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها، فتحصل البركة في الريق الذي يتفله.

(ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]) الفاتحة إلى آخرها.

وفي رواية جابر: ثلاث مرات.

وفي رواية الأعمش: سبع مرات، والحكم للزائد.

(فكأنّما نشط)؛ أي: حُلَّ (من عِقال) ـ بكسر العين ـ: حبل يشد به ذراع البهيمة.

لكن قال الخطابي: إن المشهور أن يقال في الحل: أنشط ـ بالهمزة ـ، وفي العقد: نشط.

وقال ابن الأثير: وكثيراً ما يجيء في الرواية: كأنما نشط من عقال، وليس بصحيح، يقال نشطتُ العقدة: إذا عقدتها، وأنشطتها: إذا حللتها.

وفي «القاموس» كـ «الصحاح»: كنصر: عقده؛ كنشطه، وأنشطه: حله.

ونقل في «المصابيح» عن الهروي: أنه رواه: كأنما أُنشط، وعن السفاقسي: أنه كذلك في بعض الروايات هاهنا.

(فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشي وما به قَلَبَة) ـ بحركات ـ؛ أي: علة، وسمي بذلك؛ لأن الذي تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب؛ ليعلم موضع الدّاء منه.

ونقل عن خط الدمياطي: أنه داء مأخوذ من القُلاب يأخذ البعير، فيشتكي منه قلبه، فيموت من يومه.

(قال: فأوفوهم جُعلهم الَّذي صالحوهم عليه)، وهو الثلاثون شاة.

(فقال بعضهم: اقسموا، فقال الَّذي رقى: لا تفعلوا) ما ذكرتم من القسمة (حتَّى نأتي النَّبيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فنذكر له الَّذي كان) من أمرنا هذا، (فننظر ما يأمرنا) بِهِ، فنتبعه.

وفي رواية الأعمش: فلما قبضنا الغنم، عرض في أنفسنا منها شيء، (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة، (فذكروا له) القصة، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم للراقي: («وما يدريك أنّها)؛ أي: الفاتحة (رُقْية؟») ـ بضم الراء وسكون القاف ـ، وعند الدارقطني: «وما علمك أنها رقية؟»، قال: حق ألقي إلي في روعي.

(ثمَّ قال) صلى الله عليه وآلـه وسلم: («قد أصبتم) في الرقية، أو في توقفكم عن التصرف في الجعـل حتى اسـتأذنتموني، أو أعم من ذلك.

(اقسموا) الجعـلَ بينكم، (واضربـوا)؛ أي: اجعلوا (لي معكم منه (سهماً»)؛ أي: نصيباً.

والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق، وإلا، فالجميع للراقي، وإنما قال: «اضربوا»؛ تطييباً لقلوبهم، ومبالغة في أنـه حلال لا شبهة فيه.

(فضحك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

ومطابقته للترجمة واضحة.

قال ابن عباس، مرفوعاً: «أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله».

وبهذا تمسك الجمهور في جواز الأجرة على تعليم القرآن.

ومنع ذلك الحنفية في التعليم؛ لأنه عبادة، والأجـر فيها على الله تعالى، وهو القياس في الرقى، إلا أنهم أجازوه في الرقى لهذا الخبر.

وقال الشعبي: لا يشترط المعلم على من يعلمه أجرة، إلا أن يعطى شيئاً، فليقبله.

وقال الحكم: لم أسمع أحداً من الفقهاء كره أجر المعلم.

وأعطى الحسن البصري دراهم عشرة أجرة المعلم.

ولم ير ابن سيرين بأجر القسـام بأساً؛ أي: إذا كان بغير اشتراط،

أما مع الاشتراط، فكان يكرهه.

وقال ابن سيرين: كان يقال: السحت: الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون الأجرة على الخرص؛ أي: لخارص الثمرة.

وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل.

وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود، وغيره.

وتُعُقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة؛ كحديث الباب، وبأنها مما لا تقوم به الحجة، فلا تقوى على معارضة ما في «الصحيح»، وقد عرفت مما سبق أنها تنتهض للاحتجاج على المطلوب، والجمع ممكن، إما بحمل الأجر المذكور على الثواب، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك، أو المراد: أخذ الأجر على الرقية فقط، كما يُشعر به السياق، فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع، أو يحمل الأجر هنا على عمومه، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة، ويجوز ما عداه، وهذا أظهر وجوه الجمع، فينبغي المصير إليه، قاله الإمام في «نيل الأوطار»، و«السيل الجرار».

وفي هذا الحديث: أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى، وهو غريب

جداً، وكلهم بصريون، غير أبي عوانةَ، فواسطي، وأخرجه البخاري أيضاً في: الطب، وكذا مسلم، وأخرجه أبو داود فيه، وفي: البيوع، والترمذي فيه، وكذا النسائي، وابن ماجه في: التجارات.

قال الحافظ ابن حجر:

وفي الحديث: جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وأما الرقى بما سوى ذلك، فليس في الحديث ما يثبته، ولا ينفيه.

وفيه: مشروعية الضيافة على أهل البوادي، والنزول على مياه العرب، وطلب ما عندهم على سبيل القِرى، أو الشراء.

وفيه: مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه؛ لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذه طريقة موسى ـ عليه السلام ـ في قوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الكهف: ٧٧]، ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي عن ذلك.

وفيه أيضاً: ما يلتزمه المرء على نفسه؛ لأن أبا سعيد التزم أن يرقي، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء بذلك.

وفيه: الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك، وإجابته إليه.

وفيه: جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة.

وفيه: الاجتهاد عند فقد النص، وعظمة القرآن في صدور الصحابة؛ خصوصاً الفاتحة.

وفيه: أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له؛ لأن أولئك منعوا الضيافة، وكأن الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً، فمنعوهم، فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم.

وفيه: الحكمة البالغة؛ حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع؛ لأن عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع، اختص بالعقوبة دونهم؛ جزاء وفاقاً، انتهى.

* * *

١٠٢١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال نهى النَّبيُّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عن عَسْب الفحل) ـ بفتح العين وسكون السين ـ.

والفحل: الذكر من كل حيوان، فرساً كان أو تيساً أو جملاً، أو غير ذلك.

والمعنى: نهى عن كرائه.

والمشهور في كتب الفقه: أن عسب الفحل ضرابه، وقيل: أجرة

ضرابه، وقيل: ماؤه، وعلى الثاني ـ أي: أجرة الجماع ـ جرى المؤلف، ويؤيده حديث جابر: نهى عن بيع ضراب الفحل، رواه مسلم، والنسائي.

وفي رواية الشافعي: نهى عن ثمن عسب الفحل.

والحاصل: أن بذل المال عوضاً عن الضراب إن كان بيعاً، فباطل قطعاً؛ لأن ماء الفحل غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، وكذا إن كان إجارة، على الأصح، ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية؛ لما روى الترمذي، وقال: حسن غريب، من حديث أنس: أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل، فقال: يا رسول الله! إنا نُطرق الفحل، فنكرم، فرخَّصَ في الكرامة. وهذا مذهب الشافعي، والجمهور.

وقال المالكية: حمله أهلُ المذهب على الإجارة المجهولة، وهو أن يستأجر منه فحله؛ ليضرب الأنثى حتى تحمل، ولا نشك في جهالة ذلك؛ لأنها قد تحمل من أول مرة، فيغبن صاحب الأنثى، وقد لا تحمل من عشرين مرة، فيغبن صاحب الفحل، فإن استأجره على نزوات معلومة، ومدة معلومة، جاز.

قال في «نيل الأوطار»: والأحاديث ترد عليهم؛ لأنها صادقة على الإجارة.

قال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عسباً: اكترى منه فحلاً ينزو به.

ولا يصح القياس على تلقيح النخل؛ لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه؛ بخلاف التلقيح، انتهى.

قال في «الفتح»: وأما عارية ذلك، فلا خلاف في جوازه، فإن أُهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط، جاز، انتهى.

وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل: أخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي كبشة، مرفوعاً: «من أطرق فرساً، فأعقب، كان له كأجر سبعين فرساً».

وهذا الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه: في البيوع.

أقول: هذا آخر كتاب الإجارة، وفي قوله تعالى في قصة موسى وشعيب ـ عليهما السلام ـ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُ﴾[القصص: ٢٦] دلالة على مشروعية الإجارة مطلقاً، ومشروعيتها بتسليم نفسه للخدمة، وتدل أيضاً على أنه إن أطلق الخدمة، فهي محمولة على المتعارف، ولا يضرها الجهالة في الجملة، وهي تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي؛ لإطلاق الأدلة الواردة في ذلك، وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار؛ لحديث أبي سعيد المتقدم، فإن لم تكن أجرته معلومة، استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل، وهو الأقرب إلى العدل.

وقد ورد النهي عن كسب الحجام، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وأجرة المؤذن، وقفيز الطحان.

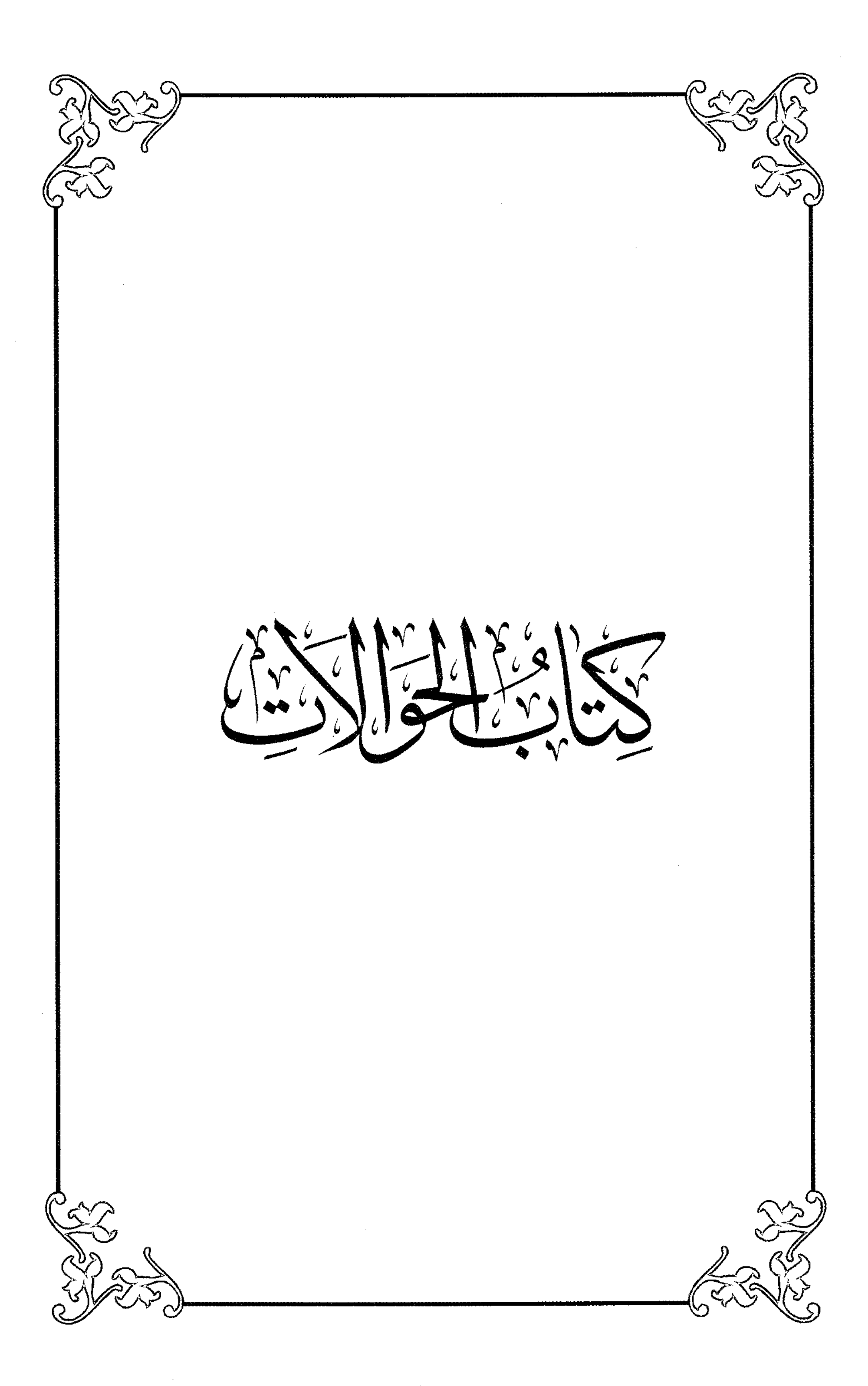
ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن.

ويجوز أن يكري العين مدة معلومة بأجرة معلومة، ومن ذلك الأرض بشطر ما يخرج منها.

ومن أفسد ما استؤجر عليه، أو أتلف ما استأجره، ضمن؛ لحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه أحمد، وأصحاب «السنن»، والحاكم، وصححه، ومحل بسط ذلك كتب الفروع، والله أعلم.

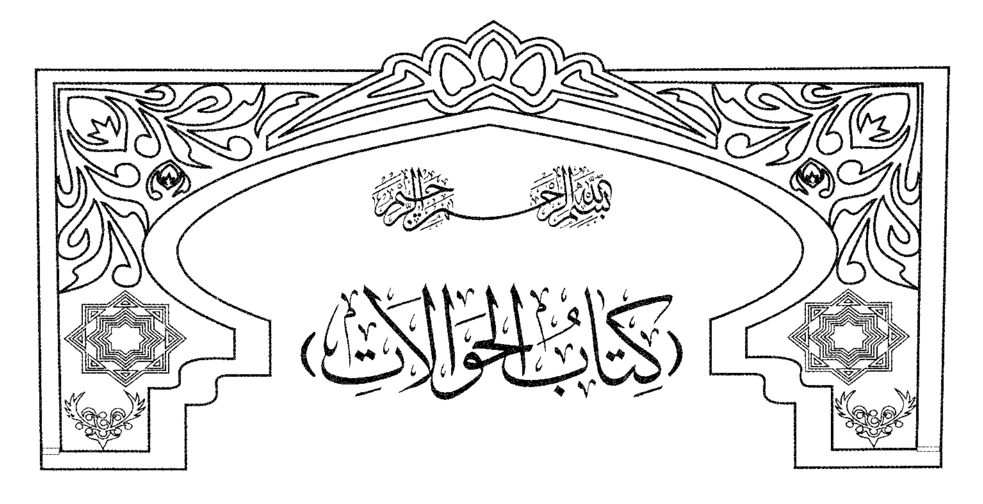






كتاب الحوالات





بالجمع، وفتح الحاء، وقد تكسر: جمع حوالة، مشتق من التحويل، أو من الحؤول، يقال: حال عن العهد: إذا انتقل عنه، حؤولاً.

وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.

واختلفوا هل هي بيع دَين بدَين رخص فيه، فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟

وقيل: هي عقد إرفاق مستقل.

ويشترط في صحتها: رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعض من شذ.

ويشترط أيضاً: تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين، ومنعها في الطعام؛ لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى.

١٠٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتْبَعْ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «مطل) المديانِ (الغنّي) القادرِ على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه.

وخرج بالغني: العاجز عن الوفاء.

والمطل: أصلُه المَدُّ، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

ولفظ المطل يُشعر بتقدم الطلب، فيؤخذ منه: أن الغني لو أخر الدفع، مع عدم طلب صاحب الحق له، لم يكن ظالماً.

قال إمام الحرمين، والسمعاني، وعز الدين بن عبد السلام: لا يجب الأداء إلا بعد الطلب.

وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب.

والجمهور: على أنه من إضافة المصدر للفاعل، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه؛ بخلاف العاجز.

وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين، وإن كان مستحقه غنياً، ولا يكون سبباً لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني، فهو في حق الفقير أولى.

قال الحافظ زين الدين العراقي: وهذا فيه تعسف وتكلف.

وقال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى بعد هذا التأويل.

قال الحافظ في «الفتح»: وهل يتصف بالمطل من ليس القَدْرُ الذي

عليه حاضراً عنده، لكنه قادرٌ على تحصيله بالتكسُّب مثلاً؟

أطلق أكثرُ الشافعية عدمَ الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به، فيجب، وإلا، فلا، انتهى.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: والظاهر الأوّل؛ لأن القادر على التكسب ليس بمليء، والوجوب إنما هو عليه فقط، لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية، انتهى.

وعند النسائي، وابن ماجه: المطل ظلم، والمعنى: أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل.

(فإذا أتبع أحدكم) ـ مبنياً للمفعول ـ (على مليّ)، قال الكرماني: المَلِيُّ؛ كالغنيِّ لفظاً ومعنى.

وقال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز.

وضبطها الزركشي أيضاً بالهمز؛ من الملاءة.

قال في «المصابيح»: وظاهره: أن الرواية كذلك، فينبغي تحريرها، ولم أظفر بشيء.

قال القسطلاني: والذي في الفرع، وجميع ما وقفتُ عليه من الأصول المعتمدة بدون الهمز، وهو الذي رويناه.

وقال الحافظ في «الفتح»: والمليء ـ بالهمز ـ مأخوذ من الإملاء، يُقال: مَلُؤَ الرجلُ ـ بضم اللام ـ؛ أي: صار مليئاً.

وقال الكرماني: المليُّ كالغنيِّ؛ لفظاً ومعنى، فاقتضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها، فقد سهله، انتهى.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: قيل: هو بالهمز، وقيل: بغير همز، ويدل على ذلك قول الكرماني: المليُّ كالغني؛ لفظاً ومعنى، وقال الخطابي. . . إلخ.

وذكرُ هذه الجملة عقب ما قبلها يُشعر بأن الأمر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلماً.

قال ابن دقيق العيد: ولعل السبب فيه: أنه إذا تقرر كونه ظلماً، والظاهرُ من حال المسلم الاحتراز عنه، فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالة عليه؛ لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل.

ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل يأخذه الحاكم قهراً، ويوفيه، ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق.

قال: والمعنى الأوّل أرجح؛ لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلماً، وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق، لا الظلم، انتهى.

وعلى المعنى الأوّل اقتصر الرافعي.

وقال ابن الرفعة في «المطلب»: وهذا إذا كان الوصف بالغنى يعود

إلى مَنْ عليه الدَّين، وقد قيل: إنه يعود إلى من له الدين، وعلى هذا: لا يحتاج أن يذكر في التقديرين الغنى، انتهى.

قال البرماوي: وقد يدعى أن في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلماً؛ لأنه لابد في كل منهما من حذف بذكره يحصل الارتباط، فيقدر في الأول: مطل الغني ظلم، والمسلمُ في الظاهر يجتنبه، فمن أُتبع على غني، فينبغي أن يتبعه، وفي الثاني: مطل الغني ظلم، والظلم تزيله الحكام، ولا تقره، فمن أتبع على مليء، فليتبع، ولا يخش من المطل، ويشبه كما قال الأذرعي: أنه يعتبر في استحباب قبولها على مليء كونه وفياً، وكون ماله طيباً؛ ليخرج المماطل، ومن في ماله شبهة.

(فليتبع») إذا أحيل بالدين الذي له على موسر، فليحتل ندباً.

قال في «الفتح»: الأمر للاستحباب عند الجمهور، ووهم من نقل فيه الإجماع.

وقيل: هو أمر إباحة وإرشاد، وهو شاذ.

وحمله أكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر على ظاهره.

وعبارة الخرقي: ومن أحيل بحقه على مليء، فواجب عليه أن يحتال.

وإليه مال البخاري؛ حيث قال: إذا أحال على مليء، فليس له رد.

وقوله: «ظلم» يُشعر بكونه كبيرة.

والجمهور على أن فاعله يفسق.

لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة، أم لا؟

قال النووي: مقتضى مذهبنا التكرار.

وردّه السبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا عدمُه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه، وانتفاءِ العذر عن أدائه، كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره، انتهى.

واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب، أم لا؟

قال في «الفتح»: والذي يشعر به حديث الباب: التوقفُ على الطلب؛ لأن المطل يُشعر به.

ويدخل في المطل كل من لزمه حق؛ كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وبالعكس.

واستنبط منه: أن المعسر لا يحبس، ولا يطالب حتى يوسر.

قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته، لكان ظلماً، والفرض أنه ليس بظالم؛ لعجزه.

وقال بعض العلماء: له أن يحبسه.

وقال آخرون: له أن يلازمه.

واستدل به على أن الحوالة إذا صحت، ثم تعذر القبض بحدوث حادث؛ كموت، أو فَلَس، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع، لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرطت، علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له، كما لو عوضه عن دينه بعوض، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين، فليس له رجوع.

وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشبهوه بالضمان.

واستدل به على ملازمة المماطل، وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهراً.

واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال، دون المحال عليه؛ لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور، وعن الحنفية أيضاً، وبه قال الإصطخري من الشافعية.

وفيه: الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زجر عن المماطلة، وهي تؤدي إلى ذلك، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً في: الحوالة، ومسلم في: البيوع، وكذا النسائي، والترمذي، وابن ماجه.

* * *

١٠٢٣ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟»، قَالُوا: لا، فَصَلَّى

عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قِيلَ: نعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلَ تَرَكَ شَيْئاً؟»، قَالُوا: لا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(عن سلمة بن الأكوع) اسمه سنان، المدني، شهد بيعة الرضوان (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: كنّا جلوساً عند النَّبيِّ صلى الله عليه) وآله (وسلم إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها) يا رسول الله.

قال في «الفتح»: لم أقف على اسم صاحب الجنازة لا على الذي بعده.

وفي حديث جابر عند الحاكم: مات رجل، فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل، ثم آذَنَّا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم به، (فقال: «هل عليه»؛ أي: على الميت (دين؟»)؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل أن تفتح عليه الفتوح إذا أتي بمدين لا وفاءَ لدينه، قال لأصحابه: «صلوا عليه»، ولا يصلي هو عليه؛ تحذيراً عن الدين، وزجراً عن المماطلة.

(قالوا: لا) دينَ عليه، (قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا)؛ أي: لم يترك شيئاً، (فصلَّى عليه) زاده الله شرفاً لديه.

(ثمَّ أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله! صلِّ عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً») لدينه؟ (قالوا): ترك (ثلاثة دنانير).

وللحاكم عن جابر: ديناران.

وعند الطبراني عن أسماء بنت يزيد: كانا دينارين وشطراً.

وجمع في «الفتح» بين هذا: بأن من قال: ثلاثة، جبر الكسر، ومن قال: دينارين، ألغاه، أو كان أصلهما ثلاثة، فوفى قبل موته ديناراً، وبقي عليه ديناران، فمن قال: ثلاثة، فباعتبار الأصل، ومن قال: ديناران فباعتبار ما بقي.

(فصلّى عليها)، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم علم أن هذه الدنانير الثلاثة تفي بدينه بقرائن الحال، أو بغيرها.

(ثمَّ أتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها) يا رسول الله، (قال: «هل ترك) الميتُ (شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟» قالوا): نعم عليه (ثلاثة دنانير، قال: «صلُّوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة) الحارثُ بن ربعي الأنصاري: (صلِّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دينه، فصلَّى عليه).

ولفظ ابن ماجه: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به.

وزاد الحاكم في حديث جابر: «فقال: هما عليك، وفي مالك، والميت منهما بريء؟»، قال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لقي أبا قتادة يقولُ: «ما صنعت الديناران؟»،

حتى كان آخر ذلك أن قال: قد قضيتُهما يا رسول الله، قال: «الآن حين بردت عليه جلده».

وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال، وترك الرابع، وهو: من لا دين عليه، وله مال، وحكم هذا أنه كان يصلي عليه، ولعله إنما لم يذكر؛ لكونه كان كثيراً، لا لكونه لم يقع، ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة.

ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة: عليّ دينه، وفي الرواية الأخرى: أنا أتكفل به، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «هما عليك، وفي مالك، والميت منهما بريء»، وإلى هذا ذهب الجمهور، فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال ميت.

وعن مالك: له أن يرجع إن قال: إنما ضمنت لأرجع، فإن لم يكن للميت مال، وعلم الضامن بذلك، فلا رجوع له.

وعن أبي حنيفة: إن ترك الميت وفاء، جاز الضمان بقدر ما ترك، وإن لم يترك وفاء، لم يصح.

وهذا الحديث حجة للجمهور.

وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليه، وإن كان الدين باقياً في ذمة الميت، لكن صاحب الحق عاد إلى الرجاء بعد اليأس، واطمأن بأن دينه صار في مأمن، فخف سخطه، وقرب من الرضا.

وفي هذا الحديث: إشعار بصعوبة أمر الدَّين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة.

وفيه: وجوب الصلاة على الجنازة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الكفالة، وهو سابع ثلاثياته، وأخرجه النسائي أيضاً في: الجنائز.

* * *

١٠٢٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنَّه قيل له) القائلُ: عاصمُ ابن سليمان المعروف بالأحول: (أبلغك أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لا حِلْف) ـ بكسر الحاء ـ؛ أي: لا عهد (في الإسلام») على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية؟

(فقال) أنسٌ له: (قد حالف)؛ أي: آخى (النَّبيُّ صلى الله عليه) وآله (وسلم بين قريش والأنصار في داري)؛ أي: بالمدينة على الحقِّ والنُّصرة، والأخذ على يد الظالم؛ كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: إلا النصر والنصيحة والرفادة؛ أي: المعاونة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث.

قال الطبري: ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه؛ فإن الإخاء المذكور كان في أوّل الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نُسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يبطله

القرآن، وهو التعاون على الحق، والنصر، والأخذ على يد الظالم، وبطل منه ما خالف حكم الإسلام مما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم الفاسدة في الجاهلية، وبقي ما عداه على حاله.

واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام، فقال ابن عباس: ما كان قبل نزول الآية جاهلي، وما بعده إسلامي؛ يعني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء: ٣٣].

وعن علي: ما كان قبل نزول: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾[قريش: ١] جاهلي.

وعن عثمان: كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي، وما بعدها إسلامي.

وعن عمر: كل حلف كان قبل الحديبية، فهو مشدود، وكل حلف بعدها منقوض.

قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غير عمر مما يدل على تأكد حلف الجاهلية، والذي في حديث عمر مما يدل على نسخ ذلك.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الاعتصام، ومسلم في: الفضائل، وأبو داود في: الفرائض.

* * *

١٠٢٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ

النَّبِـيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِـضَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَـذَا وَكَـذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَـةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لو قد جاء مال البحرين): موضع بين البصرة وعُمان؛ أي: لو تحقق المجيء، (قد أعطيتك هكذا، وهكذا»).

زاد في: الشهادات: فبسط يديه ثلاث مرات.

(فلم يجيء مال البحرين حتَّى قبض النَّبيُّ صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم، فلمّا جاء مال البحرين): هو مال الجزية، وكان عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي، (أمر أبو بكر) الصدِّيقُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ رجلاً، (فنادى: من كان له عند النَّبيِّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عدة)؛ أي: وعد، (أو دين، فليأتنا).

قال جابر: (فأتيته).

ومطابقتـه للترجمة من جهة أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لما قـام مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكفل بما كان عليه من واجب، أو تطوّع، فلما التزم ذلك، لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين، أو عدة، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الوفاء بالوعد، فنفذ أبو بكر ذلك.

وقد عدَّ بعضُ الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وآلـه وسـلم وجوبَ الوفاء بالوعد؛ أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية، ولا على الوجوب.

(فقلت) لأبي بكر: (إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لي: كذا وكذا، فحثى لي) أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ (حَثْيَةً) بفتح الحاء.

قال ابن قتيبة: هي الحفنة.

وقال ابن فارس: ملء الكفين.

وفيه: قبول خبر الواحد العدل من الصحابـة، ولو جر ذلك نفعاً لنفسه؛ لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه.

ويحتمل أن يكون أبو بكر علم ذلك، فقضى له بعلمه، فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم.

(فعددتُهَا، فإذا هي خمس مئة، وقال: خـذ مثليها)؛ أي: مثلي خمس مئة، فالجملة ألف وخمس مئة، وذلك لأن جابراً لما قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي: كذا وكذا وكذا، ثلاث مرات، حثا له أبو بكر حثية، فجاءت خمس مئة، فقال: خذ مثليها؛ لتصير ثلاث مرات، كما وعده صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الخمس، والمغازي، والشهادات، ومسلم في: فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

واستدل البخاري بهذا الحديث على أن من تكفل عن ميت ديناً،

فليس له أن يرجع عن الكفالة؛ لأنها لازمة له، واستقر الحق في ذمته، ثم أورد حديث سلمة بن الأكوع المتقدم، ثم حديث الباب.

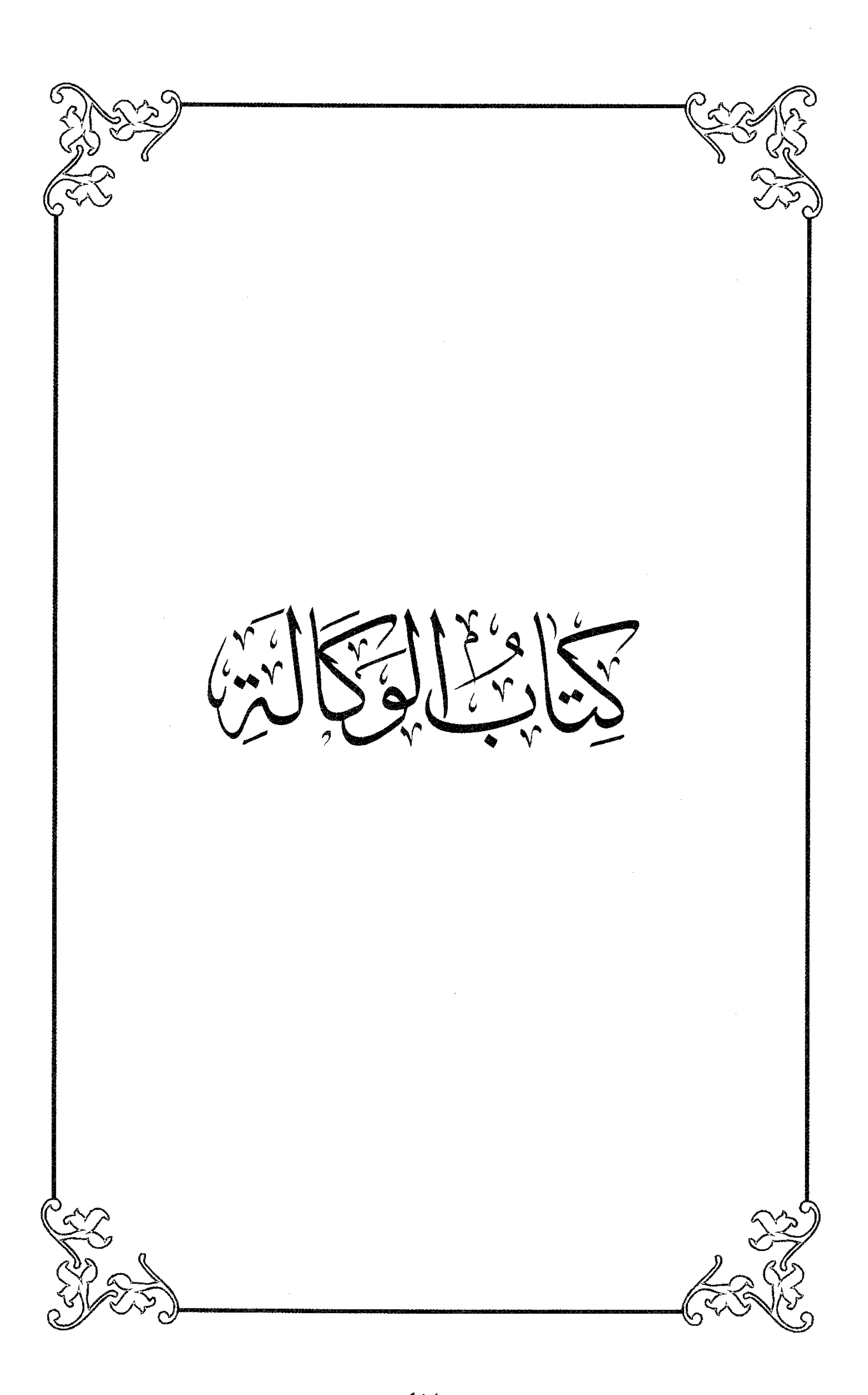
واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين، ولو لم يترك وفاء، وهو قول الجمهور؛ خلافاً لأبي حنيفة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور.

والكفالة ـ كما قاله الماوردي ـ تكون في النفوس، والضمان في الأموال، والحمالة في الديات، والزعامة في الأموال العظام.

قال ابن حبان في «صحيحه»: الزعيمُ لغةُ أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق، وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، والله أعلم.

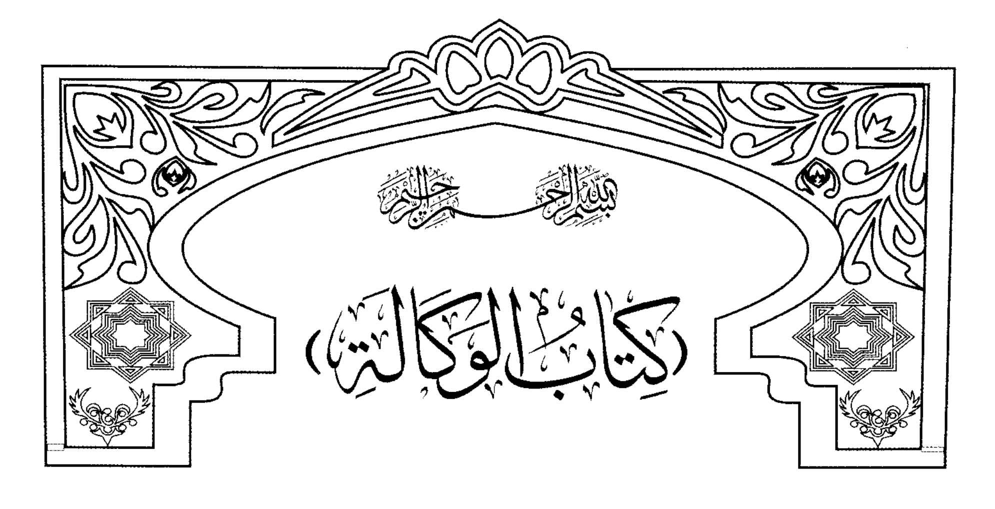
❐ ❐ ❐





كتاب الوكالة





كِتَابُ الوَكَالَةِ

بفتح الواو، ويجوز كسرها.

وهي في اللغة: التفويض، والحفظ، تقول: وكلت فلاناً: إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه ـ بالتخفيف ـ إذا فوضته إليه.

وفي الشرع: إقامة الشخص غيْرَه مقامَ نفسه مطلقاً أو مقيداً.

وقال القسطلاني: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة.

والأصل فيها قبلَ الإجماع قولُه تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾[الكهف: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا﴾[يوسف: ٩٣]، وهو شرع مَنْ قبلنا، وورد في شرعنا ما يقرره؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾[النساء: ٣٥] الآية.

١٠٢٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ».

(عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه)

وآله (وسلم أعطاه غنماً) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد أن وهب جملتها لهم، (فبقي عَتُود) ـ بفتح العين وضم التاء ـ: الصغير من المعز إذا قوي، أو إذا أتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السِّفاد.

(فذكره للنَّبيِّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «ضحِّ أنت»)، وعلم منه: أنه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة، فكأنه كان شريكاً لهم، وهو الذي تولى القسمة بينهم.

وفي: الأضاحي من طريق أخرى بلفظ: أنه قسم بينهم ضحايا، فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا، فوهب لهم جملتها، ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح الاستدلال به لما ترجم له.

قال في «المصابيح»: ينبغي أن يضاف إلى ذلك: أن عقبة كان وكيلاً على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه إدخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الضحايا، والشركة، ومسلم في: الضحايا، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه فيها أيضاً.

* * *

١٠٢٧ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ

أُرْسِلَ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّـهُ سَأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

(عن كعب بن مالك) الأنصاريِّ، أحدِ الثلاثةِ الذين تيب عليهم (ـ رضي الله عنه ـ: أنّه كانت لهم غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسَلْع) ـ بفتح السين ـ: جبل بطيبة، (فأبصرت جارية لنا) لم يُعرف اسمُها (بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً) يجرح كالسكين، (فذبحتها به).

فيه: جواز ذبيحة الحرة والأمة، والذبح بكل جارح، إلا السن والظفر، فورد استثناؤهما.

(فقال لهم) كعب: (لا تأكلوا) منها شيئاً (حتَّى أسأل النَّبيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، أو) قال: حتى (أرسل إلى النَّبيِّ صلى الله عليه) وآله (وسلم من يسأله) عن ذلك، شك الراوي، (وأنَّه سأل النَّبيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك): عن ذبح الشاة، (أو أرسل) إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يسأله، فسأله، (فأمره) صلى الله عليه وآله وسلم (بأكلها).

وفي هذا الحديث: تصديق الراعي والوكيل فيما ائتُمنا عليه حتى يظهرَ عليه دليلُ الخيانة والكذب.

قال في «عمدة القاري»: وهو قول مالك، وجماعة.

وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة، فذبحها، لم

يضمن، ويصدَّق إن جاء بها مذبوحة.

وقال غيره: يضمن حتى يبين ما قال.

وقال ابن القاسم: إذا أنزى على إناث الماشية بغير إذن مالكها، فهلكت، فلا ضمان عليه؛ لأنه من صلاح المال ونمائه.

وقال أشهب: عليه الضمان.

ومطابقة الترجمة للحديث في مسألة الراعي؛ لأن الجارية كانت راعية للغنم، فلما رأت أن شاة منها تموت، ذبحتها، ولما رفع أمرها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمر بأكلها، ولم ينكر على من ذبحها، وأما مسألة الوكيل، فملحقة بها؛ لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة، فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة، ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكاً لصاحب الغنم؛ لأن الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة، لا في الضمان.

والحديث أخرجه أيضاً في: الذبائح، وكذا ابن ماجه.

* * *

١٠٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنّاً مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لا نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رجلاً) لم يسم (أتى النَّبيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كونه (يتقاضاه)؛ أي: يطلب منه قضاء دَيْن، وهو بعيرٌ له سن معين، (فأغلظ) للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لكونه كان يهودياً، أو كان مسلماً، وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كفراً، بل جرى على عادة الأعراب من الجفاء في المخاطبة، وهذا أولى، ويدل له ما رواه أحمد عن عبد الرزاق، عن سفيان: جاء أعرابي يتقاضى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بعيراً.

ووقع في ترجمة بكر بن سهل من «المعجم الأوسط» للطبراني عن العِرْباض بن ساريَة ما يفهم أنه هو.

لكن روى النسائي، والحاكم الحديثَ المذكور، وفيه ما يقتضي أنه غيره، وكأن القصة وقعت للأعرابي، ووقع للعرباض نحوُها.

(فهمَّ به أصحابه) صلى الله عليه وآله وسلم، ورضي الله عنهم؛ أي: أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول، أو بالفعل، لكنهم لم يفعلوا ذلك أدباً معه صلى الله عليه وآله وسلم، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «دعوه»؛ أي: اتركوه، ولا تتعرضوا له، وهذا من حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكرمه، وقوّة صبره على الجفاء، مع قدرته على الانتقام منهم؛ (فإنَّ لصاحب الحقِّ مقالاً»)؛ أي: صولةَ الطلب، وقوّةَ الحجة، لكنه على من يمطله، أو يسيء المعاملة، لكن مع رعاية الأدب المشروع.

(ثمَّ قال: «أعطوه سناً مثل سنِّه»، قالوا: يا رسول الله! لا نجد) سناً (إلاَّ أمثل)؛ أي: أفضل (من سنِّه، فقال: «أعطوه؛ فإنَّ خيركم أحسنكم قضاء»).

ترجم له البخاري بالوكالة في قضاء الديون، ومطابقته لها ظاهرة.

وفيه أيضاً: جواز وكالة الحاضر بالبلد بغير عذر، وهو مذهب الجمهور.

ومنعه أبو حنيفة، إلا بعذر مرض أو سفر، أو برضا الخصم.

واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة.

وهذا توكيل منه صلى الله عليه وآله وسلم لمن أمره بالقضاء عنه، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم مريضاً، ولا غائباً.

قال الحافظ ابن حجر: وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب، فيستفاد منه بطريق الأولى.

وقال الكرماني: لفظ: «أعطوه» يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضوراً وغيباً.

وقال ابن المنير: فقه هذه الترجمة: أنه ربما توهم متوهمٌ أن قضاء الدين لما كان واجباً على الفور، امتنعت الوكالة فيه؛ لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل، فبين أن ذلك جائز، ولا يعد مطلاً.

* * *

١٠٢٩ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا، فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

(عن المسور بن مخرمة ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام حين جاءه وفد هوازن) حالَ كونهم (مسلمين) لم يتعرض الحافظ ابن حجر، ولا القسطلاني لهذا القيام؛ لأيِّ معنى كان، وعلى أي جهة وقع، والظاهر: أنه كان لإسماع الكلام وسماعه، لا للتعظيم والإكرام؛ لورود النهي عنه في أحاديث، وكونه من دَيْدَن

العجم، وكراهته صلى الله عليه وآله وسلم له، ولهذا كان الصحابة لا يقومون له في المجلس، وبالجملة: كان فيهم تسعة نفر من أشرافهم، (فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم)، وعند الواقدي: كان فيهم أبو برقان السعدي، فقال: يا رسول الله! إنْ في هذه الحظائر إلا أمهاتُك وخالاتُك وحواضنُك ومرضعاتُك، فامنن علينا، مَنَّ اللهُ عليك.

(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أحبّ الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا) أن أرد إليكم (إحدى الطّائفتين: إمّا السّبي، وإمّا المال، وقد كنت استأنيت)؛ أي: انتظرت (بكم»)، وفي لفظ: بهم.

(وقد كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلةً) لم يقسم السبيَ، وتركه بالجِعرانة (حين قفل)؛ أي: رجع (من الطّائف) إلى الجعرانة، فقسم الغنائم بها، وكان توجه إلى الطائف، فحاصرها، ثم رجع عنها، فجاءه وفد هوازنْ بعد ذلك، فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا، فأبطؤوا.

(فلمّا تبيّن لهم)؛ أي: ظهر لوفد هوازن (أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غير رادّ إليهم إلاّ إحدى الطّائفتين): المال، أو السبي، (قالوا: فإنّا نختار سبينا).

وفي «مغازي ابن عقبة»: قالوا: خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب، فالحسبُ أحبُّ إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بعير.

(فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثمّ قال: «أمّا بعد: فإنّ إخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤونا تائبين، وإنّي قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم).

هذا موضع الترجمة؛ لأن الوفد كانوا وكلاء شفعاء في رد سبيهم، فشفعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم، فإذا طلب الوكيل، أو الشفيع لنفسه ولغيره، فأعطي ذلك، فحكمه حكمهم، قاله ابن بطال.

وقال الخطابي: فيه: أن إقرار الوكيل على موكله مقبول؛ لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، وبهذا قال أبو يوسف، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم.

وقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى: لا يصح إقرار الوكيل عن الموكل، وليس في الحديث حجة للجواز؛ لأن العرفاء ليسوا وكلاء، وإنما هم كالأمراء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه.

(فمن أحبّ منكم أن يطيّب بذلك)؛ من التطييب، أو من طاب يطيب، والمعنى: من أحب أن يطيب بدفع السبي إلى هوازن نفسه مجاناً من غير عوض، (فليفعل، ومن أحبّ منكم أن يكون على حظّه)؛ أي: نصيبه من السبي (حتّى نعطيه إيّاه)؛ أي: عوضه (من أوّل ما يُفيء الله علينا، فليفعل»)؛ من أفاء يُفيء: ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

وأصل الفيء: الرجوع؛ كأنه كان في الأصل لهم، فرجع إليهم،

ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال: فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

واستدل به على القرض إلى أجل مجهول.

(فقال النّاس: قد طيّبنا ذلك) ـ بتشديد التحتية ـ؛ أي: جعلناه طيباً من حيث كونهم رضوا بذلك، وطابت نفوسهم به (لرسول الله)؛ أي: لأجله (صلى الله عليه) وآله (وسلم لهم، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممّن لم يأذن، فارجعوا حتّى يرفعوا) ـ بالواو ـ على لغة أكلوني البراغيث (إلينا عرفاؤكم أمركم»): جمع عريف، وهو الذي يعرف أمور القوم، وهو النقيب، ودون الرئيس، وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك التقصي عن أمرهم؛ استطابةً لنفوسهم.

(فرجع النّاس، فكلّمهم عرفاؤهم) في ذلك، فطابت نفوسهم به، (ثمّ رجعوا)؛ أي: العرفاء (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأخبروه أنّهم)؛ أي: القوم (قد طيّبوا) ذلك، (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد السبي إليهم.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الخمس، والمغازي، والعتق، والهبة، والأحكام، وأخرجه أبو داود في: الجهاد، والنسائي في: السير بقصة العرفاء.

* * *

١٠٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَـالَ: وَكَّلَنِـي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ! لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِـيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّـهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّـهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّـهُ سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَـامِ، فَأَخَذْتُـهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّـكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِـيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاء يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا.

قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَـةَ الكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِـحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِـيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ

البَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ أَنَّـهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِـكَ، فَاقْرَأْ آيَـةَ الكُرْسِـيِّ مِنْ أَولِهَا حَتَّى تَخْتِمَ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَىُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِـظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِـحَ، وَكَانُـوا أَحْرَصَ شَـيْءٍ عَلَى الخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّـهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: وكّلني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم بحفظ زكاة رمضان)؛ أي: فطـر الصـوم، (فأتاني آت)؛ كقاضٍ، (فجعل يحثو)؛ أي: يأخذ بكفيه (من الطّعام).

وعند النسائي: أنه كان على تمر الصدقة، فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه.

وفي رواية: فإذا التمر قد أُخذ منه ملء كف.

(فأخذته)؛ أي: الذي حثا من الطعام.

زاد في روايـة أبي المتوكل: أن أبا هريرة شكا إلى رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوّلاً، فقال له: إن أردت أن تأخذه، فقل: سبحان من سخرك لمحمد، قال: فقلتها، فإذا أنا به قائمٌ بين يديَّ، فأخذتُه.

(وقلت: والله! لأرفعنّـك)؛ من رفـع الخصم إلى الحاكم؛ أي:

لأذهبن بك (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد؛ لأنك سارق، (قال: إنّي محتاج) لِما آخذه، (وعليّ عيال)؛ أي: نفقة عيال، أو عليّ بمعنى: لي.

وفي رواية: فقال: إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجنّ، (ولي حاجة شديدة، قال) أبو هريرة: (فخلّيت عنه، فأصبحت، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما أتيته: («يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟»)، سمي أسيراً؛ لأنه كان ربطه بسير؛ لأن عادة العرب يربطون الأسير بالقِدِّ.

قال الداودي: وفيه اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على المغيبات.

وفي حديث معاذ عند الطبراني: أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأعلمه بذلك.

(قال) أبو هريرة: (قلت: يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً، وعيالاً، فرحمته، فخلّيت سبيله، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أما) حرف استفتاح (إنّه قد كذبك) في قوله: إنه محتاج، (وسيعود») إلى الأخذ، (فعرفت أنّه سيعود؛ لقول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّه سيعود»، فرصدته)؛ أي: ترقبته، (فجاء يحثو من الطّعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: دعني؛ فإنّي محتاج) للأخذ، (وعليّ عيال، لا أعود، فرحمته، فخلّيت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله

(وسلم: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟») البارحة، (قلت: يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحمته، فخلّيت سبيله، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أما إنّه قد كذبك، وسيعود»، فرصدته) المرةَ (الثّالثة فجاء يحثو من الطّعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وهذا آخر ثلاث مرّات أنّك تزعم لا تعود، ثمَّ تعود، قال: دعني)، وفي رواية: خَلِّ عني (أعلّمْك) - بالجزم - (كلمات ينفعك الله بها).

قال الطيبي: وهو مطلق، لم يعلم منه أيّ النفع، فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قرأها - يعني: آية الكرسي - حين يأخذ مضجعه، أمنه الله تعالى على داره، ودار جاره، وأهل دويرات حوله» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، انتهى.

وفي رواية: إذا قلتهن، لم يقربك ذكر ولا أنثى من الإنس ولا من الجن.

(قلت: ما هو؟)؛ أي: الكلام، وفي لفظ: ما هُنَّ؛ أي: الكلمات، (قال: إذا أويت): أتيت (إلى فراشك) للنوم، وأخذت مضجعك، وفي رواية: عند الصباح والمساء، (فاقرأ آية الكرسيّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥]، حتّى تختم الآية)، زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني: وخاتمة سورة البقرة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[البقرة: ٢٨٥] إلى آخرها؛ (فإنّك لن يزال عليك من الله)؛ أي:

من عنده، أو من جهة أمر الله، أو من قدرته، أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك، (ولا يقربنّك شيطان حتّى تصبح، فخلّيت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله! زعم أنّه يعلّمني كلمات ينفعني الله بها، فخلّيت سبيله، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ما هي؟») الكلماتُ، (قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسيّ من أولها حتّى تختم ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتّى تصبح، وكانوا)؛ أي: الصحابةُ (أحرص شيء على) تعلم (الخير)، وفعلِه، وكان الأصل أن يقول: وكنا، لكنه على طريق الالتفات، وقيل: هو مدرَج من كلام بعض رواته، وبالجملة: فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على تعلم ما ينفع.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أما إنّه قد صَدَقك) ـ بتخفيف الدال ـ في نفع آية الكرسي، ولما أثبت له الصدق، أوهم المدح، فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله: (وهو كذوب)، وفي حديث معاذ بن جبل: «صدق الخبيث، وهو كذوب»، (تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قال: لا) أعلم، (قال: «ذاك شيطان») من الشياطين، وكان على صفة الآدميين، فلم يكن في إمساكه مضاهاة لملك سليمان، ولا منافاة لحديث: «إن شيطاناً تفلَّتَ عليَّ البارحةَ. . .» الحديث؛ لاحتمال أن الذي همَّ بـه النبي صلى الله عليـه

وآله وسلم أن يوثقه رأس الشياطين.

وقد وقع لأبيٍّ بنِ كعبٍ عند النسائي، وأبي أيوبَ الأنصاريِّ عند الترمذي، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني، وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصصٌ في ذلك، إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة، إلا قصة معاذ، وهو محمول على التعدد.

وموضعُ الترجمة قوله: فخليت سبيله؛ لأن أبا هريرة، وإن لم يكن وكيلاً في الإعطاء، فهو وكيل في الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة، وقد ترك مما وكل بحفظه شيئاً، وأجاز صلى الله عليه وآله وسلم فعلَه؛ فقد طابقته الترجمة قطعاً، نعم، في أخذ إقراض الوكيل إلى أجل مسمى من هذا الحديث نظر، ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف.

وفي الحديث: أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الكافر الفاجر، فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه، فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء، ولا يعمل به، وأن الكافر قد يصدّق ببعض ما يصدق به المؤمن، ولا يكون بذلك مؤمناً، وأن الكذوب قد يصدق، وأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور، فتمكن رؤيته، وأن من أقيم في حفظ شيء يسمى وكيلاً، وأن الجنّ يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون.

وفيه: فضل آية الكرسي، وفضل آخر سورة البقرة، وأن الجنّ يصيبون من الطعام الذي لا يُذكر اسم الله عليه.

وفيه: أن السارق لا يقطع في المجاعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب، ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع.

وفيه: قبول العذر، والستر على من يظنّ به الصدق.

وفيه: اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المغيبات بإعلام الله سبحانه إلهاماً أو وحياً.

ووقع في حديث معاذ: أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأعلمه بذلك.

وفيه: جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها.

* * *

١٠٣١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

(عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء بلال) ـ رضي الله عنه ـ (إلى النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم بتمر برنيّ)، قال الجوهري: ضرب من التمر.

زاد في «المحكم»: أنه أصفر مدوّر، وهو أجود التمر.

وفي «مسند أحمد» مرفوعاً: «خيرُ تمركم البرني، يذهب الداء».

(فقال له النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من أين هذا؟») التمرُ البرني، (قال بلال: كان عندنا تمر رديء) بزنة فَعيل؛ من: ردؤ الشيء يردؤ رداءة، فهو رديء؛ أي: فاسد، وأردأته: أفسدته، قاله الجوهري.

(فبعت منه صاعين بصاع؛ ليطعم) بلال (النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وفي لفظ: لنطعم ـ بالنون ـ، وفي بعضه: لمَطْعَم ـ بالميم ـ، (فقال النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عند ذلك) القولِ الصادر من بلال المؤذن: («أوّه أوّه) هذا (عين الرّبا) هذا (عين الرّبا، لا تفعل) بتكرير: أوه، وعين الربا.

وأوه ـ بتشديد الواو ـ بمعنى: التحزن.

قال السفاقسي: وإنما تأوّه؛ ليكون أبلغَ في الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم.

زاد مسلم من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد في نحو هذه القصة: «فردّوه»، ومعلوم أن بيع الربا مما يجب ردّه.

(ولكن إذا أردت أن تشتري) التمر الجيد، (فبع التّمر) الرديء

(ببيع آخر، ثمّ اشتر) الجيدَ (به»)؛ أي: بثمن الرديء، حتى لا تقع في الربا.

وفي الحديث: البحث عما يسر به الشخص حتى ينكشف حاله.

وفيه: النص على تحريم ربا الفضل، واهتمام الإمام بأمر الدين، وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها.

وفيه: أن صفقة الربا لا تصح.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: البيوع، وكذا النسائي.

* * *

١٠٣٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قَالَ: جِيءَ بالنُّعَيْمَانِ، أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِباً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ.

(عن عقبة بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ، قال: جيء بالنّعيمان، أو ابن النّعيمان)، وهو ممن شهد بدراً، وكان مزاحاً، جيء به (شارباً) مسكراً؛ أي: متصفاً بالشرب؛ لأنه حين جيء به لم يكن شارباً حقيقة، بل كان سكران، ويدل له ما في: الحدود بلفظ: وهو سكران، (فأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من كان في البيت أن يضربوا،

قال) عقبــةُ بنُ الحارث: (فكنت أنا فيمن ضربـه، فضربنـاه بالنّعال والجريد).

وفيه: أن الإمام لَمَّا لم يتولَّ إقامة الحد بنفسه، وولَّى غيره، كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته.

ولا يصح عند الشافعية التوكيلُ في إثبات الحدود؛ لبنائها على الدرء، نعم، قد يقع إثباتها بالوكالة تبعاً؛ بأن يقذف شخص آخر، فيطالبه بحد القذف، فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة، فإذا ثبت، أقيم عليه الحد.

ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي: أن حد الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحدِّ الحامل لتضعَ حملها، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

* * *



(ما جاء في الحرث والمزارعة)

أي؛ الزرع، (وَالمُزَارَعَةِ)، وهي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها، فإن كان من العامل، فهي مخابرة، وهما إن أُفردتا عن المساقاة باطلتان؛ للنهي عن المزارعة في «مسلم»، وعن المخابرة في «الصحيحين»، ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها؛ كالمواشي؛ بخلاف الشجر؛ فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها، فجوزت المساقاة.

واختار في «الروضة» تبعاً لابن المنذر، وابن خزيمة، والخطابي صحتَهما، وحمل أخبار النهي على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة معينة، وللآخر أخرى.

وقد ذكر البخاري في «صحيحه» عن السلف آثاراً، ولعله أراد بذلك الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز، خصوصاً أهل المدينة، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في بابها جماعة من السلف.

قال الحازمي: روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وعبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعيد بن المسيب، ومحمد ابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر، أو الزرع.

قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين، فيساقيه على النخل، ويزارعه على الأرض؛ كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة.

وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه، أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية معينة منها، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض؛ لما في كل ذلك من الغرر والجهالة، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة؛ كما هو شأن حمل المطلق على المقيد، ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر؛ لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها إلى موته، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة، ويؤيد هذا تصريح رافع بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون، ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير؛ فإن النهي فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط، بل إلى ذلك مع اشتراط ثلاثة جداول، والقصارة، وما يسقي الربيع، ولا شك أن مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها صلى الله عليه وآله وسلم، وفعلها في خيبر.

نعم، حديثُ رافع عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه بلفظ: «من كانت له أرض، فليزرعها، أو ليزرعها، ولا يكارها بثلث ولا ربع، ولا بطعام مسمّى».

وكذلك حديثه أيضاً عند أبي داود بإسناد فيه بكر بن عامر البجلي الكوفي، وهو متكلَّم فيه، قال: إنه زرع أرضاً، فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟»، فقال: زرعي ببذري وعملي، ولي الشطر، ولبني فلان الشطر، فقال: «أربيتما، فرد الأرض على أهلها، وخذ نفقتك».

ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع، فيها: دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم.

ومثل هذه الأحاديث حديث أسيد بن ظهير، على فرض أنه نهى عن المزارعة بجزء معلوم، وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد من قوله: بالنصف والثلث والربع، ويشترط ثلاثة جداول، والقصارة، وما يسقي الربيع، ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر؛ لموته وهو مستمر على ذلك، وتقريره لجماعة من الصحابة عليه.

ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله وتقريره؛ لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته، ورجوع

جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي.

والجمع ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن هنا بحمل النهي على ما إذا كان مع اشتراط جزء معين من الأرض، والجداول، والقصارة، وما يسقي الربيع، ولا شك أن مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا يمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة؛ لأنا نقول: الحديث لا ينتهض للاحتجاج به؛ للمقال الذي فيه، ولا سيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة، الواردةِ بجواز المعاملة بجزء معلوم، وكيف يصح أن يكون ذلك ربا، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه، ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة؟!

بل يبعد أن يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة، ويموت عليها، ولكنه ألجأنا إلى القول بذلك الجمعُ بين الأحاديث، وهذا ما نرجحه في هذه المسألة، ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما تقرر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء نهياً مختصاً بالأمة، وفعل ما يخالفه، كان ذلك مختصاً به؛ لأنا نقول:

أولاً: النهي غير مختص بالأمة.

وثانياً: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر إلى عند موته.

وثالثاً: قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعةٌ من أجلاء الصحابة، فيبعد كلَّ البعد أن يخفى عليهم مثل هذا.

ا هـ ملخصاً من «نيل الأوطار» للحافظ الشوكاني ـ رحمه الله ـ، ومثله في «السيل».

* * *

١٠٣٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَـةٌ».

(**عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً**) بمعنى: المغروس؛ أي: شجراً، (**أو يزرع زرعاً**)؛ أي: مزروعاً، و«أو» للتنويع؛ لأن الزرع غير الغرس، (**فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلاّ كان له به صدقة»**).

والتعبير بالمسلم يُخرج الكافر، فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر؛ لأن القُربَ إنما تصح من المسلم، فإن تصدق الكافر، أو فعل شيئاً من وجوه البر، لم يكن له أجر في الآخرة.

نعم، ما أُكل من زرع الكافر، يُثاب عليه في الدنيا؛ كما ثبت دليله.

وأما من قال: يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة، فيحتاج إلى دليل.

وفي حديث عائشة عند مسلم: قلت: يا رسول الله! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعُه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: ربِّ اغفرْ لي خطيئتي يوم الدين»؛ يعني: لم يكن مصدقاً بالبعث، ومن لم يصدّق به كافر، ولا ينفعه عمل.

ونقل عياض الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشدُّ عذاباً من بعضهم بحسب جرائمهم.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد، مرفوعاً: «ما من رجل يغرس غرساً»، وحديث: «ما من عبد»، فظاهرهما يتناول المسلم والكافر، لكن يحمل المطلق على المقيد.

والمراد بالمسلم: الجنس، فتدخل المرأة المسلمة.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: فضل الغرس والزرع، والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه: اتخاذ الضيعة، والقيام عليها.

وفيه: فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا أشغل عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود، مرفوعاً: «لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا...» الحديث.

قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار، والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها بالكفاف، ولنفع المسلمين بها، وتحصيل ثوابها.

وفي رواية لمسلم: «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»، ومقتضاه: أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

وظاهر الحديث: أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس، ولو كان عمله لغيره؛ لأنه أضافها إلى أم مبشر، ثم سألها عن غرسه.

وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في: كتاب البيوع. اهـ.

قال ابن العربي: في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة؛ كما كان يثيب [على] ذلك في الحياة، وذلك في ستة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، أو غرس، أو زرع، أو رباط، فللمرابط ثواب عمله إلى يوم القيامة. اهـ.

قال القسطلاني: ثم إن حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله، أو لنفقته؛ لأن الإنسان يثاب على ما سُرق له، وإن لم ينو ثوابه، ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس أو الزراعة، بل يتناول من استأجر لعمل ذلك، والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه؛ كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة، فيأكل منه حيوان؛ فإنه مندرج تحت مدلول الحديث.

واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب، وقال به كثيرون، وقيل: الكسب باليد، وقيل: التجارة.

وقد يقال: كسب اليد أفضل من حيث الحل، والزرع من حيث

عموم الانتفاع، وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر، تكون الزراعة أفضل؛ للتوسعة على الناس، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق، تكون التجارة أفضل، وحيث احتيج إلى الصنائع، تكون أفضل، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الأدب، والترمذي في: الأحكام.

* * *

١٠٣٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ».

(عن أبي أمامة الباهليّ) صُدَيِّ بنِ عجلانَ، آخرِ من مات من الصحابة بالشام، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وآخَرَيْن في الأطعمة والجهاد (ـ رضي الله عنه ـ: أنّه رأى سِكّةً) ـ بكسر السين وتشديد الكاف ـ: الحديدة التي يحرث بها الأرض، (وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بأنفسهم (إلاّ أدخله الذّلّ»)، فلو كان لهم من يعمل لهم، وأُدخلت الآلة دارهم للحفظ، فليس مراداً، أو هو على عمومه؛ فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولاسيما إذا كان المطالب من ظلمة الولاة.

وفي «مستخرج أبي نعيم»: «إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة»؛ أي: لما يلزمهم من حقوق الأرض التي يزرعونها، ويطالبهم بها الولاة، بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس، بل ويجعلونهم كالعبيد، أو أسوأ من العبيد، فإن مات أحد منهم، أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم، وربما أخذوا الكثير من ميراثه، ويحرمون ورثته، بل ربما أخذوا من ببلد الزراع، فجعلوه زراعاً، وربما أخذوا ماله كما شاهدنا، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وكان العمل في الأراضي أولَ ما افتتحت على أهل الذمة، فكان أصحابه يكرهون تعاطي ذلك.

قال ابن التين: هذا من إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات؛ لأن المشاهد الآن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث.

قال في «الفتح»: وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة، والحديث السابق في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله إذا اشتغل به، فضيع بسببه ما أُمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع، إلا أنه جاوز الحد فيه.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

* * *

١٠٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من أمسك كلباً، فإنّه ينقص كلّ يوم من) أجر (عمله قيراط)، وعند مسلم: قيراطان، والحكم للزائد؛ لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد؛ للتنفير عن ذلك، فسمعه الثاني، أو ينزل على حالين، فَنَقْصُ القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص الواحد باعتبار قلته.

قال ابن عبد البر: فيه ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم؛ لأن ما كان اتخاذه محرماً، امتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر، أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه، لا حرام. ا هـ.

قال في «الفتح»: يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير، لو لم يتخذ الكلب.

ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، والمراد بالنقص: أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراط أو قيراطان.

وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها.

وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته.

وقيل غير ذلك.

وقد حكى الروياني في «البحر» اختلافاً في الأجر، هل ينقص من العمل الماضي، أو المستقبل؟ وفي محل نقصان القيراطين، فقيل: من عمل النهار قيراط، ومن عمل الليل آخر.

وقيل: من الفرض قيراط، ومن النفل آخر.

والقيراط هنا: مقدار معلوم عند الله تعالى.

والمراد: نقص جزء أو جزأين من أجزاء عمله.

وهل إذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط؟

وسبب النقص: امتناع الملائكة من دخول بيته، أو لما يلحق المارين من الأذى، أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه، أو لأن بعضها شياطين، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها.

(إلاّ كلب حرث أو ماشية»)، فيجوز، و«أو» للتنويع، لا للترديد.

والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب؛ قياساً على المنصوص بما في معناه؛ كما أشار إليه ابن عبد البر.

واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها؛ فإن ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها أمر شاق، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده؛ كما أن في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه.

وأجيب: بعموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل.

قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث؛ بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه، كان أقل درجاته أن يكون مباحاً.

* * *

١٠٣٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ: إِلاَّ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ في رواية: إلاّ كلب غنم، أو حرث، أو صيد).

وعند مسلم عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً.

قال في «الفتح»: ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع، ومن كان مشتغلاً بشيء، احتاج إلى تعرف أحكامه.

وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيانُ بن زهير، وعبدالله بن مغفل، وهو عند مسلم. اهـ.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث: إباحة اتخاذ الكلاب للصيد

والماشية، وكذلك الزرع؛ لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذُها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فيختص كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هي فيه.

قال: ووجه الحديث عندي: أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف، ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك. ا هـ.

* * *

١٠٣٧ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ في رواية أخرى: إلاّ كلب صيد أو ماشية).

واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله، وهو الكلب العقور، وأما غير العقور، فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً، أم لا؟

واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة؛ كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال.

وفي هذا الحديث أيضاً: الحث على تكثير الأعمال الصالحة،

والتحذيـر من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسـباب الزيادة فيها، والنقص منها؛ لتجتنب، أو ترتكب، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبيهم لهم أمور معاشهم ومعادهم.

وفيه: ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة؛ لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه.

* * *

١٠٣٨ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرةٍ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلحِرَاثَةِ»، قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً، فَتَبِـعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «بينما رجل) لم يسم (راكب على بقرة، التفتت إليـه)؛ أي: البقرة، وفي روايـة أخرى: فتكلمت، (فقالت: لم أخلق لهذا)؛ أي: للركوب؛ بقرينة قوله: راكب، (خلقت للحراثة»).

وفي: ذكر بني إسرائيل، عن سفيان: بينـا رجل يسوق بقرة، إذ ركبها، فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث، فقال الناس: سبحان الله! بقرة تتكلم؟!

(قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم: («آمنت بـه»؛ أي: بنطـق البقرة.

وفي: ذكر بني إسرائيل: «فإني أومن بهذا»؛ أي: إذا كان يستغربونه، ويعجبون منه، فإني لا أستغربه، وأومن به (أنا وأبو بكر وعمر»).

واستدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه.

ويحتمل أن يكون قولها: إنما خلقنا للحرث، إشارة إلى تعظيم ما خلقت له، ولم يرد الحصر في ذلك؛ لأنه غير مراد اتفاقاً؛ لأن من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق.

قال ابن بطال: في هذا الحديث: حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: ٨]؛ فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها، لدل هذا الخبر على منع أكل البقر؛ لقوله: إنما خلقنا للحرث، وقد اتفقوا على جواز أكلها، فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾، والمستفاد من صيغة «إنما» عموم مخصوص.

(وأخذ الذّئب شاةً، فتبعها الرّاعي) لم يسم، وإيراد البخاري للحديث في: ذكر بني إسرائيل، فيه إشعار بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام، نعم، وقع كلام الذئب لأُهبان بن أوس كما عند أبي نعيم في «الدلائل».

(فقال الذّئب)، وفي: ذكر بني إسرائيل: بينما رجل في غنمه، إذ

عدا الذئب، فذهب منها بشاة، فطلبه حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب هذا: استنقذتها مني، (من لها يوم السّبع؟)؛ أي: للشاة.

والسبع: المفترس من الحيوان، وجمعُه أَسْبُع، وسِباع كما في «القاموس».

(يوم لا راعي لها غيري)؛ أي: إذا أخذها السبع، لم تقدر على خلاصها منه، فلا يرعاها حينئذ غيري؛ أي: إنك تهرب منه، وأكون أنا قريباً منه أراعي ما يفضل لي منها.

أو أراد: من لها عند الفتن حتى تترك بلا راع نهبة للسباع؟ فجعل السبع لها راعياً؛ إذ هو منفرد بها.

أو أراد: يوم أكلي لها، يقال: سبعَ الذئبُ الغنمَ؛ أي: أكلها.

والسبع: بضم الباء، ويجوز فتحها وسكونها.

وقال ابن العربي: هو بالإسكان، والضمُّ تصحيف.

وقال ابن الجوزي: هو بالسكون، والمحدثون يروونه بالضم.

وقال في «القاموس»: السبْع ـ بسكون الموحدة ـ: الموضع الذي يكون فيه الحشر؛ أي: من لها يوم القيامة؟

ويعكر على هذا قول الذئب: لا راعي لها غيري، والذئب لا يكون راعياً يوم القيامة، أو يوم السبع: عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيء، قال: وروي بضم الباء، انتهى.

أي: يغفل الراعي عن غنمه، فيتمكن الذئب منها، وإنما قال:

ليس لها راع غيري؛ مبالغةً في تمكنه منها.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا: سبحان الله! ذئب يتكلم؛ كما في: ذكر بني إسرائيل: («آمنت به)؛ أي: بتكلم الذئب (أنا وأبو بكر وعمر»، قال الرّاوي عن أبي هريرة)، وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن: (وما هما)؛ أي: العمران (يومئذ في القوم)؛ أي: لم يكونا حاضرين.

قال القسطلاني: ونطق البقر والذئب جائز عقلاً؛ أعني: النطق اللفظي والنفسي معاً، غير أن النفسي يشترط فيه العقل، وخَلْقُه في البقر والذئب جائز، وكل جائز أخبر به صاحبُ المعجزة أنه واقع علمنا أنه واقع، ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا في الصدق، ولكن استبعدوه استبعاداً عادياً، ولم يعلموا علماً مكيناً أن خرق العادة في زمن النبوات يكاد أن يكون عادة، فلا عجب إذاً.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المناقب، وذكر بني إسرائيل، ومسلم في: الفضائل، والترمذي في: المناقب مقطعاً.

* * *

١٠٣٩ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا المؤُونَـةَ، وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قالت الأنصار

للنّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) حين قدم المدينة: يا رسول الله! (اقسم بيننا وبين إخواننا)؛ أي: المهاجرين (النّخيل) ـ بكسر الخاء ـ: جمع نخل؛ كالعبيد جمع عبد، وهو جمع نادر.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لا») أقسم، وإنما أبى ذلك؛ لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم، فكره أن يُخرج عنهم شيئاً من رقبة نخيلهم التي بها قوامُ أمرهم، شفقةً عليهم، فلما فهم الأنصار ذلك، جمعوا بين المصلحتين: امتثال ما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، (فقالوا)؛ أي: الأنصار للمهاجرين: (تكفونا المؤونة) في النخل؛ بتعهده بالسقي والتربية، (ونَشْرَكَكم) بفتح أوله وثالثه.

قال في «الفتح»: حسب (في الثّمرة)؛ أي: ويكون المتحصل من الثمرة مشتركاً بيننا وبينكم.

قال المهلب: وهذه هي المساقاة بعينها.

وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة.

قال: فليس ذلك من المساقاة في شيء.

قال الحافظ: وما ادعاه مردود؛ لأنه شيء لم يُقم عليه دليلاً، ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض، ولو ثبت بمجرد ذلك، لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى.

قال: هذا واضح بحمد الله تعالى، انتهى.

وزاد القسطلاني: لكن لم يبينوا مقدار الأنصباء التي وقعت، والمقرر: أن الشركة إذا أُبهمت، ولم يكن فيها جزء معلوم، كانت نصفين، أو كان نصيب العامل في المساقاة معلوماً بالعرف المنضبط، فتركوا النص عليه اعتماداً على ذلك العرف.

(قالوا)؛ أي: الأنصار والمهاجرون كلهم: (سمعنا وأطعنا)؛ أي: امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أشار إليه، قاله العيني.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الشروط، وكذا النسائي.

* * *

١٠٤٠ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ. قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ؛ وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ، فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

(عن رافع بن خديج) ـ بفتح الخاء ـ الأنصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ، (قال: كنّا أكثر أهل المدينة مزدرعاً): هو مكان الزرع، أو مصدر؛ أي: كنا أكثر أهل المدينة زرعاً، (كنّا نُكْري الأرض)؛ من الإكراء (بالنّاحية منها مسمًّى)، القياس مُسماة، لكن ذَكَّره باعتبار أن ناحية الشيء بعضه، أو باعتبار الزرع (لسيّد الأرض)؛ أي: مالكها؛ تنزيلاً لها منزلة العبد، وأطلق السيد عليه.

(قال) رافع بن خديج: (فممّا)؛ أي: كثيراً ما، وللكشميهني: فمهما، والأول أولى، والثاني لا يناسب إلا بالتعسف (**يصاب ذلك البعضُ**، أي: تقع عليه مصيبة، ويتلف ذلك، (**وتسلم الأرض**)؛ أي: باقيها، (**وممّا يصاب الأرض ويسلم ذلك**) البعض، (**فنهينا**) عن هذا الإكراء على هذا الوجه؛ لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين، فيؤدي إلى الأكل بالباطل.

(**وأمّا الذّهب والورق**) ـ بكسر الراء ـ: الفضة، (**فلم يكن يومئذ**) يكرى بهما، ولم يرد نفي وجودهما.

ووجه الحديث: من حيث إن من اكترى أرضاً لمدة، فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء، فإذا تمت المدة، فلصاحب الأرض طلبه بقلعها، فهو من إباحة قطع الشجر، وهذا كاف في المطابقة.

وفيه: أن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها منهي عنه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وفي هذا الحديث: رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي، وأخرجه البخاري أيضاً في: المزارعة، والشروط، ومسلم في: البيوع، وكذا أبو داود، وأخرجه النسائي في المزارعة، وابن ماجه في: الأحكام.

* * *

١٠٤١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَـطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ

مِئَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النبّيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر): بنصف (ما يخرج منها من ثمر) ـ بالمثلثة ـ إشارة إلى المساقاة، (أو زرع) إشارة إلى المزارعة، (فكان يعطي أزواجه) ـ رضي الله عنهن ـ (مئة وسق) ـ بفتح الواو وكسرها؛ كما في التاليين ـ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، منها (ثمانون وسق تمر، و) منها (عشرون وسق شعير) الحديث.

وهذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة؛ لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك، واستمراره في عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه.

وبه قال ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وصنف فيهما ابن خزيمة جزءاً بين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنهما، وجمع بين أحاديث الباب.

ثم تابعه الخطابي، وقال: ضعف أحمد بن حنبل حديثَ النهي، وقال: هو مضطرب.

وقال الخطابي: وأبطلها مالك، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لأنهم لم يقفوا على علته.

قال: فالمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار، لا يبطل العمل بها أحد.

قال القسطلاني: والمختار: جواز المزارعة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحدٍ زرع قطعة معينة، ولآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطالهما، فمتى أفردت الأرض بمخابرة أو مزارعة، بطل العقد، وإذا بطلتا، فتكون الغلة لصاحب البذر؛ لأنها نماء ماله.

فإن كان البذر للعامل، فلصاحب الأرض أجرتها، أو المالك، فللعامل عليه أجرة مثل عمله، وعمل ما يتعلق به من آلاته؛ كالبقر إن حصل من الزرع شيء، أولهما، فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته في حصته لذلك.

فإن أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع؛ بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء، فليستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع آلاته، ونصف البذر إن كان منه.

وإن كان البذر من المالك، استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض، ويعيره نصف الأرض الآخر، وإن شاء، استأجره بنصف البذر، ونصف منفعة تلك الأرض؛ ليزرع له باقيه في باقيها.

وإن كان البذر لهما، آجره نصف الأرض بنصف منفعته ومنفعة آلته، أو أعاره نصف الأرض، وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك، أو أكراه نصفها بدينار مثلاً، واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار، وتقاصَّا.

وفي الحديث أيضاً: جواز المساقاة في النخل والكرم، وجميع

الشجر الذي من شأنه أن يثمر؛ كالخوخ، والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، وخصه الشافعي في الجديد بالنخل، وكذا شجر العنب؛ لأنه في معنى النخل؛ بجامع وجوب الزكاة، وتأتي الخرص في ثمرتيها، فجوزت المساقاة فيهما سعياً في تثميرهما؛ رفقاً بالمالك والعامل والمساكين.

واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الأشجار المثمرة، وهو القول القديم.

واختاره السبكي فيها إن احتاجت إلى عمل.

ومحل المنع: أَنْ تفرد بالمساقاة، فإن ساقاه عليها تبعاً لنخل أو عنب، صحت كالمزارعة، وألحق المقل بالنخل؛ لشبهه.

وخصه داود بالنخل.

وقال أبو حنيفة، وزفر: لا تجوز المساقاة بحال؛ لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة.

وجوزها أبو يوسف، ومحمد، وبه يفتى؛ لأنها عقد على عمل في المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة، مع أن المنافع معدومة، وكذلك هنا.

وأيضاً: فالقياس في مقابلة نص، أو إجماعٍ على من يرى حجيته مردود.

* * *

١٠٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الكِرَاءِ؛ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم لم ينه عن الكراء)؛ أي: عن الزرع على طريق المخابرة.

ولا يقال: هذا يعارض النهيَ عنه؛ لأن النهي كان فيما يشترطون فيه شرطاً فاسداً، وعدمه فيما لم يكن كذلك.

أو المراد بالإثبات: نهي التنزيه، وبالنفي: نهي التحريم.

(ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً»)؛ أي: أجرة معلومة.

ومناسبة الحديث للباب: من جهة أن فيه للعامل جزءاً معلوماً، وهنا لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل، كان خيراً له من أن يأخذه منه.

وفيه: جواز أخذ الأجرة؛ لأن الأولوية لا تنافي الجواز، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب بما فيه مقنع لمن تأمله.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المزارعة، والهبة، ومسلم، وأبو داود في: البيوع، والترمذي، وابن ماجه في: الأحكام، والنسائي في: المزارعة.

* * *

١٠٤٣ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَوْلا آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِـيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

(عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، قال: لولا آخر المسلمين، ما فتحت قريةً إلاّ قسمتها بين أهلها) الغانمين، وفي رواية: ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار، إلا قسمتها سهماناً؛ (كما قسم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم خيبر)، لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها، بل أجعلها وقفاً على المسلمين.

ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عنوة: أنه يلزم قسمتها، إلا أن يرضى بوقفيتها مَنْ غنمها.

وعن مالك: تصير وقفاً بنفس الفتح.

وعن أبي حنيفة، والثوري: يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المغازي، والجهاد، وأبو داود في: الخراج.

* * *

١٠٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من أعمر أرضاً)؛ من الثلاثي المزيد، قال عياض: كذا رواه أصحاب البخاري، والصواب: عمر ـ من الثلاثي ـ، قال تعالى:

﴿وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾[الروم: ٩]، إلا أن يريد: أنه جعل فيها عماراً.

قال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصله: اعتمر أرضاً: اتخذها، وسقطت التاء من الأصل.

قال في «المصابيح»: وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون، وأن لا يكون، وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا، وأنا لا أرضى لأحد أن يقع فيه. اهـ.

وأجيب: بأن صاحب «العين» ذكر أنه يقال: أعمرت الأرض؛ أي: وجدتها عامرة، ويقال: أعمر الله بك منزلك، وعمر الله بك منزلك.

وعورض بأن الجوهري بعد أن ذكر عمر الله بك منزلك، وعمر الله بك، ذكر أنه لا يقال: أعمر الرجل منزله ـ بالألف ـ.

وقال الزركشي: ضم الهمزة أجود من الفتح.

قال في «المصابيح»: يفتقر ذلك إلى ثبوت رواية فيه، وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري على الفتح. اهـ.

وعن أبي ذر: أُعمر ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: أعمره غيره، وكأن المراد بالغير: الإمام، والمعنى: من أعمر أرضاً (ليست لأحد) بالإحياء، (فهو أحقّ») بها من غيره.

والمراد: أرض موات غير معمورة في الإسلام، أو عمرت جاهلية،

ولا هي حريم لمعمور بالزرع، أو الغرس، أو السقي، أو البناء، فهي له.

وسميت مواتاً؛ تشبيهاً لها بالميتة الغير المنتفع بها.

ولا يشترط في نفي العمارة التحقق، بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها، ولا دليل عليها من أصول شجر، ونهر، وجدر، وأوتاد، ونحوها.

ورأى إحياء الموات علي بن أبي طالب في أرض الخراب بالكوفة.

وقال عمر بن الخطاب: من أحيا أرضاً ميتة، فهي له؛ أي: بمجرد الإحياء، سواء أذن له الإمام، أم لا؛ اكتفاء بإذن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا قول الجمهور، ومذهب الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

نعم، يستحب استئذانه؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة؛ حيث قال: ليس له أن يحيي مواتاً مطلقاً إلا بإذنه، وسواء كانت فيما قرب من العمران، أم بعد.

وعن مالك: فيما قرب.

وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي أو نحوه.

واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر، وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده، يملكه، سواء قرب، أم بعد، أذن الإمام، أو لم يأذن.

وهذا الحديث من أفراد البخاري، ونصف إسناده الأوّل مصريون

ـ بالميم ـ، والثاني مدنيون.

* * *

١٠٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ قَالَ: أَجْلَى عُمَرُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا؛ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا؛ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ، وَأَرِيحَاءَ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه قال: أجلى عمر) ـ بالجيم ـ؛ أي: أخرج (اليهود والنّصارى من أرض الحجاز)؛ لأنه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بقائهم في الحجاز دائماً، بل كان موقوفاً على مشيئته.

والحجاز ـ كما قاله الواقدي ـ: من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق الكوفة.

وقال غيره: مكة والمدينة واليمامة، ومخاليفها.

وقال ابن عمر مما هو موصول له: (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لمّا ظهر)؛ أي: غلب (على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر)؛ أي: غلب صلى الله عليه وآله وسلم (عليها

لله، ولرسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحاً، وبعضها عنوة، فالذي فتح عنوة، كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحاً، كان لليهود، ثم صار للمسلمين بعقد الصلح.

(وأراد إخـراج اليهود منهـا)؛ أي: من خيبر، (فسـألت اليهود رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم ليقرّهم بها)؛ أي: ليسكنهم بخيبر (أن)؛ أي: بأن (يكفوا عملها)؛ أي: بكفاية عمل نخلها ومراعيها، والقيام بتعهدها وعمارتها[1]، فأن مصدرية، (ولهم نصف الثّمر) الحاصل من الأشجار.

(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «نقرّكم بها على ذلك) الذي ذكرتموه من كفاية العمل، ونصف الثمرة لكم (ما شئنا»)

استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة.

وأجاب عنه الجمهور: بأن المراد أن المساقاة ليست عقداً مستمراً كالبيع، وبعد انقضاء مـدتها إن شـئنا عقدنا عقداً آخـر، وإن شـئنا أخرجناكم.

(فقرّوا بها)؛ أي: سكنوا بخيبر (حتّى أجلاهم)؛ أي: أخرجهم (عمر) ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ منها (إلى تيماء): قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيىء، (وأريحاء) ـ بسكون التحتية ـ: قرية

(١) في الأصل: «وعماراتها»، والصواب ما أثبت.

من الشام، سميت بأريحاء بن لمك بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وإنما أجلاهم عمر؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب.

ومناسبة الحديث للباب في قوله: «نقركم بها على ذلك ما شئنا».

* * *

١٠٤٦ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ عَمِّي ظُهَيرُ بْنُ رَافِعٍ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً؛ قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعاً وَطَاعَةً.

(عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال عمّي ظهير بن رافع: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أمر كان بنا رافقاً)؛ أي: ذا رفق، (قلت) لظهير: (ما قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فهو حقّ)؛ لأنه ما ينطق عن الهوى.

(قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، فلما أتيته، (قال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟»)؛ أي: بمزارعكم.

قال ظهير: (قلت: نؤاجرها على الرُّبع) ـ بضم الراء ـ، وفي لفظ: على الرّبيع ـ تصغير الربع ـ، وفي رواية: على الرَّبيع ـ بفتح الراء ـ،

وهو النهر الصغير؛ أي: على الزرع الذي هو عليه.

قال الحافظ: وهذا هو المشهور في حديث رافع، والمعنى: أنهم كانوا يُكرون الأرض، ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر.

(وعلى الأوسق من التّمر والشّعير)، والواو بمعنى: أو.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لا تفعلوا)، وهذه صيغة النهي المذكور أول الحديث؛ حيث قال: لقد نهانا، (ازرعوها) أنتم، (أو أزرعوها)، أي: أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة، (أو أمسكوها»)؛ أي: اتركوها معطلة، و«أو» للتخيير، لا للشك.

(قال رافع: قلت: سمعاً وطاعةً)؛ أي: أسمع كلامك سمعاً، وأطيعك طاعة؛ أي: كلامك وأمرك سمع؛ أي: مسموع، وفيه مبالغة، وكذلك طاعة؛ يعني: مطاع، أو: أنت مطاع فيما تأمر به.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: البيوع، والنسائي في: المزارعة، وابن ماجه في: الأحكام.

* * *

١٠٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ؛ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّـا كُنَّا نُـكْرِي

مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه كـان يُكري)؛ من أكرى أرضه يُكريها (مزارعه على عهد النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان)؛ أي: أيام خلافتهم، (وصدراً من إمارة معاوية)، ولم يقل: خلافته؛ لأن ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ومعاوية كذلك، ولذا لم يبايع لابن الزبير، ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن أبي طالب، فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع في أيامه.

(ثمّ حدّث) ابن عمر (عن رافـع بن خديج: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فسأله، فقال) رافع: (نهى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت) يا رافع (أنّا كنّا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بما) تنبت (على الأربعاء): جمع ربيع، وهو النهر الصغير، (وبشيء من التّبن).

وحاصل حديث ابن عمر: أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي، ويقول: الذي نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء، وطائفة من التبن، وهو مجهول، وقد يسلم هذا، وتصيب غيره آفة، أو بالعكس، فتقع المزارعة، ويبقى المزارع، أو ربُّ الأرض بلا شيء.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع، يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إنما يزرعون بأنفسهم، أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل، فتحصل فيه المواساة.

* * *

١٠٤٨ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُالله أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنّ الأرض تُكْرَى) ـ بضم أوله وفتح الراء ـ، (ثمّ خشي عبدالله) ابن عمر (أن يكون النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه)؛ أي: حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء، (فترك كراء الأرض).

وقد احتج بهذا من كره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها.

وهذا الحديث ساقه مختصراً، وقد أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي مطولاً.

* * *

١٠٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بلى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ؛ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا بْنَ آدَمَ؛ فَإِنَّه لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ! لا تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيّاً، أَوْ أَنْصَارِيّاً؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ، فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يوماً يحدّث) أصحابه، (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم: («أنّ رجلاً من أهل الجنّة استأذن ربّه) ـ عزوجل ـ؛ أي: يستأذن ربه، فأخبر عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي (في) أن يباشر (الزّرع)؛ يعني: سأله تعالى أن يزرع، (فقال) ربه تعالى (له: ألست فيما شئت؟) من المشتهيات، (قال: بلى) الأمر كذلك، (ولكنّي أحبّ أن أزرع)، فأذن له.

(قال: فبذر)؛ أي: ألقى البذر على أرض الجنة، (فبادر الطّرف نباته واستواؤه واستحصاده)؛ من الحصد، وهو قلع الزرع، (فكان أمثال الجبال)؛ يعني: أنه لما بذر، لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع إلا كلمح البصر، وكان كل حبة منه مثل الجبل.

وفيه: أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها.

(فيقول الله تعالى: دونك)؛ أي: خذه (يا بن آدم؛ فإنّه)؛ أي: فإن الشأن (لا يشبعك شيء»، فقال الأعرابيّ)؛ أي: ذلك الرجل الذي من أهل البادية: (والله! لا تجده إلاّ قرشيّاً، أو أنصاريّاً؛ فإنّهم)؛ أي: قريشاً والأنصار (أصحاب زرع، وأمّا نحن)؛ أي: أهل البادية، (فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم).

قال ابن المنير: إدخال هذا الحديث هنا للتنبيه على أن أحاديث المنع من الكراء إنما جاءت على الندب، لا على الإيجاب؛ لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به، وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع، وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك؛ لأن المرء يموت على ما عاش عليه، ويبعث على ما مات عليه، فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالأرض، واستثمارها، ولو كان كراؤها محرماً عليه، لفطم نفسه عن الحرص عليها؛ حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت. اهـ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن كل ما اشتهي في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها.

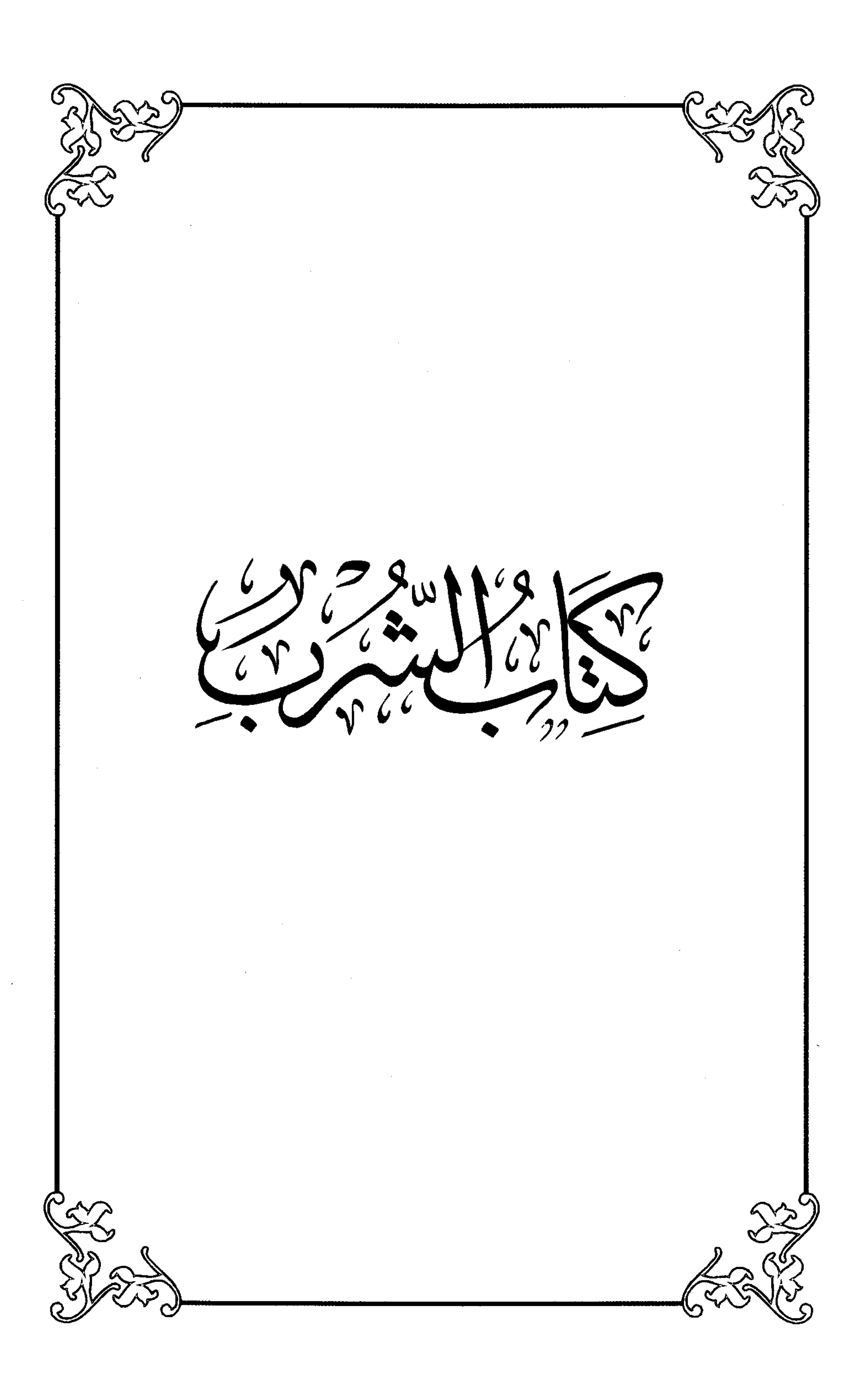
قال المهلب: وفيه: وصف الناس بغالب عاداتهم، قاله ابن بطال.

وفيه: أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا.

وفيه: إشارة إلى فضل القناعة، وذم الشره.

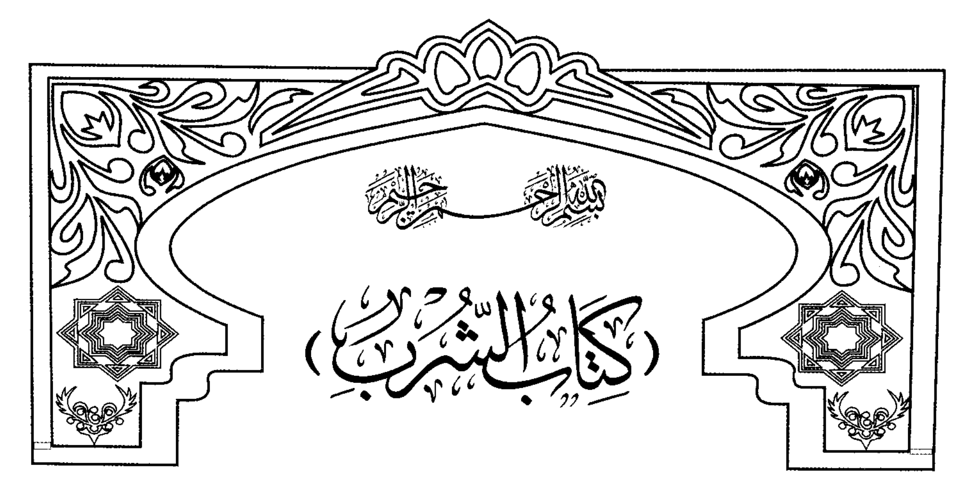
وفيه: الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي.





كتاب الشرب





بكسر الشين المعجمة؛ أي: كتاب الحكم في قسمة الماء.

والشرب في الأصل: النصيب والحظ من الماء.

١٠٥٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلام! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟»، قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلٍ مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(عن سهل بن سعد) الساعديِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتي النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم بقدح) فيه ماء، أو لبن شِيبَ به، (فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم): هو ابن عباس كما في «مسند ابن أبي شيبة»، (والأشياخ)، وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره، فقال: «يا غلام! أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟» قال) الغلام: (ما كنت لأوثر بفضل منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إيّاه).

وفي الحديث: مشروعية قسمة الماء، وأنه يُملك؛ إذ لو لم يملك، لما جازت فيه القسمة.

١٠٥١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ: حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ القَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ عَنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ ـ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ ـ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنّه قال: حلبت لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شاة داجن): هي التي تألف البيوت، وتقيم بها، ولم يقل: داجنة؛ اعتباراً بتأنيث الموصوف؛ لأن الشاة تذكر وتؤنث.

وفي «النهاية»: هي التي تعلف في المنزل.

(وهي)، أي: الداجن (في دار أنس بن مالك) ـ رضي الله عنه ـ، (وشيب)؛ أي: خلط (لبنها بماء من البئر الّتي في دار أنس، فأعطي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم القدح، فشرب منه) صلى الله عليه وآله وسلم، (حتّى إذا نزع القدح)؛ أي: قلعه (عن فيه) «عن» بمعنى «من»، (وعلى يساره أبو بكر) الصديقُ ـ رضي الله عنه ـ، (وعن يمينه أعرابيّ) قيل: إنه خالد بن الوليد، ورد بأنه لا يقال له أعرابي.

(فقال عمر) ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (وخاف أن يعطيه)؛ أي: يعطي النبي صلى الله عليه وآله وسلم القدح (الأعرابيّ: أعط أبا بكر يا رسول الله عندك)، قاله تذكيراً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإعلاماً للأعرابي بجلالة الصديق.

(فأعطاه) صلى الله عليه وآله وسلم، (الأعرابيّ الّذي على يمينه، ثمّ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: قدموا («الأيمن فالأيمن»).

قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة؛ أي: تقدمة الأيمن، وإن كان مفضولاً، لا خلاف في ذلك.

نعم، خالف ابن حزم فقال: لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن.

وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سقى، قال: «ابدؤوا بالكبراء، أو قال: بالأكابر»، فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد، بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلاً.

وإنما استأذن صلى الله عليه وآله وسلم الغلام في الحديث السابق، ولم يستأذن الأعرابي هنا؛ ائتلافاً لقلب الأعرابي، وتطييباً لنفسه، وشفقة أن يسبق إلى قلبه شيء يهلك به؛ لقرب عهده بالجاهلية، ولم يجعل للغلام ذلك؛ لأنه قرابته، وسنه دون المشيخة، فاستأذنه عليهم تأدباً، ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم، وتعليماً بأنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بإذنه.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الأشربة، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

* * *

١٠٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلأِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ») ـ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة ـ: العشب، يابسُه ورطبه، واللام في ليمنع لام العاقبة.

ومعنى الحديث: أن من شق ماء بفلاة، وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره، ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك، فنهى صاحبَ الماء أن يمنع فضل مائه؛ لأنه إذا منعه، منع رعي ذلك الكلأ، والكلأ لا يمنع؛ لما في منعه من الإضرار بالناس، ويلتحق به الرعاء إذا احتاجوا إلى الشرب؛ لأنهم إذا منعوا من الشرب، امتنعوا عن الرعي هناك.

ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم؛ لقلة ما يحتاجون إليه منها؛ بخلاف البهائم، والصحيح الأول.

ويلتحق بذلك الزرع عند المالكية.

والصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنفية: الاختصاص بالماشية.

وفرق الشافعي ـ فيما حكاه المزني عنه ـ بين المواشي والزروع؛ بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتُها؛ بخلاف الزرع، وبهذا أجاب النووي وغيره.

واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم: نهى عن بيع فضل الماء؛ لإطلاقه، وعدم تقييده.

وتُعقب: بأنه يحمل على المقيد، وعلى هذا لو لم يكن كلأ يرعى، فلا منع من المنع؛ لانتفاء العلة.

قال الخطابي: والنهي عند الجمهور للتنزيه، وهو محتاج إلى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي، وهو التحريم.

قال في «الفتح»: وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً، وبه قال الجمهور.

وقيل: لصاحبه طلبُ القيمة من المحتاج إليه؛ كما في طعام المضطر.

وتُعقب: بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة.

ورُدَّ بمنع الملازمة، فيجوز أن يقال: يجب عليه البذل، وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له، فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك. اهـ.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: ولكنه لا يخفى أن رواية: لا يباع فضل الماء، ورواية النهي عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم المنع، ولو جاز أخذ العوض، لجاز له البيع. ا هـ.

وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك، أو في الموات بقصد التملك، أو الارتفاق خاصة.

فالأولى، وهي التي في ملكه، أو في موات بقصد التملك، يُملك ماؤها على الصحيح عند الشافعية، ونص عليه الشافعي في القديم.

والثانية، وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق، لا يملك الحافر ماءها، نعم، هو أولى به إلى أن يرتحل، فإذا ارتحل، صار كغيره، ولو عاد بعد ذلك، وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد بحاجته: نفسه، وعياله، وماشيته، وزرعه.

لكن قال إمام الحرمين: وفي الزرع احتمال على بُعد.

أما البئر المحفورة للمارة، فماؤها مشترك بينهم، والحافر كأحدهم، ويجوز الاستقاء منها للشرب، وسقي الزرع، فإن ضاق عنهما، فالشرب أولى.

وكذا المحفورة بلا قصد، على أصح الوجهين عند الشافعية.

وأما المحرز في إناء، فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر، ويملك بالإحراز، هذا كلام الشافعية. وكلام الحنفية والحنابلة

في ذلك متقارب في الأصل والمدرك، وإن اختلفت تفاصيلهم.

وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات، وقالوا في المحفورة في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وقالوا في المحفورة في الموات: لا تُباع، وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم.

وهذا النهي للتحريم عند مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث.

وقال غيرهم: هو من باب المعروف.

ومطابقة الحديث للباب من حيث إن فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل.

وأخرجه البخاري أيضاً في: ترك الحيل، ومسلم في: البيوع، والنسائي في: إحياء الموات، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(وفي رواية عنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: **أنّ رسول الله صلى الله عليه)** وآله (**وسلم قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ»**)، والمنهي عنه منع الفضل، لا منع الأصل.

وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره؟

الصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنفية: لا يجب.

وقال المالكية: يجب عليه إذا خشي عليه الهلاك، ولم يضر ذلك بصاحب الماء.

قال الأُبِّي أبو عبدالله: والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع؛ لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدّي إليه من منع الكلأ. ا هـ.

وقد ورد النهي عن منع الكلأ صريحاً في بعض طرق الحديث، وصححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار، عن أبي هريرة، ولفظه: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال، ويجوع العيال»، وهو محمول على غير المملوك، وهو الكلأ النابت في الموات، فمنعه مجرد ظلم؛ إذ الناس فيه سواء، أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالإحياء، فمذهب الشافعية جواز بيعه، وفيه خلاف عند المالكية، صحح ابن العربي الجواز.

* * *

١٠٥٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] الآيَةَ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينَهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ.

(عن عبدالله) ابن مسعود (ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «من حلف على يمين)؛ أي: على محلوف يمين حالَ كونه (يقتطع بها)؛ أي: بسبب اليمين (مال امرىء) مسلم

(هو عليها)؛ أي: في الإقدام عليها (فاجر)؛ أي: كاذب، ويحتمل أن تكون جملة «يقتطع» صفة ليمين.

والتقييد بالمسلم جري على الغالب، وإلا، فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم، كما جرى على الغالب في تقييده بمال، ولا فرق بين المال وغيره في ذلك.

وفي«مسلم» من حديث إياس بن ثعلبة الحارثي: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه».

(لقي الله) يوم القيامة، (وهو عليه غضبان»)، فيعامله معاملة المغضوب عليه؛ من كونه لا ينظر إليه، ولا يكلمه.

ولمسلم من حديث وائل بن حجر: «وهو عنه معرض».

وعند أبي داود من حديث عمران: «فليتبوأ مقعده من النار».

(فأنزل الله تعالى: إنّ الّذين يشترون): يستبدلون (بعهد الله): بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول، والوفاء بالأمانات، (وأيمانهم)، وبما حلفوا عليه (ثمناً قليلاً، الآية، فجاء الأشعث) ابنُ قيس الكنديُّ من المكان الذي كان فيه إلى المجلس الذي كان عبدالله يحدثهم فيه، (فقال: ما حدّثكم أبو عبد الرّحمن؟)؛ يعني ابن مسعود، وفي رواية: قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، (فيّ أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عمّ لي) اسـمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندي، ولقبه الجفشيش، (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: («شهودَك»)؛ أي: أقم شهودك على حقك، (قلت: ما لي شهود،

قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («فيمينَه»)؛ أي: فاطلب يمينه؛ أي: فالحجة القاطعة بينكما يمينه.

(قلت: يا رسول الله! إذاً يحلف، فذكر النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا الحديث)، وهو قوله: «من حلف على يمين...» إلى آخره، (فأنزل الله ذلك)؛ أي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٧٧] الآيَةَ (تصديقاً له) صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الإشخاص، والشهادات، والأيمان والنذور، والتفسير، والشركة، ومسلم في: الإيمان، وكذا أبو داود، والنسائي في: القضاء، وابن ماجه في: الأحكام.

* * *

١٠٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧].

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله إليهم يوم القيامة)؛



١٠٥٥ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْـتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنزَلَ بِئْراً، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْراً؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِـدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «بينا رجل) قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه (يمشي)، زاد مالك: بفلاة، وفي رواية: يمشي بطريق مكة، (فاشتدّ عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثمّ خرج) من البئر، (فإذا هو بكلب) حالَ كونه (يلهث)؛ أي: يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من العطش حالَ كونه (يأكل الثّرى)؛ أي: يكدم بفيه الأرض الندية (من العطش)، وفي رواية: من العُطاش، بالضم.

قال في «القاموس»: هو داء لا يروى صاحبه.

وقال السفاقسي: داء يصيب الغنم، تشرب فلا تروى.

وهذا موضع ذكر هذه الرواية، وسها الحافظ ابن حجر، فذكرها في «فتح الباري»، وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل، وعبارته في قوله: فاشتد عليه العطش: كذا للأكثر، وكذا هو في «الموطأ»، ووقع في رواية المستملي: العطاش.

قال ابن التين: هو داء يصيب الغنم، تشرب فلا تروى، وهو غير مناسب هنا.

قال: وقيل: يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء؛ كالزكام.

قلت: وسياق الحديث يأباه، فظاهره: أن الرجل سقى الكلب حتى روي، ولذلك جوزي بالمغفرة. اهـ. فتأمله.

(فقال) الرجل: (لقد بلغ هذا)؛ أي: الكلبَ (مثل الّذي بلغ بي)؛ أي: من شدّة العطش.

وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح: فرحمه، (فملأ خفّه)، ولابن حبان: فنزع أحد خفيه، (ثمّ أمسكه بفيه)؛ ليصعد من البئر؛ لعسر المرتقى منها، (ثمّ رقي) منها؛ كصَعِد وزناً ومعنى، وذكره ابن التين بوزن: مضى، وأنكره.

وقال عياض في «المشارق»: وهي لغة طيىء مثل بَقَى يبقى، ورَضَى يرضى، يأتون بالفتحة مكان الكسرة، فتنقلب الياء ألفاً، وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب. اهـ.

قال في «الفتح»: والأوّل أفصح وأشهر.

(فسقى الكلب) حتى أرواه؛ أي: جعله ريان، (فشكر الله له): أثنى عليه، أو قبل عمله ذلك، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته، (فغفر له")، وفي رواية: فأدخله الجنة بدل: فغفر له.

(قالوا)؛ أي: الصحابة، وسمي منهم سراقة بن مالك فيما رواه





(وعنه)؛ **أي: عن أبي هريرة** (ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) **وآله** (وسلم، قال: والّذي نفسي بيده! لأذودنّ)؛ **أي: لأطردن** (رجالاً عن حوضي) **المستمَدِّ من نهر الكوثر** (كما تذاد)؛ **أي: تطرد الناقة** (الغريبة من الإبل عن الحوض») **إذا أرادت الشرب، والحكمة في الذود: أنه صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه؛ لما ورد أن لكل نبي حوضاً، أو أن المذودين هم المنافقون، أو المبتدعون، أو المرتدون الذين بدلوا.**

ومناسبة الحديث بالباب: قوله: حوضي؛ فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه.

وهذا الحديث ذكره البخاري معلقاً، وأخرجه مسلم موصولاً في: فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

١٠٥٧ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ؛ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

(وعنه)؛ **أي: عن أبي هريرة** (ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) **وآله** (وسلم): **أنه** (قال: «ثلاثة) **من الناس** (لا يكلّمهم الله يوم

القيامة): عبارة عن غضبه عليهم، وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله، وقيل: لا يكلمهم بما يحبون، ولكن بنحو قوله: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[المؤمنون: ١٠٨]، (ولا ينظر إليهم) نظرَ رحمة.

أوّلهم: (رجل حلف على سلعة لقد أعطى) ـ بفتح الهمزة ـ؛ أي: لمن اشتراها منه (بها)؛ أي: بسببها، وفي رواية لأبي ذر: أُعطِي ـ بضم الهمزة وكسر الطاء مبنياً للمفعول ـ، أي: أعطاه من يريد شراءها (أكثر ممّا أعطى) أي: دفع له أكثر مما أعطى زيد الذي استامه، (وهو كاذب) جملة حالية.

(و) الثاني: (رجل حلف على يمين كاذبة)؛ أي: محلوف يمين، فسمي يميناً مجازاً؛ للملابسة بينهما، والمراد: ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه، وإلا، فهو قبل اليمين ليس محلوفاً عليه، فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر).

قال الخطابي: خصه بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت؛ لأن الله عظم هذا الوقت، وقد روي أن الملائكة تجتمع فيه، وهو ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه؛ لئلا يقدم عليها؛ (ليقتطع بها مال رجل مسلم)؛ أي: ليأخذ قطعة من ماله.

(و) الثالث: (رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج إليه، (فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»).



وآله (وسلم قال: «الخيل لرجل أجر)؛ أي: ثواب، (ولرجل ستر)؛ أي: ساتر لفقره وحاله، (وعلى رجل وزر)؛ أي: إثم.

ووجه الحصر في هذه: أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب، أو للتجارة، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله، وهو الأوّل، أو معصيته، وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك، وهو الثاني.

(فأمّا) الأوّل (الّذي) هي (له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله)؛ أي: أعدّها للجهاد، (فأطال بها في مرج): أرض واسعة فيها كلأ كثير، (أو روضة) شك من الراوي، (فما أصابت في طِيَلها ذلك) ـ بكسر الطاء وفتح الياء ـ: الحبل الذي يربط به، ويطوّل لها لترعى، ويقال: طِوَل ـ بالواو المفتوحة بدل الياء ـ (من المرج أو الرّوضة، كانت له)؛ أي: لصاحبها (حسنات، ولو أنّه انقطع طيلها، فاستنّت)؛ أي: عدت بمرح ونشاط، أو رفعت يديها وطرحتهما معاً (شرفاً أو شرفين)؛ أي: شوطاً أو شوطين، وسمي به؛ لأن الغازي يشرف على ما يتوجه إليه.

وقال في «المصابيح» كـ«التنقيح»: الشرف: العالي من الأرض.

(كانت آثارها) في الأرض بحوافرها عند خطواتها، (وأرواثها حسنات له)؛ أي: لصاحبها.

(ولو أنّها مرّت بنهر) ـ بفتح الهاء وسكونها ـ، لغتان فصيحتان، (فشربت منه، ولم يرد أن يسقي، كان ذلك)؛ أي: شربها، وعدم إرادته أن يسقيها (حسنات له، فهي لذلك أجر) لرابطها.

وهذا موضع الترجمة، وهي شرب الناس، وسقي الدواب من الأنهار.

(و) الثاني الذي هي له ستر: (رجل ربطها تغنّياً)؛ أي: استغناء عن الناس بطلب نتاجها، (وتعفّفاً) عن سؤالهم، فيتَّجر فيها، أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة، (ثمّ لم ينس حقّ الله) المفروضَ (في رقابها)، فيؤدي زكاة تجارتها عند من يقول بالزكاة فيها، (ولا) في (ظهورها)، فيركب عليها في سبيل الله، ولا يحملها ما لا تطيقه، (فهي لذلك) المذكورِ (ستر) لصاحبها؛ أي: ساترة لفقره ولحاله.

(و) الثالث الذي هي له وزر: (رجل ربطها فخراً)؛ أي: لأجل الفخر؛ أي: تعاظماً (ورياء)؛ أي: إظهاراً للطاعة، والباطن بخلاف ذلك، (ونِوَاء) ـ بكسر النون وفتح الواو ممدوداً ـ، أي: عداوة لأهل الإسلام، (فهي على ذلك) الرجل (وزر»، وسئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الحمر)؛ أي: عن صدقتها، كما قال الخطابي، والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ما أنزل عليّ فيها شيء) منصوص (إلاّ هذه الآية الجامعة)؛ أي: العامة الشاملة (الفاذّة) ـ بالذال المعجمة ـ أي: القليلة المثل، المنفردة في معناها؛ فإنها تقتضي أن من أحسن إلى الحمر، رأى إحسانه في الآخرة، ومن أساء إليها، وكلفها فوق طاقتها، رأى إساءته لها في الآخرة: (﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]»)، والذرة: النملة الصغيرة.



على لغة من نوى، وبضمها على لغة من لم ينو (للشُّرُف) ـ بضم الشين والراء ـ: جمع شارف (النِّواء) ـ بكسر النون ـ جمع ناوية، وهي السمينة[1]، وفي جمعهما وهما شارفان دليل على إطلاق الجمع على الاثنين.

(فثار)؛ أي: قام حمزة (إليهما)؛ أي: إلى الشارفين (حمزة بالسّيف) لما سمع مقالة القينة، (فجبّ) ـ بتشديد الباء ـ، أي: قطع (أسنمتها): جمع سنام، وهو ما على ظهر البعير، (وبقر) أي: شق (خواصرهما)؛ أي: خصريهما، (ثمّ أخذ من أكبادهما)؛ لأن السنام والكبد أطايب الجزور عند العرب.

(قال عليّ) ـ رضي الله عنه ـ: (فنظرت إلى منظرٍ) ـ بفتح الميم والمعجمة ـ (أفظعني)؛ أي: خوفني؛ لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ بسبب فوات ما يستعين به.

قال: (فأتيت نبيّ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وعنده زيد بن حارثة) حِبُّه صلى الله عليه وآله وسلم، (فأخبرته الخبر، فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (ومعه زيدٌ، فانطلقت معه، فدخل على حمزة) البيتَ الذي هو فيه، (فتغيّظ)؛ أي: أظهر صلى الله عليه وآله وسلم الغيظَ (عليه، فرفع حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلاّ عبيد لآبائي؟) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه؛ لأن عبدالله أبا النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا طالب عمَّه كانا كالعبدين لعبد

---

(١) في الأصل: «السنية»، والصواب ما أثبت.

المطلب في الخضوع؛ لحرمته، وجواز تصرفه في مالهما، وقد قاله قبل تحريم الخمر، وفي حالة السكر، فلم يؤاخذ به.

(فرجع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كونه (يقهقر)؛ أي: إلى ورائه.

زاد في: آخر الجهاد: ووجهُه لحمزة؛ خشية أن يزداد عيبه في حال سكره، فينتقل من القول إلى الفعل، فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه؛ ليدفعه إن وقع منه شيء.

وعند ابن أبي شيبة: أنه أغرمَ حمزةَ ثمنَهما.

ومحل النهي عن القهقرى إن لم يكن عذر.

(حتّى خرج عنهم)؛ أي: عن حمزة ومن معه.

(وذلك)؛ أي: المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر)، فلذلك عذره صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال وفعل، ولم يؤاخذه ـ رضي الله عنه ـ.

وموضع الترجمة منه قوله: وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه؛ فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش.

وهذا الحديث أخرجه في: المغازي، واللباس، والخمس، ومسلم، وأبو داود، واستُنبط منه فوائد كثيرة.

* * *

١٠٦١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهِ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ



قال السبكي: والثاني هو الذي يسمى في زماننا إقطاعاً، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره، وتخريجه على طريق فقهي مشكل.

قال: والذي يظهر: أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر، ولكنه لا يملك الرقبة بذلك، انتهى.

وبهذا جزم المحب الطبري.

وادعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقاً لذلك، والله أعلم، انتهى.

والحديث أخرجه أيضاً في: الجزية، وفضل الأنصار.

قال القسطلاني: قيل: في الحديث: أن الأنصار لا تكون فيهم الخلافة؛ لأنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة، والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم عليه.

وفيه: فضيلة ظاهرة للأنصار؛ حيث لم يستأثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين.

* * *

١٠٦٢ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّـرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعت رسول

الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر، فثمرتها للبائع)، فله حق الاستطراق لاقتطافها، وليس للمشتري أن يمنعه من الدخول إليها؛ لأن له حقاً لا يصل إليه إلا به، (إلا أن يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له، ويوافقه البائع، فتكون للمشتري.

(ومن ابتاع): اشترى (عبداً، وله)؛ أي: للعبد (مال، فماله للّذي باعه)؛ لأن العبد لا يملك شيئاً أصلاً؛ لأنه مملوك، فلا يجوز أن يكون مالكاً، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد.

وقال مالك، وأحمد، وهو القول القديم للشافعي: لو مَلَّكه سيده مالاً، ملكه؛ لقوله: «وله مال»، فأضافه إليه، لكنه إذا باعه بعد ذلك، كان ماله للبائع.

وتأول المانعون قوله: وله مال؛ بأن الإضافة للاختصاص والانتفاع، لا للملك؛ كما يقال: جل الدابة، وسرج الفرس، ويدل له قوله: «فماله للبائع»، فأضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكاً لاثنين في حالة واحدة، فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز؛ أي: للاختصاص، وإلى المولى حقيقة؛ أي: للملك.

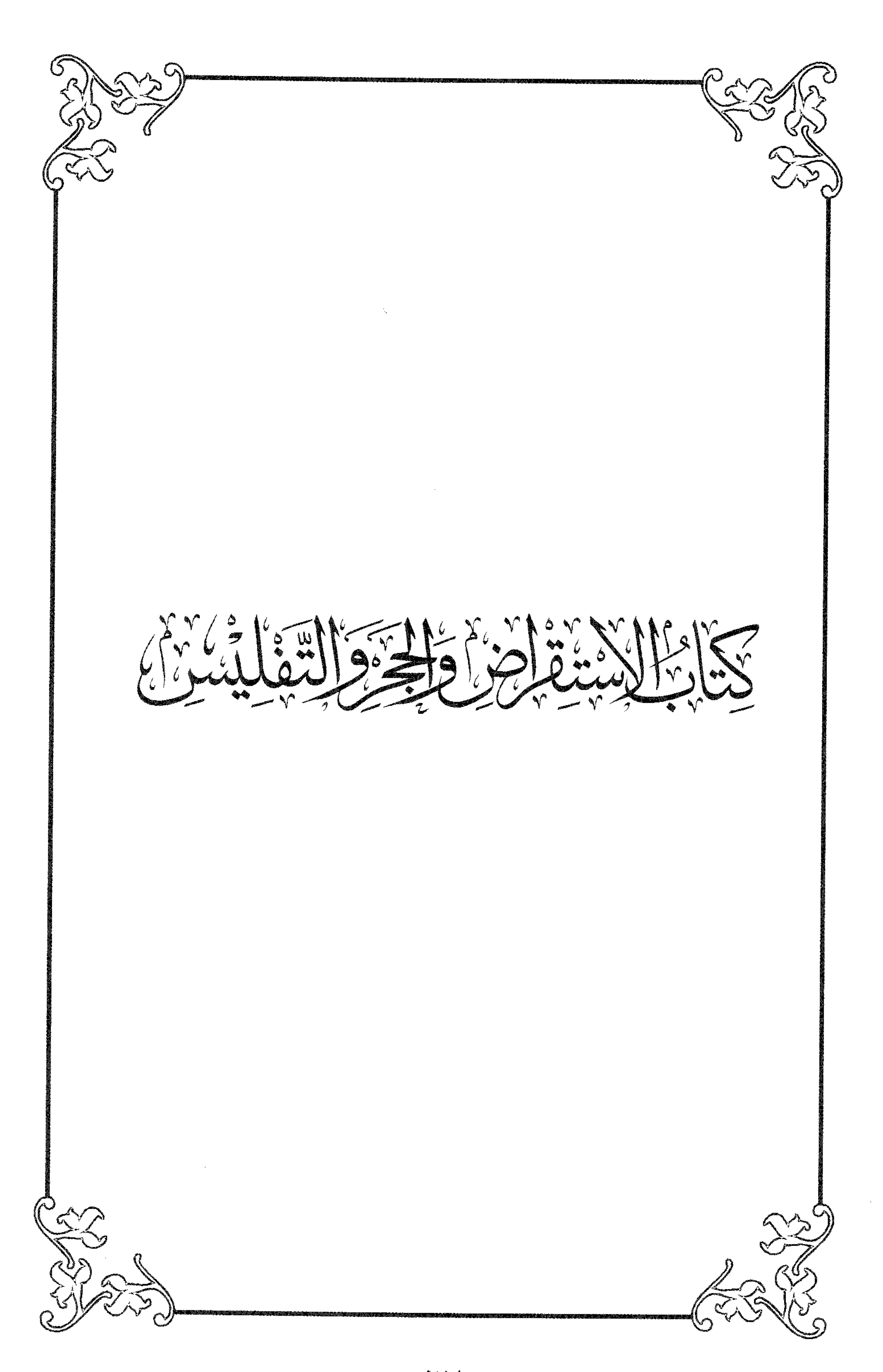
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وفي الحديث: دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالاً، ملكه، وبه قال مالك، والشافعي في القديم.

وقال في الجديد، وأبو حنيفة، والهادوية: إن العبد لا يملك شيئاً أصلاً.









كتاب الاستقراض والحجر والتفليس





١٠٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «من أخذ أموال النّاس) بطريق القرض أو غيره؛ بوجه من وجوه المعاملات (يريد أداءها، أدّى الله عنه)؛ أي: يسر له ما يؤديه من فضله؛ لحسن نيته.

وروى ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث ميمونة، مرفوعاً: «ما من مسلم يدان ديناً، يعلم الله أنه يريد أداءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا».

(ومن أخذ)؛ أي: أموال الناس (يريد إتلافها) على صاحبها، (أتلفه الله») في معاشه؛ أي: يذهبه من يده، فلا ينتفع به؛ لسوء نيته، ويبقى عليه الدين، فيعاقبه به يوم القيامة.

وعن أبي أمامة، مرفوعاً: «من تداين بدين، وفي نفسه وفاؤه، ثم مات، تجاوز الله عنه، وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدين، وليس في نفسه وفاؤه، ثم مات، اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة» رواه الحاكم عن بشر بن نمير، وهو متروك، عن القاسم، عنه.

ورواه الطبراني في «الكبير» أطول منه، ولفظه قال: «من اداان ديناً، وهو ينوي أن يؤديه، أداه الله عنه يوم القيامة، ومن استدان ديناً، وهو لا ينوي أن يؤديه، فمات، قال الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة:

ظننتَ أني لا آخذ لعبدي بحقه؟ فيؤخذ من حسناته، فتجعل في حسنات الآخر، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات الآخر، فتجعل عليه».

وعن عائشة مرفوعاً: «من حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه، ثم مات قبل أن يقضيه، فأنا وليه» رواه أحمد بإسناد جيد.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في: الأحكام.

وفيه: علم من أعلام النبوة؛ لما نراه بالمعاينة ممن تعاطى شيئاً من الأمرين.

وقيل: المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة.

وقال ابن بطال: فيه: الحض على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل.

وقال الداودي: فيه: أنّ من عليه دين لا يعتق، ولا يتصدق، وإن فعل، رد، انتهى.

قال في «الفتح»: وفي أخذ هذا من هذا بُعدٌ كبير.

وفيه: الترغيب في تحسين النية، والترهيب من ضد ذلك؛ فإن مدار الأعمال عليها، وفي الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء.

وقد أخذ بذلك عبدالله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه، والحاكم من رواية محمد بن علي، عنه: أنه كان يستدين، فيسأل، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله مع الدائن



ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إلا ديناراً أرصده لدين» من حيث إن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين.

قال ابن بطال: فيه: إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين، والاقتصار على اليسير منه؛ أخذاً من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد، ولو كان عليه مئة دينار مثلاً، لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً، انتهى.

قال في «الفتح»: ولا يخفى ما فيه.

وفيه: الاهتمام بأمر وفاء الدين، وما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الزهادة في الدنيا، انتهى.

وفيه: البشارة لأهل التوحيد على ما كان منهم من العصيان.

وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي، وأخرجه أيضاً في: الاستئذان، والرقاق، وبدء الخلق، ومسلم في: الزكاة، والترمذي في: الإيمان، والنسائي في: اليوم والليلة.

* * *

١٠٦٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ضُحًى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: أتيت النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو في المسجد) بالمدينة، قال مسعر

الراوي: أراه؛ أي: أظن أنه قال: (ضحًى، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («صلّ ركعتين») تحية المسجد.

(وكان لي عليه دين)، وهو ثمن الجمل الذي اشتراه صلى الله عليه وآله وسلم منه لما رجع من غزوة تبوك، أو ذات الرقاع، واستثنى حملانه إلى المدينة، وكان أوقية، (فقضاني)؛ أي: أداني ذلك، (وزادني) عليه قيراطاً.

وروي: أن جابراً قال: قلت: هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفارقني أبداً، فجعلته في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة، فأخذوه فيما أخذوا.

ومطابقة الحديث لما ترجم به من حسن القضاء واضحة.

والحديث له ألفاظ وطرق، وقد سبق حديث نحوه في قصة الأعرابي، وفي بعضها: أعطوه؛ أي: من الأفضل؛ فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء.

وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم، وليس هو من قرض جر منفعة إلى المقرض المنهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في القرض؛ كشرطِ ردٍّ صحيح عن مكسر، أو رده بزيادة في القدر، أو الصفة، أو المعنى فيه: أن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً، خرج عن موضوعه، فمنع صحته ،فلو فعل ذلك بلا شرط؛ كما هنا، استحب، ولم يكره، ويجوز للمقرض أخذها، لكن مذهب المالكية أن الزيادة في العدد منهي عنها.



صلى الله عليه وآله وسلم إليهما وعلى صاحبهما البذلُ، ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه لو قصده صلى الله عليه وآله وسلم ظالم، وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه، ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية ماله في ذلك من الحظ، وإنما ذكر ما هو عليه، فقال: (فأيّما مؤمن مات وترك مالاً) أي: أو حقاً، وذكر المال خرج مخرج الغالب؛ فإن الحقوق تورث كالمال، (فليرثه عصبته من كانوا)؛ عبر بمن الموصولة، ليعم أنواع العصبة، والذي عليه أكثر الفرضيين: أنهم ثلاثة أقسام:

عصبة بنفسه: وهو من له ولاء، وكل ذَكَرٍ نسيب يُدلي إلى الميت بلا واسطة، أو بتوسط محض الذكور.

وعصبة بغيره: وهو كل ذات نصف معها ذَكَر يعصبها.

وعصبة مع غيره: وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر.

(ومن ترك ديناً، أو ضياعاً) ـ بفتح المعجمة ـ: مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة؛ كالعدل، والصوم.

وجوز ابن الأثير الكسر على أنه جمع ضائع؛ كجياع في جمع جائع.

وأنكره الخطابي.

أي: من ترك عيالاً محتاجين، (فليأتني، فأنا مولاه»)؛ أي: وليه، أتولى أموره، فإن تـرك ديناً، وفيته عنه، أو عيالاً، فأنا كافلهم، وإني

ملجؤهم ومأواهم، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الإسلام لا يصلي على مَنْ عليه دَيْن، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح، صار يصلي عليه، ويوفي دينه، فصار ذلك ناسخاً لفعله الأول.

وهل كان ذلك محرماً عليه، أم لا؟

فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في «الجرجانيات»، وحكى خلافاً أيضاً في أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن؟

قال النووي: الصواب: الجزمُ بجوازه مع وجود الضامن، انتهى.

قال في «شرح تقريب الأسانيد»: والظاهر: أن ذلك لم يكن محرماً عليه، وإنما كان يفعله؛ ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراء منه؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح، صار يصلي عليهم، ويقضي دين من لم يخلف وفاء؛ كما مر.

وهل كان واجباً عليه، أو يفعله تكرماً وتفضلاً؟

فيه خلاف عند الشافعية أيضاً، والأشهر عندهم: وجوبُه، وعدوه من الخصائص.

وعند ابن حبان، وصححه: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه»، فهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث لنفسه، بل يصرفه للمسلمين.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: التفسير.

* * *

١٠٦٧ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةَ المَالِ».

(عن المغيرة بن شعبة) ابنِ مسعود الثقفيِّ الصحابيِّ المشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، المتوفَّى سنة خمسين على الصحيح: أنه (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمّهات)، وكذا حرم عقوق الآباء، وخص الأمهات بالذكر؛ لأن بِرَّهُنَّ مقدم على بر الأب في التلطف والحنو؛ لضعفهنَّ، فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لتعظيم موقعه.

(ووأد البنات)؛ أي: دفنهن أحياء حين يولدن، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن.

وقيل: إن أول من فعل ذلك قيسُ بنُ عاصم التيمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فأسر ابنته، فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخير ابنته، فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب على ذلك.

(ومَنَعَ) ـ بفتحات بغير صرف ـ، وفي رواية: مَنْعاً ـ بسكون النون مع تنوين العين ـ؛ أي: وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق، (وهاتِ) بالبناء على حذف حرف العلة.

قال القسطلاني: فعل أمر من الإيتاء، انتهى.

وفيه نظر، فليتأمل.

أي: وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس، أو يمنع الناس رفده، ويأخذ رفدهم.

(وكره لكم: قيل) كذا، (وقال) فلان كذا؛ مما يتحدث به من فضول الكلام.

(وكثرة السّؤال) في العلم؛ للامتحان، وإظهار المراء، أو مسألة الناس أموالهم، أو عما لا يعني، وربما يكره المسؤول الجواب، فيفضي إلى سكوته، فيحقد عليه، أو يلتجىء إلى أن يكذب، وعُدَّ منه قول الرجل لصاحبه: أين كنت؟

وأما المسائل المنهيُّ عنها في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم، فكان ذلك خوف أن يُفرض عليهم ما لم يكن فرضاً، وقد أمنت الغائلة.

(و) كره أيضاً (إضاعة المال»): السرف في إنفاقه؛ كالتوسع في الأطعمة اللذيذة، والملابس الحسنة، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة؛ لما ينشأ عن ذلك من القسوة، وغلظ الطبع.

وقال سعيد بن جبير: إنفاقه في الحرام.

والأقوى: أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية، أو دنيوية، فمنع منه؛ لأن الله تعالى جعل المال قياماً

لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها، وإما في حق غيره.

ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقاً أخروياً هو أهم منه.

والحاصل: أن في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً، فلا ريب في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة؛ كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يليق به عرفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين:

ما يكون لدفع مفسدة ناجزة، أو متوقعة، فليس هذا بإسراف.

والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك.

والجمهور على أنه إسراف.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف، قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن، وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية، فهو مباح.

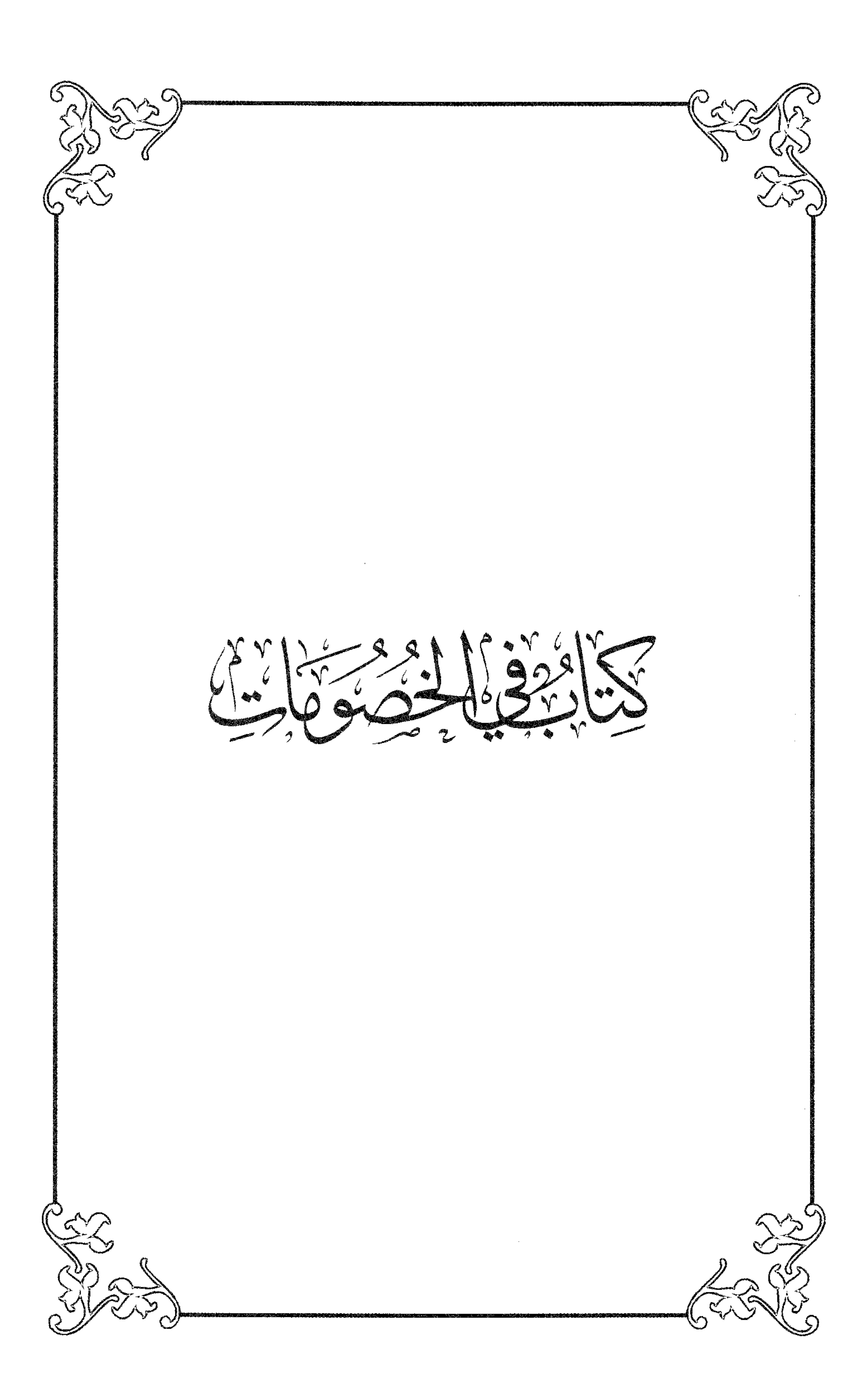
قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قاله، انتهى.

وقد صرح بالمنع: القاضي حسين، وتبعه الغزالي، وجزم به الرافعي، وصحح في «الشرح الصغير»، «والمحرر»: أنه ليس بتبذير، وتبعه النووي.

والذي يترجح: أنه ليس مذموماً لذاته، لكنه يفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور؛ كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور، فهو محذور.

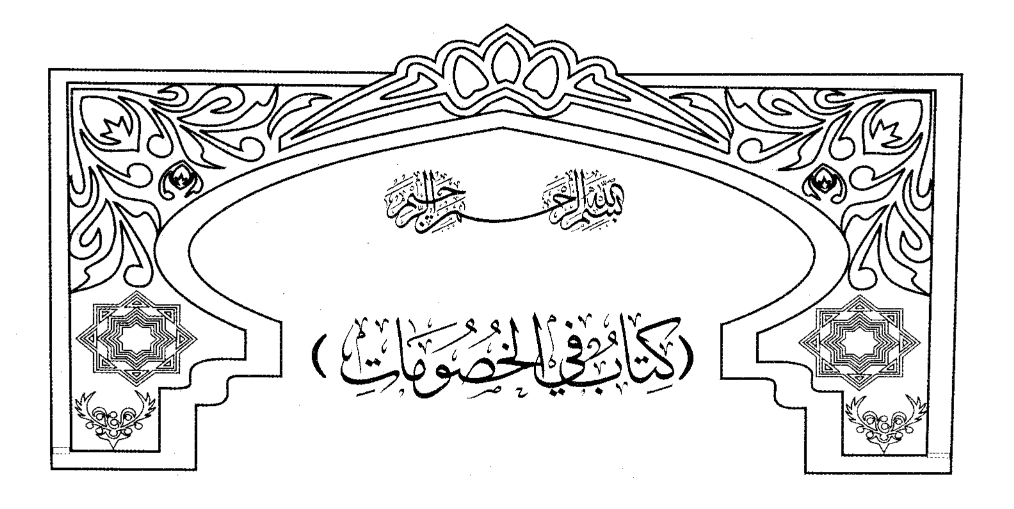
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وفيه ثلاثةٌ تابعيون.

❐ ❐ ❐



كتاب في الخصومات





جمع خصومة.

١٠٦٨ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ، لا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا، فَهَلَكُوا».

(عن عبدالله بن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رجلاً يقرأ).

قال الحافظ ابن حجر في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، وقال في «الفتح»: يحتمل أن يفسر بعمر ـ رضي الله عنه ـ (آية) في «صحيح ابن حبان» أنها من سورة الرحمن (سمعت من النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم خلافها، فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، زاد في رواية أخرى: فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («كلاكما محسن)، ومعنى

الإحسان راجع إلى ذلك الرجل لقراءته، وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تحريه في الاحتياط، والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل؛ كما فعل عمر - رضي الله عنه - بهشام؛ لأن ذلك مسبوق بالاختلاف، وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته، ثم يسأل عن وجهها.

وقال المظهري: الاختلاف في القرآن غير جائز؛ لأن كل لفظ منه إذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر، فلو أنكر أحد واحداً من ذينك الوجهين، أوالوجوه، فقد أنكر القرآن، ولا يجوز في القرآن القول بالرأي؛ لأن القرآن سنة متبعة، بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممن هو أعلم منهما.

(لا تختلفوا) في القرآن.

وفي «معجم البغوي» عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن؛ فإن المراء فيه كفر».

(فإنّ من كان قبلكم اختلفوا، فهلكوا»).

وفيه: أن الاختلاف يورث الهلاك.

ومطابقة الحديث للترجمة: قال العيني في قوله: لا تختلفوا؛ لأن الاختلاف الذي يوجب الهلاك هو أشد الخصومة.

وقال الحافظ ابن حجر في قوله: فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فإنه المناسب للترجمة. ا هـ.

وما قاله الحافظ هو الصواب؛ لأنه شامل للخصومة، وللإشخاص الذي هو إحضار الغريم من موضع إلى آخر، والله أعلم.

* * *

١٠٦٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ؛ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى العَالَمِينَ! فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ! فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِـيُّ ﷺ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: استبّ رجلان؛ رجل من المسلمين): هو أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ؛ كما أخرجه سفيان بن عيينة في «جامعه»، وابن أبي الدنيا في كتاب «البعث»، لكن في تفسير سورة الأعراف، من حديث أبي سعيد الخدري التصريحُ بأنه من الأنصار، فيحمل على تعدد القصة، أو على أنه من الأنصار بالمعنى الأعم.

(ورجل من اليهود)، زعم ابن بشكوال: أنه فِنْحاص ـ بكسر الفاء وسكون النون ـ، وعزاه لابن إسحاق.

قال في «الفتح»: والذي ذكره ابن إسحاق لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾[آل عمران: ١٨١].

(قال المسلم) أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، أو غيره: (والّذي اصطفى محمّداً على العالمين! فقال اليهوديّ: والّذي اصطفى موسى على العالمين!)، وفي رواية: بينما يهودي يعرض سلعته، أُعطي بها شيئاً كرهه، فقال: لا، والذي اصطفى موسى على البشر! (فرفع المسلم يده عند ذلك)؛ أي: عند سماع قول اليهودي: والذي اصطفى موسى؛ لما فهمه من عموم لفظ العالمين، فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل، (فلطم وجهَ اليهوديّ)؛ عقوبة له على كذبه عنده، (فذهب اليهوديّ إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم المسلم، فسأله عن ذلك فأخبره)، وفي رواية: فقال اليهودي: يا أبا القاسم! إن لي ذمة وعهداً، فما بالُ فلان لطم وجهي؟! فقال: «لم لطمتَ وجهه؟»، فذكره، فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى رئي في وجهه.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا تخيّروني على موسى) تخييراً يؤدي إلى تنقصيه، أو تخييراً يفضي بكم إلى الخصومة، أو قاله

تواضعاً، أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم؛ (فإنّ النّاس يَصْعَقون) ـ بفتح العين ـ؛ من: صَعِق ـ بكسرها ـ: إذا أغمي عليه من الفزع (يَوْمَ القيامة، فأصعق معهم، فأكون أوّل من يفيق) لم يبين في رواية الزهري محل الإفاقة من أي الصعقتين.

وفي رواية عبدالله بن الفضل: فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث.

(فإذا موسى باطش جانب العرش): آخذ بناحية منه بقوة، (فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي)، فيكون ذلك فضيلة ظاهرة، (أو كان ممّن استثنى الله») في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الزمر: ٦٨]، فلم يصعق، فهي فضيلة أيضاً.

والذي حققه الحافظ ابن حجر في باب: أحاديث الأنبياء: أن الصعق المذكور يكون في موقف الحشر، وهو الغشيان من شدة الهول يعتري أهل الموقف في ذلك اليوم، ففيه يكون أول من يفيق، ولا يلزم من ذلك فضله على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ قد يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل لا تقتضي تفضيله بها على الفاضل.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: التوحيد، وفي: الرقاق، ومسلم في: الفضائل، وأبو داود في: السنة، والنسائي في: النعوت.

* * *

١٠٧٠ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلانٌ أَفُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فأَمَرَ بِهِ النَّبِـيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

حَدِيثُ الأَشْعَثِ تَقَدَّمَ قَرِيباً، وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ وَيَهُودِيٌّ.

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ يهوديّاً رضّ رأس جارية)؛ أي: دقَّ، ولم تُسم هي، ولا اليهودي، نعم في رواية أبي داود: أنها كانت من الأنصار (بين حجرين)

وعند الطحاوي: عدا يهوديٌّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جارية، فأخذ أَوضاحاً كانت عليها، ورَضخ رأسها.

والأوضاح: نوع من الحلي يُعمل من الفضة.

ولمسلم: فرضخ رأسها بين حجرين.

وللترمذي: خرجت جارية عليها أوضاح، فأخذها يهودي، فرضخ رأسها، وأخذ ما عليها من الحلي، قال: فأُدركت وبها رمق، فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(قيل: من فعل هذا) الرضَّ (بك؟ أفلان) فعله استفهام استخباري (أفلان) فعله، قاله مرتين، وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب (حتّى سمّي) القاتلُ (اليهوديّ، فأومت)؛ أي: أشارت (برأسها) أي: نعم،

(فأخذ اليهوديّ، فاعترف) أنه فعل بها ذلك، (فأمر به النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فرضّ رأسه بين حجرين)

احتج به المالكية، والشافعية، والحنابلة، والجمهور على أن من قَتل بشيء يُقتل بمثله، وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدَّد، بل يثبت بالمثقَّل؛ خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ حيث قال: لا قصاص إلا في القتل بمحدد.

وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح.

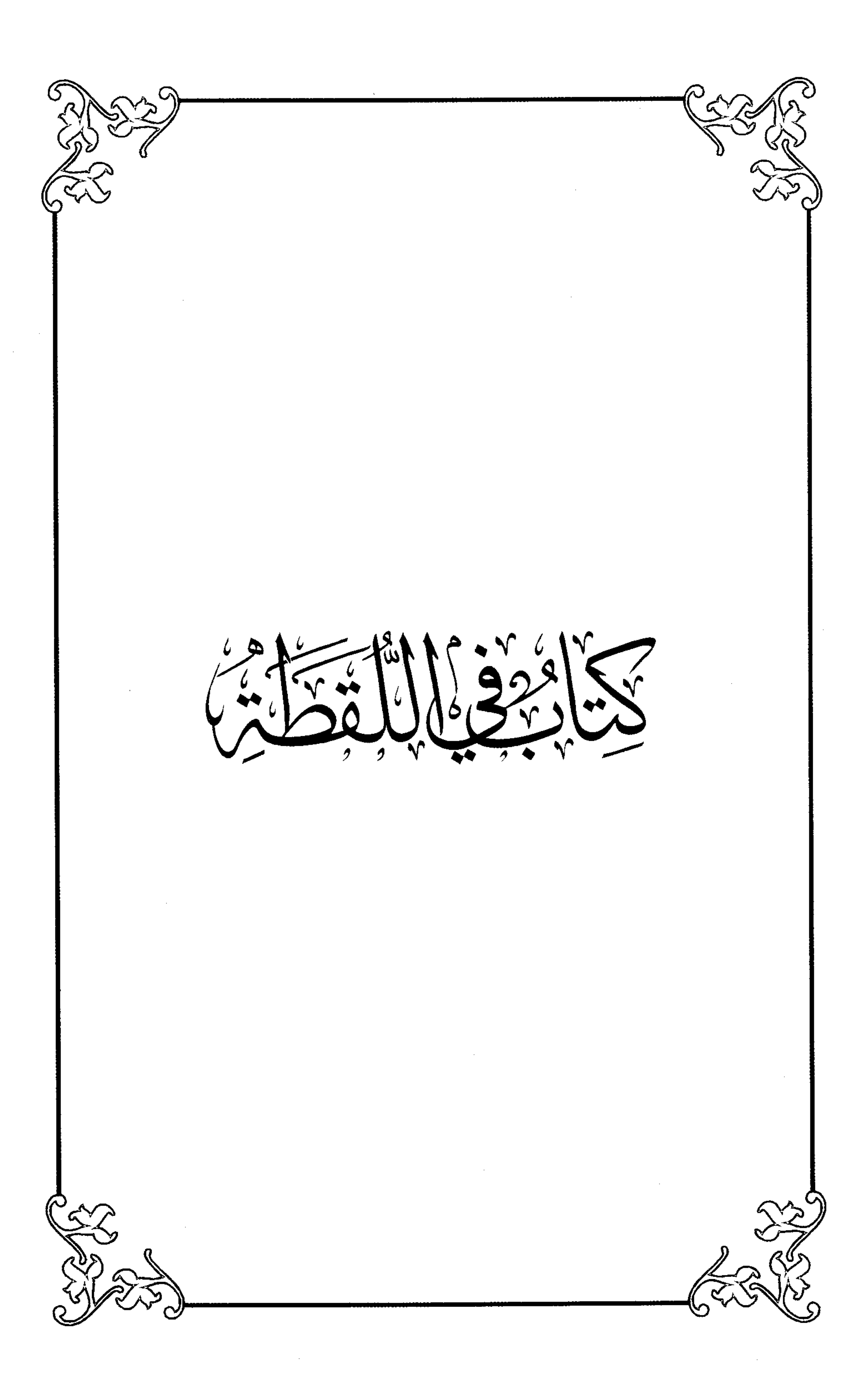
وهو تمسك باطل؛ لأن اليهودي اعترف كما ترى، وإنما قتل باعترافه، قاله النووي.

وقد تعقب بعض المالكية ما شنع به النووي بأن المالكية لا يثبتون القتل بمجرد قول المجروح، بل إنما اعتبروه لوثاً لابد معه من قَسامة، فصح الاستدلال على اعتباره؛ إذ لو كان لغواً، لما كان لسؤالها معنى، ولا طُلب الخصم بسببه، وأما اعترافه، فقد أغنى عن القسامة، وحينئذ فدعوى البطلان هي الباطلة. اهـ.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الوصايا، والديات، ومسلم في: الحدود، وابن ماجه في: الديات.

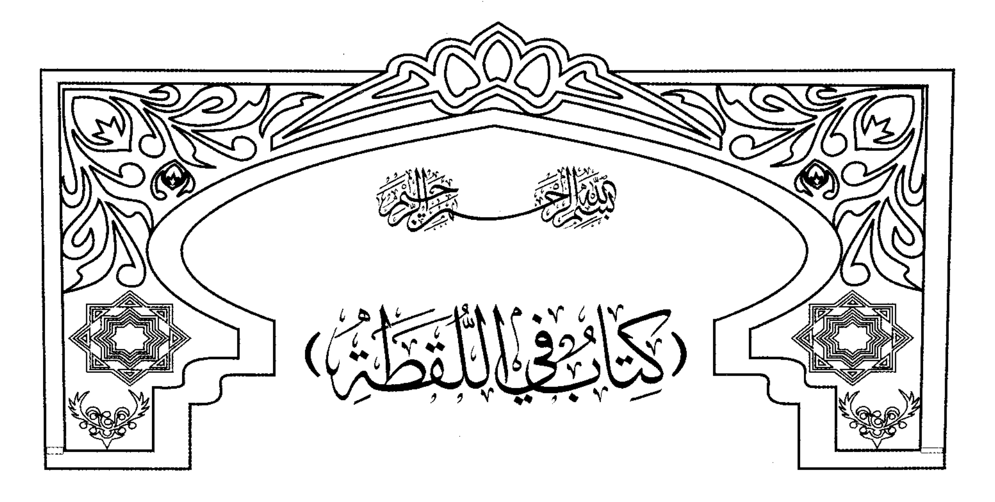
(حديث الأشعث تقدّم قريباً) في: المساقاة، (وذكر فيه: أنّه اختصم هو ورجل من أهل حضرموت، وفي هذه الرّواية قال: إنّه هو ويهوديّ) اسمه الجشيش، بالجيم.





كِتَابُ فِي اللُّقَطَةِ





كتاب في اللقطة

وهي الشيء الذي يُلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين.

وقال عياض: لا يجوز غيره.

وقال الزمخشري في «الفائق»: اللقطة: بفتح القاف، والعامة يسكنونها، وبه جزم الخليل.

قال: وأما بالفتح، فهو اللاقط.

وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة والحديث: الفتح، ويقال: لُقاطة ـ بضم اللام ـ، ولَقط ـ بفتحها بلا هاء ـ.

وقال ابن بري: التحريك للمفعول نادر، فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس.

قال في «إرشاد الساري»: وهي في اللغة: الشيء الملقوط، وشرعاً: ما وجد من حق ضائع محترم غيرِ محرز، ولا ممتنعٍ بقوّته، ولا يعرف الواجد مستحقه.

وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع ولاه حفظه، كالولي في مال الطفل، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف. ا هـ.

* * *

١٠٧١ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، ثَلاثاً، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

(عن أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ، قال: وجدت صرّة فيها مئة دينار، فأتيت) بها (النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال) لي: («عرّفها حولاً»): أمر من التعريف، كأن ينادي: من ضاع له شيء، فليطلبه عندي، ويكون في الأسواق، ومجامع الناس، وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها؛ لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها، لا في المساجد؛ كما لا تطلب اللقطة فيها.

نعم، يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتباراً بالعرف، ولأنه مجمَع الناس.

وقضية التعليل أن مسجد المدينة والأقصى كذلك، وقضية كلام النووي في «الروضة» تحريم التعريف في بقية المساجد، قال في

«المهمات»: وليس كذلك، فالمنقول الكراهة، وقد جزم به في «شرح المهذب».

قال الأذرعي وغيره: بل المنقول والصواب التحريم؛ للأحاديث الظاهرة فيه، وبه صرح الماوردي وغيره، ولعل النووي لم يرد بإطلاق الكراهة كراهة التنزيه، ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة إذا وقع ذلك برفع الصوت؛ كما أشارت إليه الأحاديث، أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك، فلا تحريم، ولا كراهة.

ويجب التعريف في محل اللقطة، ولو التقط في الصحراء، وهناك قافلة، تبعها، وعرّف فيها، وإلا، ففي بلد يقصدها، قربت أم بعدت.

ويجب التعريف حولاً كاملاً إن أخذها للتملك بعد التعريف، وتكون أمانة، ولو بعد السنة حتى يتملكها.

والمعنى في كون التعريف سَنَةً: أنها لا تتأخر فيها القوافل، وتمضي فيها الأزمنة الأربعة.

ولو التقط اثنان لقطة، عرف كل منهما سنة.

قال ابن الرفعة: وهو الأشبه؛ لأنه في النصف كملتقط واحد.

وقال السبكي: بل الأشبه أن كلاً منهما يعرفها نصف سنة؛ لأنها لقطة واحدة، والتعريف من كل منهما لكلها، لا لنصفها، وإنما تقسم بينهما عند التملك.

ولا يشترط الفور للتعريف، بل المعتبر تعريف سنة متى كان، ولا الموالاة، فلو فرق السنة؛ كأن عرف شهرين، وترك شهرين، كفاه

ذلك؛ لأنه عرف سنة.

ولا يجب الاستيعاب للسنة، بل يعرف على العادة، فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة، ثم في كل شهر.

قال أبي بن كعب: (فعرّفتها) أي: الصرة (حولها) بالهاء، وفي بعض النسخ: حولاً ـ بإسقاط الهاء ـ بدل: حولها، (فلم أجد من يعرفها) ـ بالتخفيف ـ، (ثمّ أتيته) صلى الله عليه وآله وسلم، (فَقَالَ: «عرّفها حولاً»، فعرّفتها، فلم أجد) من يعرفها، (ثمّ أتيته) صلى الله عليه وآله وسلم، (ثلاثاً) أي: مجموع إتيانه ثلاث مرات، لا أنه أتى بعد المرتين الأوليين ثلاثاً، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه؛ لأن «ثم» إذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة، تكون زائدة، لا عاطفة البتة، قاله الأخفش، والكوفيون.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («احفظ وِعاءها) الذي تكون فيه اللقطة؛ من جلد، أو خرقة، أو غيرهما، وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدوداً، (وعددها ووِكاءها) بزنة وِعاء: الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس، أو نحوهما.

والمعنى فيه: ليعرف صدق مدّعيها، ولئلا تختلط بماله، وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره؛ لأن العادة جارية بإلقائه إذا أخذت النفقة.

وهل الأمر للوجوب أو الندب؟

قال ابن الرفعة بالأول، وقال الأذرعي وغيره: للندب.

وكذا يندب كتب الأوصاف المذكورة، قال الماوردي: وأنه التقطها من موضع كذا، في وقت كذا.

(فإن جاء صاحبها)؛ أي: فارددها إليه.

وعند أحمد، والترمذي، والنسائي من طريق الثوري، وأبي داود من طريق حماد، كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه»؛ أي: على الوصف من غير بينة، وبه قال المالكية، والحنابلة.

وقال الحنفية، والشافعية: يجوز للملتقط دفعُها إليه على الوصف، ولا يجبر على الدفع؛ لأنه يدعي مالاً في يد غيره، فيحتاج إلى البينة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «البينة على المدعي»، فيحمل[1] الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة؛ جمعاً بين الحديثين.

قال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة؛ يعني: «فإن جاء صاحبها يخبرك، فعرف عفاصها وعددها ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك»، لم تجز مخالفتها، وهي فائدة قوله: «اعرف عفاصها... إلخ»، وإلا، فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة.

قال الحافظ: قد صحت هذه الزيادة، فتعين المصير إليها. اهـ.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وهذا هو الحق، فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع.

---

(١) في الأصل: «فيحتمل»، والصواب ما أثبت.

وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض؛ كأَن يذكر العفاص دون الوكاء، أو العفاص دون العدد، فقد اختلف في ذلك، فقيل: لا شيء له إلا بمعرفة جميع الأصناف المذكورة، وقيل: تدفع إليه إذا جاء ببعضها، وظاهر الحديث: الأول، وظاهره: أن مجرد الوصف يكفي، ولا يحتاج إلى اليمين.

وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد، فإن كان لها البعض من ذلك، فالظاهر: أنه يكفي ذكره، وإن لم يكن لها شيء من ذلك، فلابد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمور التي اعتبرها الشارع.

فإن أقام شاهدين بها، وجب الدفع، وإلا، لم يجب.

ولو أقام مع الوصف شاهداً بها، ولم يحلف معه، لم يجب الدفع إليه.

فإن قال له: يلزمك تسليمها إلي، فله إذا لم يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه ذلك، ولو قال: تعلم أنها ملكي، فله الحلف أنه لا يعلم؛ لأن الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في «الروضة»، لكن يجوز له، بل يستحب كما نقل عن النص الدفعُ إليه إن ظن صدقه في وصفه[1] لها عملاً بظنه، ولا يجب؛ لأنه مدَّع، فيحتاج إلى حجة، فإن لم يظن صدقه، لم يجز ذلك.

ويجب الدفع إليه إن علم صدقـه، ويلزمه الضمان، لا إن ألزمـه

(١) في الأصل: «وصف»، والصواب ما أثبت.

بتسليمها إليه بالوصف حاكم يرى ذلك ؛ كمالكي، وحنبلي، فلا تلزمه العهدة ؛ لعدم تقصيره في التسليم.

وإن سلمها إلى الواصف باختياره من غير إلزام حاكم له، ثم تلفت عند الواصف، وأثبت بها آخَرُ حجةً، وغرم الملتقط بدلها، رجع الملتقط بما غرمه على الواصف إن سلم اللقطة له، ولم يقر له الملتقط بالملك ؛ لحصول التلف عنده، ولأن الملتقط سلمه بناء على ظاهر، وقد بان خلافه، فإن أقر له بالملك، لم يرجع عليه مؤاخذة له بإقراره.

(وإلاّ) ؛ بأن لم يجيء صاحبها، (فاستمتع بها»)؛ أي: بعد التملك باللفظ ؛ كتملكتُ، وتكفي إشارة الأخرس ؛كسائر العقود، وكذا الكناية مع النية، كذا قيل، ولكن لم أجد عليه دليلاً.

قال أبيٌّ: فاستمتعت ؛ أي: بالصرة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: اللقطة، وكذا أبو داود، والترمذي في: الأحكام، والنسائي في: اللقطة، وابن ماجه في: الأحكام.

قال الشوكاني: ولقطة مكة المكرمة أشد تعريفاً من غيرها، ولا بأس بأن ينتفع الملتقط بالشيء اليسير الحقير ؛ كالعصا، والسوط، ونحوهما بعدَ التعريف به ثلاثاً، وتلتقط ضالة الدواب، إلا الإبل ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما لك ولها؟! معها حذاؤها، وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر» رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني. اهـ.

ويلحق بالإبل: ما يمتنع بقوته من صغار السباع؛ كالبقر، والفرس، أو بعدوه؛ كالأرنب، والظبي، أو بطيرانه؛ كالحمام، فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة؛ لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع، مستغنٍ بالرعي إلى أن يجده مالكه إذا كان التقاطه له للتملك، ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة.

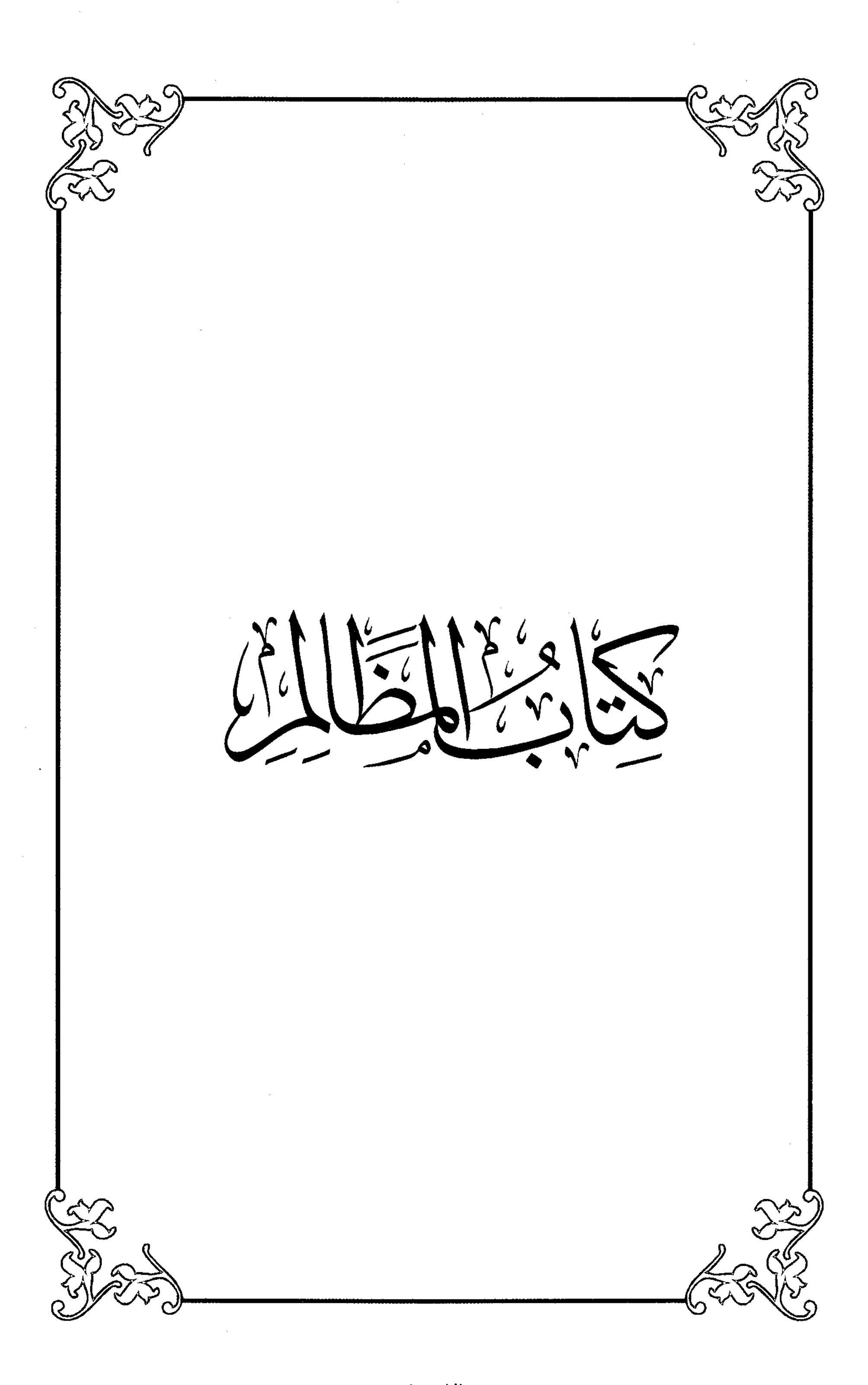
* * *

١٠٧٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا».

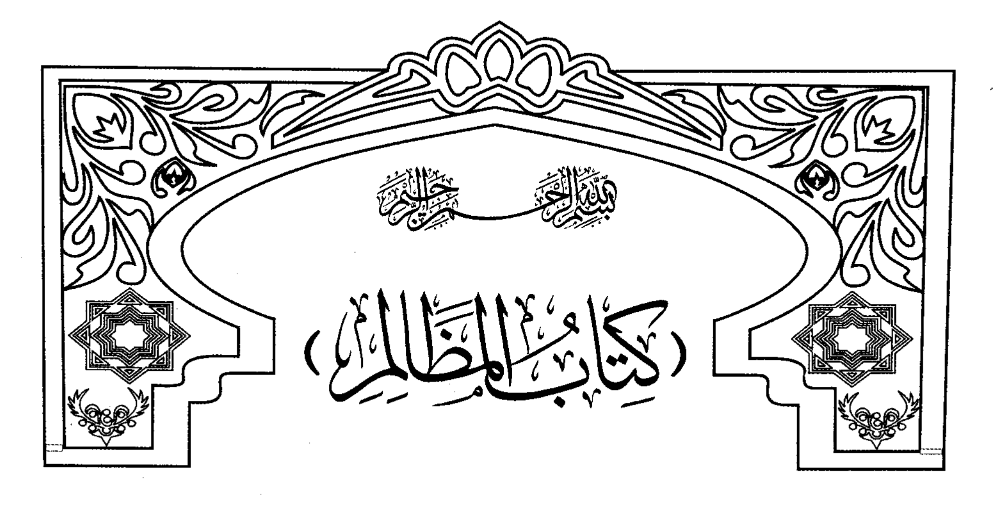
(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إنّي لأنقلب إلى أهلي، فأجد التّمرة) ـ بسكون الميم ـ، وأتى بلفظ المضارع؛ استحضاراً للصورة الماضية (ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثمّ أخشى أن تكون صدقة، فألقيها»)، ظاهره: أنه تركها تورُّعاً خشية أن تكون من الصدقة، فلو لم يخش ذلك، لأكلها، ولم يذكر تعريفاً، فدل على أن مثل ذلك من المحقَّرات يُملك بالأخذ، ولا يحتاج إلى تعريف.

لكن هل يقال: إنها لقطة رُخص في ترك تعريفها، أو ليست لقطة؛ لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له؟

❐ ❐ ❐


كتاب المظالم





جمع مَظْلَـمَة ـ بكسر اللام وفتحها ـ، حكاه الجوهري وغيره، والكسر أكثر، ولم يضبطها ابن سيده في سائر تصرفها إلا بالكسر.

وفي «القاموس»: والمظلِمة ـ بكسر اللام ـ، وكثُمامَة: ما يظلمه الرجل، فلم يذكر فيه غير الكسر.

ونقل أبو عبيد عن أبي بكر بن القوطية: لا تقول العرب: مظلَمة ـ بفتح اللام ـ، إنما هي مظلِمة ـ بكسرها ـ، وهي اسم لما أُخذ بغير حق، والظلم، بالضم.

قال صاحب «القاموس»، وغيره: وضعُ الشيء في غير موضعه.

١٠٧٣ـ عَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ الخُـدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَـنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُبِـسُوا بِقَنطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

(عن أبي سعيدٍ الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنّه قال: «إذا خلص المؤمنون): نجوا (من) الصراط المضروب على (النّار، حبسوا بقنطرة) كائنةٍ (بين الجنّة و) الصراط الذي على متن (النّار، فيتقاصّون)؛ من القصاص، والمراد به: تتبع ما بينهم من المظالم، وإسقاط بعضها ببعض.

وفي لفظ بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة.

(مظالم كانت بينهم في الدّنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال، فيتقاصون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه، أخذ من حسناته، ولا يدخل أحد الجنة ولأحد عليه تباعة.

(حتّى إذا نُقُّوا) ـ بضم النون والقاف المشددة ـ؛ من التنقية.

وفي لفظ: تقصوا؛ أي: أكملوا التقاص.

(وهذّبوا)؛ أي: خُلِّصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض، (أذن لهم بدخول الجنّة)، ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات، (فو) اللهِ (الّذي نفس محمّدٍ بيده! لأحدهم بمسكنه في الجنّة أدلّ بمنزله كان في الدّنيا»)، وإنما كان أدل؛ لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الرقاق.

* * *

١٠٧٤ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْـهِ كَنَفَـهُ، وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أتعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِـهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّـهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨]».

(عن ابن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سـمعت رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «إنّ الله يدني المؤمن)؛ أي: يقرِّبُـه (فيضع عليه كَنَفه) ـ بفتح الكاف والنون ـ؛ أي: حفظه وستره، قاله ابن المبارك.

والأولى إجراء الكنـف على ما جـاء من غيـر تأويل ولا تكييف، ولا تعطيل ولا تشبيه؛ كما هو مذهب سلف الأمة وأئمتها.

(ويستره) عن أهل الموقف، (فيقول) تعالى له: (أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟) مرتين، (فيقول) المؤمن: (نعم أيْ ربّ) أعرفه، (حتّى إذا قرّره بذنوبه): جعله مُقراً؛ بأن أظهر له ذنوبه، وألجأه إلى الإقرار بها، حتى يعرف مِنَّة الله عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عفوه عنه في الآخرة، (ورأى في نفسه أنّه هلك)؛ باستحقاقه العذاب، (قال) تعالى له: (سترتها)؛ أي: الذنوب (عليك في الدّنيا، وأنا أغفرها

لك اليوم، فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته، وأمّا الكافر) ـ بالإفراد ـ، (والمنافقون)، وفي لفظ: المنافق، (فيقول الأشهاد): جمع شاهد، أو شهيد من الملائكة والنبيين وسائر الإنس والجن: (﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨]»).

وفيه: إشارة إلى أن عموم قوله: «أغفرها لك» مخصوصٌ بحديث أبي سعيد الماضي.

* * *

١٠٧٥ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «المسلم) سواء كان حراً أو عبداً، بالغاً أو لا (أخو المسلم)؛ أي: في الإسلام، (لا يظلمه): خبر بمعنى النهي؛ لأن ظلم المسلم للمسلم حرام، (ولا يُسْلِمه) ـ بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه ـ: لا يتركه مع من يؤذيه، بل يحميه.

وزاد الطبراني: ولا يسلمه في مصيبة نزلت به.

(ومن كان في حاجة أخيه) المسلمِ، (كان الله في حاجته).

وعند مسلم من حديث أبي هريرة: «واللهُ في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه».

(ومن فرّج عن مسلم كُرْبةً) ـ بضم الكاف وسكون الراء ـ، وهي الغم الذي يأخذ النفس؛ أي: من كرب الدنيا، (فرّج الله عنه كربةً من كُرُبات يوم القيامة) ـ بضم الكاف والراء ـ: جمع كربة.

(ومن ستر مسلماً) رآه على معصية قد انقضت، فلم يظهر ذلك للناس، فلو رآه حالَ تلبسه بها، وجب عليه الإنكار، لاسيما إن كان مجاهراً بها، فإن انتهى، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، (ستره الله يوم القيامة»).

وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي: «ستره الله في الدنيا والآخرة».

وفيه: إشارة إلى ترك الغيبة؛ لأن من أظهر مساوىء أخيه، فلم يستره.

وفي الحديث: حض على التعاون، وحسن التعاشر والألفة.

وفيه: أن المجازاة تقع من جنس الطاعة، وأن من حلف أن فلاناً أخوه، وأراد أخوة في الإسلام، لم يحنث.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الإكراه، ومسلم، وأبو داود، والترمذي في: الحدود، والنسائي في: الرجم.

* * *

١٠٧٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً، أَوْ مَظْلُوماً»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «انصر أخاك)؛ أي: في الإسلام (ظالماً) كان، (أو مظلوماً»)

زاد في: باب الإكراه عن عبيدالله وحده: فقال رجل: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف أنصره؟ قال: «تحجزه عن الظلم؛ فإن ذلك نصره»؛ أي: منعك إياه من الظلم نصرُك إياه على شيطانه الذي يُغويه، وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتُطغيه.

(قال) رجل: (يا رسول الله!)، ولم يسم هذا الرجل، (هذا)؛ أي: الرجل الذي (ننصره) حالَ كونه (مظلوماً، فكيف ننصره) حال كونه (ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه») ـ بالتثنية ـ، وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول، وعنى بالفوقية: الإشارة إلى الأخذ بالاستعلاء، والقوة، وقد ترجم البخاري بلفظ: الإعانة، وساق الحديث بلفظ: النصر، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما رواه حديج بن معاوية، وهو ـ بالمهملة وآخره جيم، مصغراً ـ عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً: «أعن أخاك ظالماً . . . » الحديث، أخرجه ابن عدي، وأبو نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه منه البخاري.

قال ابن بطال: النصر عند العرب: الإعانة، وقد فسر صلى الله عليه وآله وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم؛ لأنك إذا تركته على ظلمه، أداه ذلك إلى أن يُقتص منه، فمنعُك له من وجوب القصاص نصرةٌ له، وهذا من باب الحكم بالشيء وتسميته بما يؤول إليه، وهو من عجيب الفصاحة، ووجيز البلاغة.

وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر سبباً لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه، ولفظه: اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجري: يا للمهاجرين! ونادى الأنصاري: يا للأنصار! فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «ما هذا دعوى الجاهلية؟!»، قالوا: لا، إن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، فقال: «لا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً...» الحديث.

وذكر المفضل الضبي في كتابه «المفاخر»: أن أول من قال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً جندبُ بنُ العنبر التميمي، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إِذَا أَنَـا لَـمْ أَنْـصُرْ أَخِـي وَهْـوَ ظَـالِمٌ
عَلَى القَوْمِ لَـمْ أَنْـصُرْ أَخِـي حِـينَ يُظْلَـمُ

قال ابن المنير: في الحديث: إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان، وتحته فروع كثيرة.

١٠٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «الظّلم ظلمات يوم القيامة») ؛ أي: بأخذ مال الغير بغير حق، أو التناول من عرضه، أو نحو ذلك، ظلمة على صاحبه، فلا يهتدي يوم البعث بسبب ظلمه في الدنيا، فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه، فهوت في حفرة من حفر النار.

وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى، لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلماتُ الظلم الظالمَ حيثُ لا يغني عنه ظلمه شيئاً.

قال ابن مسعود: يؤتى بالظَّلَمة، فيوضعون في تابوت من نار، ثم يُزَجُّون فيها.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في: البِرّ، ومسلم في: الأدب، ولفظه من حديث جابر: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح. . .» الحديث.

قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ حق الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصيةُ فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار.

* * *

١٠٧٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِـهِ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ؛ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ. إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِـهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من كانت له مظلمة لأخيه)؛ وفي رواية: «لأحد» (من عرضه) ـ بكسر العين المهملة ـ: موضع الذم والمدح منه، سواء كان في نفسه، أو أصله، أو فرعه، (أو شيء) من الأشياء؛ كالأموال، والجراحات، حتى اللطمة، وهو من عطف العام على الخاص، (فليتحلّله منه اليوم)؛ أي: من أيام الدنيا؛ لمقابلته بقوله: (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم)، فيؤخذ منه بدل مظلمته، وهو يوم القيامة، والمراد بالتحلل: أن يسـأله أن يجعله في حِلّ، وليطلبه ببراءة ذمته.

وقال الخطابي: معناه: يسـتوهبه، ويقطع دعواه عنـه؛ لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله، وجاء رجل إلى ابن سيرين، فقال: اجعلني في حِل؛ فقد اغتبتك، فقال: إني لا أحل ما حرم الله، ولكن ما كان من قِبَلنا، فأنت في حل.

ولما قال: «قبل أن لا يكون دينار ولا درهم»؛ كأنه قيل: فما يؤخذ عنه بدل مظلمته؟ فقال: (إن كان له)؛ أي: الظالم (عمل صالح،

أخذ منه)؛ أي: من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التي ظلمها لصاحبه، (وإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيّئات صاحبه) الذي ظلمه، (فحمل عليه») أي: على الظالم عقوبة سيئات المظلوم.

قال المازري: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، وهو باطل، وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره، فتوجه عليه حقوق لغريمه، فدفعت إليه من حسناته، فلما فرغت حسناته، أخذ من سيئات خصمه، فوضعت عليه، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه.

وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر، وهو أوضح سياقاً من هذا، ولفظه: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وسفك دم هذا، وأكل مال هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أُخذ من خطاياهم، فطُرحت عليه، وطرح في النار».

* * *

١٠٧٩ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِـينَ».

(عن سعيد بن زيد) القرشيِّ، أحد العشرة المبشرة بالجنة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول:

«من ظلم من الأرض شيئاً) قليلاً أو كثيراً، وفي رواية: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً».

ولأحمد من حديث أبي هريرة: «من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه».

(طوّقه من سبع أرضين»)؛ أي: يوم القيامة، قيل: أراد طوق التكليف، وهو أن يطوق حملها يوم القيامة.

ولأحمد من حديث يعلى بن مرة، مرفوعاً: «من أخذ أرضاً بغير حقها، كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

وفي رواية للطبراني في «الكبير»: «من ظلم من الأرض شبراً، كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء، ثم يحمله إلى المحشر».

وقيل: إنه أراد: أن يخسف به الأرض، فتصير الأرض المغصوبة في عنقه كالطوق، ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك؛ كما جاء في غِلَظ جلد الكافر، وعِظم ضرسه.

قال البغوي: وهذا أصح، ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب، ولفظه: خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين.

وفي حديث ابن مسعود عند أحمد بإسناد حسن، والطبراني في «الكبير»: قلت: يا رسول الله! أي الظالم أظلم؟ فقال: «ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه، فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها».

أو المراد بالتطويق: الإثم، فيكون الظلم لازماً في عنقه لزوم الإثم عنقه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[الإسراء: ١٣]، وهذا تهديد عظيم للغاصب، خصوصاً ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الأرض لذلك، وغصب الآلات، واستعمال العمال ظلماً، وعلى تقدير أن يعطي، فإنما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلماً، الذي لم يقل أحد بجواز أخذه، ولا الكفار على اختلاف مللهم، فيزداد هذا الظالم بإرادته الخير ـ على زعمه ـ من الله بعداً، أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ظلم من الأرض شيئاً، طوقه من سبع أرضين»؟ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن ربه: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي العهد ثم غدر، ورجل باع حراً، وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه عمله، ولم يعطه أجره» رواه البخاري.

ففي الحديث: تحريم الظلم والغصب، وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض، وأنه من الكبائر، قاله القرطبي، وكأنه فَرَّعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد، خلافاً لأبي حنيفة، وأبي يوسف حيث قالا: الغصب لا يتحقق إلا فيما يُنقل ويُحول؛ لأن إزالة اليد بالنقل، ولا نقل في العقار، وإذا غصب عقاراً، فهلك في يده، لم يضمنه.

وقال محمد: يضمنه، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال الشافعي؛ لتحقق إثبات اليد، ومن ضرورته زوال يد المالك؛ لاستحالة

اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة، فيتحقق الوصفان، وهو الغصب، فصار كالمنقول، وجحود الوديعة.

ولأبي حنيفة، وأبي يوسف: أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، وهذا لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، وهو فعل فيه، لا في العقار، قاله في «الهداية».

قال ابن المنير: وفيه: دليل على أن الحكم إذا تعلق بظاهر الأرض، تعلق بباطنها إلى التخوم، فمن ملك ظاهر الأرض، ملك باطنها من حجارة، وأبنية، ومعادنَ، وغير ذلك، وأن من ملك أرضاً، ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، فله أن يمنع من حفر تحتها سرباً وبئراً بغير رضاه، ومن حَبَّس أرضاً مسجداً أو غيره، يتعلق التحبيس بباطنه، حتى لو أراد إمام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد، ويبني مطامير تكون أبوابها إلى جانب المسجد تحت مصطبة له، أو نحوها، أو جعل المطامير حوانيت ومخازن، لم يكن [له] ذلك؛ لأن باطن الأرض تعلق به الحبس كظاهرها، فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتاً، كذلك لا يجوز ذلك في باطنه.

قال في «الفتح»: وفيه: أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض؛ لأنها لو فتقت، لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق الذي غصبها، لانفصالها عما تحتها، أشار إلى ذلك الداودي.

وفيه: أن الأرضين السبع طباق كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ١٢]؛ خلافاً لمن قال: إن المراد بقوله: «سبع أرضين»: سبعة أقاليم؛ لأنه لو كان كذلك، لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر، قاله ابن التين.

* * *

١٠٨٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من أخذ من الأرض شيئاً) قلَّ أو كثر (بغير حقّه، خسف به)؛ أي: بالآخذ غصباً تلكَ الأرض المغصوبةَ (يوم القيامة إلى سبع أرضين»)، فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى، أو أن هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها، فيعذب بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا.

* * *

١٠٨١ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْراً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

(وعنه)؛ أي: وعن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ: أنّه مرّ بقوم

يأكلون تمراً، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينهى عن الإقران)؛ من الثلاثي المزيد فيه.

قال عياض: والصواب: القِران، وهو أن تُقرن تمرة بتمرة عند الأكل؛ لأن فيه إجحافاً برفيقه، مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه.

نعم، إذا كان التمر ملكاً له، فله أن يأكل كيف شاء، وكذلك إن أذن له في ذلك، جاز؛ لأنه حقه، فله أن يسقطه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول.

(إلاّ أن يستأذن الرّجل منكم أخاه)، فيأذنَ له؛ فإنه يجوز؛ لأنه حقه، فله إسقاطه.

وهل النهي للتحريم، أو للتنزيه؟

فنقل عياض عن أهل الظاهر: أنه للتحريم، وعن غيرهم: أنه للتنزيه.

وصوب النووي التفصيل، فإن كان مشتركاً بينهم، حرم إلا برضاهم، وإلا، فلا.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الأطعمة، والشركة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في: الأطعمة، والنسائي في: الوليمة.



فهرس الموضوعات

